محمد بن تركي التركي

NURUOSMANIYE
797
1119

تنوير الحالك ١١٩

محمد بن تركي التركي

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١١١٩

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق محاسن الخيرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح
ابواب الامال وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

NURUOSMANIYE Kütüphanesi

Kısmı :	Nuruosm.
Yeri tertibi	797
Eski Kayıt No.	1119
Tasnif No.	297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك ونور
به ارجا كل حالك • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك المالك • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
احب الطريقة الغرا التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بشرفه الاعلى هذا
تعليق لطيف على موطا الامام مالك بن انس رضي الله تعالى
عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح
وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما
قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى
الجفلى حين دعى وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك
على موطا مالك • والله اسال ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة
احسن المسالك مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب
هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي
عامر بن عمرو ابن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب
بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك
جد مالك من كبار التابعين وعلمايهم وهو احد الاربعين
الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره
ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة
ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل
غير

غير ذلك وحملت به امه ثلاث سنين قال ابن سعد ابا مطرف
بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة
اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى شقرة
قال الشافعي اذا جا الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلما
فمالك النجم وما احد امن علي في علم الله من مالك بن انس وقال
ايضا وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز
وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض احد
امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك
بن انس وقال سفيان بن عيينة رحمه الله مالكا ما كان
اشد انتقاد مالك للرجال وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى
بن معين مالك امير المومنين في الحديث وقال ابن وهب
لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن مهدي ما اقدم
على مالك في صحة الحديث احدا وقال ابو قدامة كان
مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت اعقل
من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك
بن انس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وقال
سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم
المدينة نرى انه مالك بن انس والحديث المذكور اخرجه
احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك
وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي

اسم الكتاب

سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي
امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن انس امام
فيهما جميعا **سئل** ابن الصلاح في فتاويه عن معنى
هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون
الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة **وقال**
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **وقال**
عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري
قال مالك بن انس في كل شي **وقال** ابن معين كان مالك
من حجج الله على خلقه **وقال** ابن عيينة كان مالك لا يبلغ
من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس
وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك اخرج ابو
نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد القصر قال سمعت
مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم **مرض** مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين
وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل
لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة **قال** سحنون عن عبد الله بن نافع توفي
مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة
بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا
وحمادا وام ابيها وبلغت تركته ثلاثة الاف دينار
قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية

التي

التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال ما ادري
ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن
لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه
الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك راي عمر
بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قايلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ، غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صاينا ، عليه سلام الله اخر الدهر

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر
على مالك بن انس فمدحه

يدع الجواب فلا يراجع هيبة ، والسايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ، فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفايدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من
طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم
بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه
ثم اصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال اني
كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم
قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا
كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشي

فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات انا
قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال
اراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يكتب السنن
فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت
قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن عبد
الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يردونها لفظا وياخذونها حفظا
الا كتاب الصدقات والشي اليسير الذي يقف عليه
الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدروس
واسرع في العلما الموت امر امير المومنين عمر بن عبد
العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان ينظر الى ما
كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال
مالك في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث
عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس
العلم وذهاب العلما علقه البخاري واخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز
الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فاعملوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن
عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه
ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعملوا بما
عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم
كتبا قبل ان يبعث بها اليه قال الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق يستفاد
من هذا ابتدا تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان
اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب
قلت وقد وقفت على سنده قال ابو
نعيم في الحلية ثنا سليمان بن داود ثنا احمد بن يحيى ثعلب
ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسين بن زبالة
عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اثار النبي
صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر اصحابه وكبار
تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين
احدهما انهم كانوا في ابتدا الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض
ذلك بالقران العظيم والثاني سعة حفظهم
وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا

الكتابة ثم حدث في اخر عصر التابعين تدوين الاثار
وثبوت الاخبار لما انتشر العلما في الامصار وكثر الابتداع
من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار **فاول** من
جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما فكانوا يصنفون في كل باب على حدة الى
ان قام كبار اهل الطبقة الثانية في منتصف القرن
الثاني فدونوا الاحكام وصنف الامام مالك الموطا
وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال
الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم وصنف ابن
جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن
وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري
وكان هولاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم
كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض
الايمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك
على راس المايتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص
من المحدث الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم
في شرح الفيتي **وقال** ابو طالب المكي في قوت
القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول
ما

ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الاثار وحروف من التفاسير
بمكة ثم كتاب معمر ابن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه
سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم
جمع ابن عيينة كتاب الجامع وفي التفسير في احرف من علم
القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفين الثوري صنفه
ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
الفائدة الثالثة قال القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب
البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع
كمسلم والترمذي قال وذكر ابن العياب ان مالكا روى مائة الف
حديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب
والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى
خمسمائة **وقال** الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم
يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة **واخرج** ابو الحسين بن
فهر في فضائل مكة عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطا على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر
فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا **وقال** سليمان
بن بلال لقد وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث
او اكثر ومات وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما
بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين اورده

القاضي في المدارك **واخرج** ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد
صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين
يوما فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين
يوما اقل ما تفقهون فيه **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد
قال اقمت على مالك فقرات الموطا في اربعة ايام فقال علم
جمعه شيخ في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام لا فقهتم
ابدا **وقال** ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصبهاني
قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك بن انس لم سمي موطا
فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك
كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر **انا** احمد
بن ابراهيم بن فارس سمعت ابي يقول سمعت علي
بن احمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال
مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء
المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر
لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في
زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم
بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح انتهى **قلت**
وفي القاموس وطاه هياه ودمثه وسهله ورجل
موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او متمكن
في ناحيته صاحبه غير موذي ولا ناب به موضعه
وموطا العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها

تصلح

تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة وقال ابن عبد
البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من
عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل
المدينة عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به مالك فنظر فيه
فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدات
بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على
تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء
الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما
عملوا فاتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع
من هذا الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك
الكتب في الابار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر
واخرج ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله
الاصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس
في موطاي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد
مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد الله به
واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة قال لما
صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
احرزوا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه **قال** عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد

بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها
كالسراج تقتبس لما قبله اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
واخرج الخطيب عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيدي
قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكر العلي
وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم القى رجالهما
الفائدة الرابعة قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو
اقرب الى القران من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض
بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد
كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ ابن حجر كتاب
مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج والمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهي
ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد
وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد كما
سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان
الموطا صحيح لا يستثنى منه شي وقد صنف ابن
عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل

والمنقطع

والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن
قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا
كلها مسنده من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها
اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري اعمال الناس قبله او ما شا الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته ان يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف
شهر والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية
ثم تشامت فتلك عين غديقة وقال بعض العلما ان
البخاري اذا وجد حديثا يوثر عن مالك لا يكاد يعدل
به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد
بن اسما عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون
الورجيني رحمه الله تعالى

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ❁ ويسلك سبل الفقه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدى الحق عالما ❁ فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
اتترك دارا كان بين بيوتها ❁ يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ❁ بسنته اصحابه قد تادبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم ❁ وكل امري منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك ❁ ومنه صحيح في المجالس اجرب

فابرا نتصحيح الرواية داه … ومنه صحيح في المجلس واجرب
ولو لم يلح نور الموطا لمن دري … بليل عماه ما دري اين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته … فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده … فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع لطيبه … ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه … وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت باثاره بينا نهلا … فليس لها في العالمين مكذب
ومما به اهل الحجاز تفاخروا … بان الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته … فذاك من التوفيق بيت مخيب
اتعجب منه اذ علا وجبانه … تعالى به بعد المنية اعجب
جزى الله عنا في الموطا مالكا … بافضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد احسن التحصيل في كل ما روي … كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا … فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية … واذا كان يرضى في الالة ويغضب
مازال يسقي قبره كل عارض … بمنبثق ظلت غواليه تسكب

الفايدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعماية وعشرين حديثا المسند منها ستماية حديثا والمرسل مايتان وعشرون حديثا والموقوف ستماية وثلاثة عشر ومن قول التابعين مايتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم كتاب مراتب

الديانه

الديانه احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسماية ونيفا وفيه ثلثماية ونيفا مرسل وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفه وهاها جمهور العلما وقال الحافظ صلاح الدين العلاي روي الموطا عن مالك جماعات كثيرة ورواياتهم اختلافا من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها اكثرها زيادات روايات ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على ساير الموطات نحو ماية حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستماية حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهي الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني نظرت الموطا من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة رواية القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي واخترت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم اوا وقفوا واسند غيرهم وما كان منه المرسل اللاحق بالمسند قال وعدة رجال مالك الذين روي عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون

رجلا قال وعدة من روي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون
رجلا ومن نسايهم ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية
واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير
من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة
وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل
الجزيره وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام
الغافقي **قلت** وقد وقفت على الموطا روايتين
اخريين سوى ما ذكر الغافقي احداهما رواية سويد بن
سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
وفيها احاديث يسيره مع زيادة على ساير الموطات
منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك نتبين
صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك
وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة
عشر **الفايدة السادسة** الرواة عن مالك فيهم
كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الايمة رواة كرواته وقد
افرد الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي
عياض انه الف في رواة كتابا ذكر فيه نيفا على الف اسم
وثلثماية اسم وقد سردت اسما الجميع في مقدمة الشرح
الكبير اما الذين رووا عنه الموطا فقد عقد لهم القاضي
عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر
السابقين

السابقين الامام ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم
وبكار بن عبد الله الزبيري اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسي وشبطون بن عبد الله الاندلسي
ومحمد بن شروس الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو خلاف
السهمي بغدادي واحمد ابن منصور النامزاني وقتيبة بن
سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري واسد بن الفرات
القروي واسحق ابن عيسى الطباع وبديرة المغني بغدادي
وحفص بن عبد السلام اندلسي واخوه حسان وحبيب بن
ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد
بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعون بن
العباس الاندلسي ومحرز المدني وارطاة بن هارون بن عبد
الحميد العديري وسعيد ابن عبد الحكم اندلسي وسعيد بن
ابي هند اندلسي وسعيد بن عبدوس اندلسي وعبد
الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري
واسمعيل ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد
التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة
تونسي وايوب ابن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله
اشبوني اندلسي وعبيد ابن حماد الدمشقي وسعيد
بن داود بن سعيد بن ابي زنبر مدني **قال**
القاضي فهولا الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا

ونص علي ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا
ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة
واسمعيل بن اسحق اخذه عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي
فرواه عن رجل عنه وذكر وايضا الرشد وبنيه الامين والمامون
والموتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي
انهما سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للمهدي مرتبة
ان رواة الموطا اكثر من هولا ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا
نصا سماعه له منه واخذه له عنه او من اتصل اسناد نا له فيه
عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه
او كان روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات
الموطات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون
نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن
شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع
لاصحاب اختلاف الموطات فلهذا لم يذكروا منه شيا
هذا كله كلام القاضي عياض قلت وذكر الخطيب
ممن روى الموطا عن مالك اسحق بن موسى الموصلي
مولي بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد
بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا
من حفاظ اصحاب مالك فاعدته علي الشافعي لانه
اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيي بن معين يقول وسالته عن

رواية

رواية الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن
مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنساي ان القعنبي
اثبت الناس من الموطا قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك
واوثقهم معن بن عيسي وقال بعض الفضلا اختار احمد
بن حنبل في روايته عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية
عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيي بن يحيي
التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي والنساي
رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيي بن يحيي ليس هو
صاحب الرواية المشهورة الان وهو يحيي بن يحيي
ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري ابو
زكريا مات في صفر سنة وعشرين ومايتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيي بن يحيي
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيي بن يحيي بن كثير بن
سلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة
اربع وثلاثين ومايتين

الفايدة السابعة

قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من
كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا فممن شرحه
ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن
بن الصفار وسماه بالمرغب القاضي محمد ابن سليمان
بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسما المسالك

وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد
بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس
وابو القاسم الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل
وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس
وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد
بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي له ثلاثة
شروح المنتقى والايماء والاستيفا وممن الف في شرح غريبه
البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني
المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله الحذا
وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الجوهري
والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري
وابو الحسن علي بن حبيب الحماسي والمطرز واحمد
بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي
وابو بكر بن احمد بن سعيد بن موضح الاخميمي والف
القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن
الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو
الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية القعنبي
وابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن
جوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم
ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا
لابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث

الموطا

الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه
الموطا ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا
لابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه
تاج الحلية وسراج البغية وهذا اخر المقدمة وبالله تعالى
التوفيق

باب في وقوت الصلاة عن ابن شهاب

ان عمر بن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روى هذا
الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه
يدل على الانقطاع لانه لم يذكر فيه سماعا لابن هشام بن
عروة ولا لعروة بن بشير وهذه اللفظة اعني ان عند
جماعة من علما الحديث محمول على الانقطاع حتى يتبين
السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا اشبه ان
يكون مذهب مالك لانه في موطاته لا يفرق بين شي من
ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لانه صح شهود
ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة بن
بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب فاخرج عبد
الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن
عبد العزيز فاخر الصلاة مرة فقال عروة حدثنا ابن ابي
مسعود الانصاري ابن شعبة اخرة الصلاة يعني العصر
فقال له ابو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن
شهاب ابن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث
بن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه آخر

الصلاة يوما هي العصر كما في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ ابن حجر وبذلك
تظهر مناسبة ذكر العروة حديث عايشة بعد حديث
ابي مسعود ولابي داوود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فاخر العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية الليث ابن سعد
عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك
سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشي من مصالح
المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت
المستحب المرغوب فيه ولم يوخرها حتى غربت الشمس
فاخبران المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما في رواية ابن جريج
عند عبد الرزاق فقال مسي المغيرة بن شعبة بصلاة العصر
اليس قد علمت قال الحافظ القشيري قال بعض فضلا
الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في الاستعمال
الست وتوجيهه اولي ان في ليس ضمير الشان قال
القاضي عياض ظاهره يدل علي علم المغيرة بذلك وقد يكون
هذا علي ظن ابي مسعود به ذكر لصحبته النبي صلي
الله عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة
لغة قري بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في
بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل
لخندريس وبلا يا بعد الهمزة وكذلك الا ان اللام المشددة
وجبرايل

وجبرايل لخندريس وبلا يا بعد الهمزة وكذلك الا ان اللام المشددة
وجبرابيل وجبرايل وجبرال وجبرال بالبا والهمز وجبرابيل بيايين
اولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبراين قال الامام
جمال الدين بن مالك ناظما منها سبع لغات
جبريل جبريل جبرائيل جبرايل وجبرييل وجبرال وجبرين
وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية
وجبرل وجبرابيل مع بدل جبرايل وبيا ثم جبريل
قولي مع بدل اشارة الي جبراين لانه ابدل فيه البا بالهمز
واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت
بالاعجمي خلطت فيه واصل هذا الاسم كوربال الكاف
بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف علي طول الاستعمال
ما اصاره الي هذا التفاوت قال وقد قيل ان معني
جبر عبد الله وذاك ان الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله
وال بالنبطية اسم الله تعالي قال ولم يسمع الجبر بمعني
الرجل الا في شعر احمر وهو قوله
اشرب براووق حييت به وانعم صباحا ايها الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب الي انه مشتق من جبروت الله ومن
ذهب الي انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر
عبد وايل الله جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال
السمين جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال

انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون الا في
الاعجمية وكذا قول من قال انه مركب تركيب الاضافة
وان جبريل معناه عبد وايل اسم من اسما الله تعالى فهو بمنزلة
عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان
ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب مزج
نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبني الاول على الفتح
ليس الا قال واما رد الشيخ ابي حيان انه لو كان مركبا
تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبني
على الفتح كاحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه
هذه الاربعة وجد كونه لم يسمع فيه البنا ولجريانه مجرى
المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن
ردا لانه جاعل احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا كذلك
انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله واخرج
ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وايل الله واخرج ابن
جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل عبد
الله وميكايل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله
واخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري احد التابعين
ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين
قال اسم جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله واسرافيل
عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله واخرجه

الديلمي

الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم
ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول
عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده
ان القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف
قلت هذا الارجح والآثار السابقة تشهد له واخرج
ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز ابن
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج
مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة
جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
وددت اني رايتك في صورتك فنشر جناحا من اجنحته
فسد افق السما حتى ما يرى من السما شي واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صعد الى السما راى جبريل في خلقته منظوما
اجنحته بالزبرجد واللولو والياقوت قال فخيل
الي ما بين عينيه قد سد الافق وكنت اراه قبل
ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة
دحية الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه

من ورا الغربال واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسماية عام
للطاير السريع الطيران ولا خلاف ان جبريل وميكاييل
واسرافيل وملك الموت روس الملايكة واشرافهم وافضل
الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف
سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير
حديث افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف
وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك قول قال امام الحرمين
نزول جبريل على النبي صلى الله عليه في هيئة رجل معناه ان
الله تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه
بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا وقرر ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى
الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب
عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال
ارواح الشهدا الى اجواف طيور خضر تسرح في الجنة
قال البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله
الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك
ذلك عاد الى هيئته الاصلية ومثال ذلك القطن اذا جمع
بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة
كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال
العلامة علا الدين القوي قد كان جبريل عليه الصلاة
والسلام

والسلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي
الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة
بخاصية لنفسه الملكية والقدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع
استمرار تصرفها في الاولى وقد قيل في الابدال انهم
انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون في مكان ويقيمون
في مكانهم الاول شبحا اخر تشبيها بشبحهم الاصلي بدلا
عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم
الاجساد والارواح وسموه عالم المثال وقالوا هو
الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا
على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة
من عالم المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل
مثلا في وقت واحد مدبرا لشبحه الاصلي ولهذا الشبح
المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الايمة
انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان
يذهب جسمه الاول الذي يسد الافق باجنحته
لما تراى صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند
اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب
عنه بانه يجوز ان يقال انه يندمج بعضه في بعض
الى ان يصغر حجمه بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط

الى صورة كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام
الله تعالى له شبحا اخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت
واحد هذا كلام القونوي من كتابه الذي سماه الاعلام
بالمام الارواح بعد الموت محل الاجسام وقال ابن القيم للروح
شان غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة
ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه
السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى
الله عليه وسلم له ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق
وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه
على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع
للايمان بانه من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو
في مستقره من السموات وفي الحديث في رواية جبريل فرفعت
راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض يقول
يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما ياتي الغلط هنا من قياس
الغايب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد
من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون
في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار
اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها
الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عبد البر لم يختلف
ان

ان جبريل عليه الصلاة والسلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها
قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن
نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس
قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ض
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه
الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى
فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين
ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في
الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس طول الركعتين الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة
فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم للناس فقرا في الاولتين فطول فيهما
وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله

علیه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صبح
الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرا فيهما فجهر وطول
ورفع صوته وسلم وجبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر
وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد
الهجرة قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها
ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث جبريل امني جبريل عند البيت رواه ابو داوود
والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرر هذا
خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة
اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث
والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزا من
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت
صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري
ذهب بعضهم الى ان الالف هنا بمعنى الواو لانه صلى الله
عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا
حملت الالف على حقيقتها وجب ان يكون مصليا

بعده

بعده وهذا ضعيف والالف على بابها للتعقيب بمعنى ان
جبريل كلما فعل جزا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القرطبي لبس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له
الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك
اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني
والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب
بن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر
بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد
الملك وكان ذلك زمانا يوخرون فيه الصلاة فحدث
عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير ابن
ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس
فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جا حين كان ظل كل شي مثله
فقال يا محمد صلى العصر ثم جاه حين غربت الشمس فقال
يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاه حين غاب الشفق فقال
يا محمد صلي العشا فصلى ثم جاه حين انشق الفجر فقال
يا محمد صلي الصبح فصلى ثم جاه الغد حين كان ظل كل شي
مثله فقال يا محمد صلي الظهر فصلى ثم اتاه حين كان
ظل كل شي مثليه فقال صلي العصر فصلى ثم اتاه حين غربت
الشمس فقال يا محمد صلي المغرب فصلي ثم اتاه حين

ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صلي العشا فصلى ثم اتاه حين
اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صلي الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقت يعني امس واليوم فقال عمر لعروه اجبريل اتاه
قال نعم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز
كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا فقال له عروة بن الزبير
اما ان جبريل اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال
له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس
وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها الصفرة قيد فينصرف الرجل
من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود
الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال
ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك
وابن

وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن
عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه
الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث ايضا اختصار
ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة
واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في
يومين فاخرج ابن ابي ذويب في موطائه عن ابن شهاب انه
سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود
الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو
مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد وصلى وصلى
وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا
امرت وقد ثبت ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي
والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد
الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة
اخرجه البزار في مسنده وابن عمر اخرجه الدارقطني واستدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره
قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
الناس خلفه فانه محمول على انه مبلغا فقط قلت
هو في قصة ابي بكر واضح واما هنا ففيه نظر لانه

يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير
السابقة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك
كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه
الوجوب ثم **قال بهذا امرت** روي بفتح اليا قال مغلطاي وهو
الاقوي اي ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره
اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي
صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة **فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة** في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند لا يحمل مثله على الايهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من
نسيان او غلط **اوان** قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على
الواو فكان ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار
ضبطناه هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه
استفهام مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام
على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير
وعلمت او حدثت ان جبريل **وقت** الصلاة في رواية
للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس

بشير

بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **يحدث عن ابيه**
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير
بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماع
من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال
فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند
ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب من طريق ابي
مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة فقال
كذلك حدثني ابي مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد
ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعة ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر **فان قيل** ان جهل مواقيت
الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن
عبد العزيز **قيل** ليس في جهله بالسبب الموجب
لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علما
عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان ابتدا من
جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم ام بما
سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن
غير ما شي وفرضه في الصلاة والزكاة والحج **كان يصلي**

العصر في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت
صلاة العصر وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر
سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار واخرج الدارقطني في سننه عن ابي
قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج ايضا
عن ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت
العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد
عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في
ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي ليبطا بها
قال الجوهري قال الكسائي يقال جا فلان
عصرا اي بطيا والشمس في حجرتها للبيهقي في
قعر حجرتها وهي بضم الحا المهملة وسكون الجيم
البيت قال ابن سيدة سميت لذلك لمنعها المال
قبل ان تظهر اي ترتفع قال المرعب ظهر فلان
السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى ومعارج عليها
يظهرون وقال القاضي قيل المراد تظهر علي الجدر
وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعني تزول
عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
انتهي وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد قال
الحافظ

الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفي وفي رواية مالك جعل
للشمس قال والجمع بينهما ان كلا من الظهور شي غير
الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي
انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه
بعد خروجها عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
انه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فساله عن وقت صلاة الصبح اتفقت رواة الموطا
علي ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن
مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن
عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند
حسن ومن حديث عبد الرحمن ابي يزيد بن جارية رثة
اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط ومن حديث
زيد بن حارثة اخرجه ابو يعلي في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن
عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن انس بن مالك
مرفوعا قال ولا ادري كيف صحه عن سفيان والصحيح
عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا فسكت في
حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا حتي
اذا كان من الغد صلي الصبح حين طلع الفجر في حديث

زيد بن حارثة ان ذلك كان بقاع ثمرة بالجحفة ثم صلى الصبح
من الغد في حديث عبد الرحمن بن يزيد ابن حارثة ثم صلاها
يوما وفي حديث زيد بن حارثة حتى اذا كان بذي طوى
اخرها فيحتمل ان يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد
القصة بعد ان اسفر اي انكشف واضاء وفي حديث
ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد
بن حارثة وصلاها امام الشمس ثم قال اين السايل عن
وقت الصلاة في حديث انس وقت عن وقت صلاة
الغداة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح
التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد
بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا ذا وها نحن اولا
ومنه قول السايل من وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول
الله وقوله تعالى ها انتم اولا تحبونهم انتهى فقال
ما بين هذين وقت في حديث ابن عمر الوقت فيما بين
هاتين الصلاتين فايده في حديث السايل ان
السايل سال عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد
والنساي والدارقطني عن [illegible]
السوال عن اوقات كل الصلوات فاخرج مسلم
وابو داود والنساي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا حتى امر
بلالا

بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امر بلالا فاقام
الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر
والشمس بيضاء مرتفعة فامر بلالا فاقام المغرب حين
غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشا حين غاب
الشفق فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت
الشمس واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله
وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى
المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث
الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة
اخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة ومن حديث
جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطني والطبراني في
الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية اخرجه الدارقطني
ومن حديث البرا بن عازب اخرجه ابو يعلى وحديث
الموطا اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية
اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهي والدة
ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة كانت
في حجر عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن المديني
هي احد الثقات العلما بعايشة الاثبات

فيها عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح ،، ان هي المخففة من الثقلية واسمها
ضمير الشان محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فتنصرف
النسا متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيي نفا بن وتبعه
جماعة ورواة كثير منهم بغاثم عين معلمة وعزاه القاضي عياض
لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب
يجلل به الجسد كله كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل
به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان
يلقي الثوب علي راسه ثم يلتف به لا يكون الانتفاع الا
بتغطية الراس وقد اخطا من قال الانتفاع مثل الاشتمال
واما التلفع فيكون مع تغطية الراس وكشفه واستدل
لذلك بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعد ما ،، لفع الراس مشيب وصلع

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال
به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن جمع
مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف
او خز كان يوتزر بها قال الشاعر

تساهم ثوباها ففي الدرع راده ،، وفي المرط لفاوان ردفها عبل

وقال الرافعي المرط كسا من صوف او خز او كتان عن الخليل
وقال

وقال هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم المرط هو الثوب
الاخضر وفي مجمع الغرايب المروط اكسية من شعر اسود وعن
الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال
النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا
يسمي المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا نقل ذلك مغلطاي
في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم
في صفتها ان تكون مربعة كان النساج في ذلك الزمان يأتزرن
به ويتلفعن وقال ابو جعفر النحاس في شرح المعلقات
عند قول امرئ القيس

فقمت بها امشي تجر ورانا ،، علي اثرنا اذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم ما يعرفن قال الداودي اي ما يعرف
اهن نسا ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن
وان عرف انهن نسا وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه
القاضي عياض وحكاه النووي بحذف الجملة الاخيرة ثم قال
وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها
فلا يبقي في الكلام فايدة انتهي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا
يتاتي هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل علي انهن مسفرات
اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه
لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان
ولو اريد ما قال الداودي لعبر بنفي العلم من هي ابتداينهم
او تغليبية الغلس قال الرافعي هو ظلمة اخر الليل وقيل

اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل انتهي والاول هو المجزوم به
في الصحاح وانشد عليه قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضو
الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها
بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالبا
والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس
باللام وهي كلها في اخر الليل او يكون الغبش اول الليل
فوايد الاولي قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان
عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل
هذا مع التامل له او حال دون حال وذلك في نسا معطاة
الروس بعيدات عن الرجال **الثانية** قد يعارضه ايضا
ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن ابن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر
فهو اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون
على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط
وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي
واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصح الفجر فلا يشك فيه
ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة **الثالثة** اخرج
ابن ماجة عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن
الزبير

الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه
الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بسر بن سعيد**
بضم البا الموحدة وسين مهملة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد
منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن
زيد بن اسلم وعن ابي صالح **كلهم يحدثونه** اي زيد بن اسلم **من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس** زاد البيهقي من طريق
الداوودي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع
الشمس ومن طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي هريرة لم يصلي ما بقي بعد طلوع الشمس **فقد
ادرك العصر** وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان
بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة
وتكفيه وتحصل براته من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه
اضمار انتهي وللبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث
بدل فقد ادرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه اخر
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق
ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس **فقد ادرك العصر** في رواية
البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو يبين ان
المراد بالادراك ادراكها اذا قال ابو السعادات ابن الاثير اما تخصيص

هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما
بل يعم جميع الصلوات فانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعد الصلاة
وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلوات ولانه نهي عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من
هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين
الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في
رواية من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة
فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة
خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي
بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضا على
ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة
موداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر
ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة
وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل
صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجا
توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية وقال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث

على

على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته
لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اي ليات
بها على وجه التمام في وقت اخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة
الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد
البر ولا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم
يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
عليه لانه يحمل على التطوع فايدة روى ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل
ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس
لم تفته العصر عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب كتب الى عماله هذا منقطع فان نافعا لم يلق
عمر ان اهم اموركم عندي الصلاة يشهد له من الاحاديث
المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمه
عن عمر رضي الله تعالى عنه قال جا رجل فقال يا رسول الله
اي شي احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن
ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين حديث اخر من حفظها
قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها
وما يتوقف عليه صحتها او تمامها وحافظ عليها اي سارع الى

فعلها في وقتها **حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها**
اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من
حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة
والصيام والجنابة **فمن نام فلا نامت عينه** في مسند البزار
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام قبل العشا فلا نامت عينه **والصبح والنجوم بادية**
اي ظاهرة **مشتبكة** في النهاية اشتبكت النجوم اي ظهرت
جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد
هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن
الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال
امتي بخير ما لم يوخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهات
اليهود وما لم يوخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية
زاغت الشمس اي مالت **ولا تكن من الغافلين** شاهده
من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على هولا الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين
عن يزيد بن زياد **عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة**
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة
عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك فقال
ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة رواة
والمواقيت لا توجد بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف قال

وقد

وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث المواقيت مرفوعا
بأتم من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بغلس بفتح الغين المعجمة
والبا الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني
الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد
بغلس **كنا نصلي العصر** قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم
في المسند وقد صرح في طريق برفعه فقال كنا نصلي العصر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك
عن مالك **ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف** قال النووي
قال العلما كانت منازلهم على ميلين من المدينة **فيجدهم يصلون**
العصر قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم
لكونهم اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا
من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا
المعنى **كنا نصلي العصر** قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو
عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن
الزهري واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن

انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فقال احدهما فياتيهم وهم يصلون
وقال الاخر فياتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك
معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت
وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند
مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث
عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي علية
عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر
اخرجها في سننه وقال في غرايب تلك لم يسنده عن مالك
عن اسحق غير ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال
الحافظ ابن حجر الاد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي
من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء اي
مرتفعة محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم ابن عمر بن قتادة عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو
عبس

عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها الى قبا قال النووي يمد ويقصر
ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث والافصح فيه التذكير والصرف
والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك
على قوله الى قبا والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم
بن عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس
والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذيب
وابن اخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله
وعبيد الله بن ابي زياد الرصافي والنعمن بن راشد والزبيدي
وغيرهم عن الزهري عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة
اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب
عند اصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
ولم يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب
في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى
المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال
او عشرة اميال ومثل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه
خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال ساير
اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه
خالد ابن مخلد عن مالك وساير رواة مالك قالوا قبا وقال

القاضي مالك اعلم ببلدته وامكنتها من غيره وهو اثبت في ابن
شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الي العوالي كما
قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب فقال الي قبا كما قال مالك
وقال الحافظ ابن حجر فنسبة الوهم فيه الي مالك منتقد فانه ان
كان وهما احتمال ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث
به مالكا فان ابن ناجي نقل عن الدارقطني ان ابن ابي
ذيب رواه عن الزهري الي قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن
مالك فقال فيه الي العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف
علي مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر
قال وقوله الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث
اللفظ واما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست
العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة
من جهة بحدها قال ولعل مالكا لما راي في رواية الزهري اجمالا
حملها علي الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث
قال فيها ثم يخرج الانسان الي بني عمرو بن عوف وهم اهل
قبا فبني مالك علي ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه
عن انس انتهى ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الي الغروب
وقيل الي الصباح طنفسة بكسر الطا والفا وبضمهما وبكسر
الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال
في

في المطالع الافصح كسر الطا وفتح الفا ويجوز ضمهما وكسرهما وحكي
ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي القالي بفتح الفا لا غير
وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع
وقيل قدر عظم الذراع انتهى ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل
قايلة الضحى قال في الاستذكار اي انهم يستدركون ما فاتهم
من النوم وقت قايلة الضحى علي ما جرت به عادتهم وابن ابي
سليط بفتح السين وكسر اللام ملل بفتح الميم واللامين بوزن
جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة
كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن
وضاح علي اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق عن ابي
سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن هو
ابن عوف من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
زاد النساي كلها الا انه يقضي ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم
اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطا
عن مالك وكذلك رواه ساير اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة
رواه عن الزهري فقال فقد ادرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد
في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب ابن ابي بكر عن ابن شهاب
فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم ينقلها
احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة علي من
خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجاد فيها قلت
وكذا قال الطحاوي قال لان معنى ادرك الصلاة ادرك

فقتلها ولو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب عليه قضا بقيتها
ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطرف عن مالك فقال
فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم ينقله عن مالك احد
غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه
ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك
الفضل ولم يقل عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله
فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقايلوا ذلك
جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح
وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى
وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم
الاتيان ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان
المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث
يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ثم اخرج من
طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها قال الحافظ
مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون
ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون
غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد
فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث
مالك غيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك لرمي
التبويب في الموطا وبفسره رواية من روى فقد ادرك
الفضل ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير قال
ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه
من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه
في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
قال اخبرك بخبر قال في الاستذكار هو عكرمة وكان
مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته
صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث
فقيل هو فيمن لم يصليها في وقتها المختار وقيل

هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا
ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ
ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن
نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال
قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن نعيم عن حجاج عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
فكانما وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر ولعله
مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في
قال ابو حاتم التفسير من قبل نافع وقال طايفة المراد
فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلية والنهارية
ويويده ما اخرجه ابن منده بلفظ الموتر اهله وماله من وتر صلاة
الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه
من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب
اهله وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي
وهذا سواه ظاهر قلت ويوجده قوله في الرواية السابقة
من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت
تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم
وتسويفهم

وتسويفهم بها الى انقضا وظايفهم ولاجتماع المتعاقبين
من الملايكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم قال ابن المنير والحق ان الله يخص ما يشا من الصلوات
بما شا من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا
عن سوال سايل عن من تفوته العصر وانه لو سيل عن غيرها
لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم ساير الصلوات كذلك خصوصا
وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معوية الديلي بلفظ
من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال
النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر
ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك
والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة
واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر في حديث نوفل ابن معوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه
صلاة العصر قلت وروى النسايي من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل بن معوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث
ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته

من غير عذر فكانما وتر اهله وماله لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ
من ترك العصر فرجع الحديث الي تعيينها نعم في فوايد تمام من
طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما
وتر اهله وماله فان كان رواية حفظ ولم يهم دل ذلك علي
عدم الاختصاص كانما وتر اهله وماله قال النووي روي بنصب
اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور علي انه مفعول
ثان ومن رفع فعلي ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير مالك ابن انس واما علي النصب فقال الخطابي
وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا
مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال
ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب
باهله وماله اصابة يطلب بها وترا فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداوودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه علي
من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويت
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله انتهي وقال غيره حقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعمله في غيره
مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل
فلم يدرك دمه ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه
وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك

وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو
قاعد فهو اشارة الي انه اخذ منه وهو ينظر قال
الشيخ زين الدين العراقي كان معناها انه وتر هذا الوتر
وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو
كان وقع منه شي من ذلك لكان اسلي له قال ويحتمل ان
معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير غايب عنهم فهو
اشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان
الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي علي الاهل
والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل
منزلة فقد الاهل والمال فلا معني لتفويتها بالاشتغال
بهما مع كون تفويتها كفواتهما اصلا وراسا وقال ابن
الاثير في النهاية يروي بنصب الاهل والمال ورفعه
فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا
لم يسم فاعله عايدا الي الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل
مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن
رد النقص الي الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل والمال
رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب علي نزع
الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع علي انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل
الدين قيل يجوز ان يكون النصب علي التمييز اي وتر من

حيث الاهل عفو غني رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه
نفسه على وجه فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك
عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال طففت قال مالك
ويقال لكل شي وفا وتطفيف انتهى قال في الاستذكار ذكر
بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال
وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من
بني حديده طففت اي نقصت نفسك حظها من الاجر
بتاخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب
هو الزيادة على العدل والنقصان منه عن يحيى بن سعيد
انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال
ابن عبد البر هذا الحكم موقوف اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طريق مرفوعا واخرج الدارقطني
في سننه عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها
وقد ترك من الوقت ما هو خير له من اهله وماله واخرج
ابن عبد البر من طريق شعبة بن ابراهيم عن الزهري عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان الرجل ليدرك الصلاة
وما فاته منها خير له من اهله وماله عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين

حين قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والقفول الرجوع من
السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال النووي في
واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر
الاحاديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك
يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة من خيبر بالخا المعجمة
قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي انما هو من حنين بالحا المهملة والنون قال النووي
وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث
ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمرو من
غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى قال في النهاية
السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى واسرى يسري
اسرا لغتان ولابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي
الله انقطع الناس وراك فحبس وحبس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان تهجعوا هجعة فنزل
ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل في حديث ابن عمرو حتى
اذا كان مع السحر عرس بتشديد الرا قال الخليل والجمهور
التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى
نزول اول الليل تعريسا اكلا بالهمز اي احفظ وارقب قال

تعالى قل من يكلوكم بالليل اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف
والمد ضربتهم الشمس قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها
وحرها ففزع قال النووي اي انتبه وقام وقال صاحب النهاية
يقال فزع من نومه اي هب وانتبه وكانه من الفزع الخوف
لان الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل
عدوهم خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم
وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت
الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ
بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك
احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما
ظافرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي
ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك
وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك
فالباء زائدة اي توفاه متوفي نفسك قال وهذا قول
من جعل النفس والروح شيا واحدا لانه قال في الحديث
الاخر ان الله قبض ارواحنا فدل على ان المقبوض هو
الروح وفي القران الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم
الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما فلا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين
نائمة وان كان القلب يقظانا والثاني انه كان له حالان احدهما
ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا
هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح
المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان
كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما
كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة
في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة
السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر ان القلب
قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم
اولى اقتادوا اي ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض
هذا اظهر الاقوال في تعليله واقتادوا شيا للطبراني من
حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السما

فاقام الصلاة لاحمد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير
عجل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي اكثر رواة الموطا في هذا
الحديث على اقام وبعضهم قال فاذن او اقام على الشك
فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا
يا رسول الله نعيدها من الغد لوقتها قال نهانا عن الربا
ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله
منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا
ادركها لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي
جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن
صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة لها الا
ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من
انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول القران
وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت
في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا
الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه الصلاة
والسلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه
اخذ الحكم من الاية فان معنى لذكري اما لتذكرني فيها او لا
ذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا

يعطي

يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان
التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من
الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن
ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها
للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان
بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي وقت التذكر قال القاضي
عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير
صدر من الرواة عن مالك او من دونهم لا عن مالك ولا ممن
فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان بطريق مكة
قال ابن عبد البر لا يخالف ما في حديث قبله لان طريق خيبر
وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض ارواحنا زاد ابو
داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث
ابي قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين
شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد
العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في كل جسد روحان احداهما روح اليقظة التي اجرى
الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة انها
اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا
رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن

الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله علي ذلك فهما كجنينين
في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح
في القلب قال ويدل علي وجود روحي الحياة واليقظة قوله
تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك الانفس التي قضي عليها الموت عنده ولا يرسلها الي
اجسادها ويرسل الانفس الاخري وهي انفس اليقظة الي
اجسادها الي انقضا اجل مسمي وهو اجل الموت فح يقبض
ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد انتهي ولو شا
لردها الينا في حين غير هذا لاحمد من حديث ابن مسعود لو
ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن
بعدكم فهكذا لمن نام او نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني
بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق
قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد طلوع الشمس يهدئه قال ابن عبد البر اهل الحديث
يروون هذه اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدات الصبي اذا وضعت
يدك عليه لينام وفي رواية المهلب لغيرهم علي التسهيل ويقال
في ذلك ايض يهدنه بالنون ويروي يهدهده من هدهدت
الام ولدها لينام اي حركته انتهي عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا التي تكلم الناس
فيها وقال ابن عبد البر تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها

مالك

مالك وغيره من طرق كثيرة ان شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفا
مفتوحة وياتحتية ساكنة وحا مهملة والفوح بواو سطوع
الحر وانتشاره واختلف هل هذا علي حقيقته فقال الجمهور
نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر
وحمله علي الحقيقة اولي وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر
الحديث ولا مانع يمنع من حمله علي حقيقته فوجب الحكم بانه
علي ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم اعجمي ونقله ابن
الاعرابي في الزاهر عن اكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف
للتانيث والعلمية وفي المحكم سميت لبعد قعرها من قولهم
بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي عمرو جهنام
اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسي المديني جهنم تعريب
كهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال مغلطاي هو افتعل من
الشدة بمعني القوة فابردوا عن الصلاة قال القاضي عياض
معناه بالصلاة كما جا في رواية وعن تاتي بمعني البا كما قيل
رميت عن القوس اي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي
وقد يكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل
كذا اذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في
القبس وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين
اي داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي ابردوا اي
ادخلوا في الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسي دخل

في المسا وهذا بخلاف الحمى فيح جهنم فابردوها عنكم فانه يقرا بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماحرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريعة الاما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الي خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الي سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنساى قال وذلك بعد طرح ظل الزوال ولعل الابراد كان ريث ما يكون للجدار ظل ياوي اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلما في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال الاخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد هذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم ابردوا اي صلوها لوقتها الاول ردا الي حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتفسير اخر فلم يشكنا اي لم يحوجونا الي الشكوى ردا الي حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب اشتكت النار الي ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان القال او مجاز بلسان الحال او تكلم عنها خازنها ومن شا الله عنها

والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق كل شي والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق بها كلاما يسمعه من شا من خلقه والنووي وقال جعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها فاذن لها بنفسين بفتح الفا قال القرطبي النفس المتنفس قال وغيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الي الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الي ان جهنم مطبقة يحاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق انموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على ان النفس

يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة **نفس في**
الشتا ونفس في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز
الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من
زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها او قال
من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست
في الشتا رفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد
البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل
كيف يجتمع البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها
زوايا نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا
يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقايل ان يقول
الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين
في محل واحد قال وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة
لا تقاس على امر الدنيا **عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة** قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا
عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد ابن معمر عن روح
بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك ابن انس
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا
وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية

ابراهيم

ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب
وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
غزوة خيبر **فلا يقربن مسجدنا** اختلف في هذا النهي فالاكثرون
على انه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم من اجل جبريل عليه الصلاة والسلام ونزوله
فيه **عن عبد الرحمن بن المجبر** قال في الاستذكار هو عبد الرحمن
بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر
فجبر **كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيي المازني عن
ابيه** يحيي بن عمارة بن ابي حسن **انه قال لعبد الله بن زيد
بن عاصم** لابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد
الله ولمعن بن عيسي عن عمرو عن ابيه يحيي انه سمع ابا حسن
وهو جد عمرو بن يحيي قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن
الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيي انه سمع جده ابا حسن
يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند
البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق
سليمان عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضو فقال
لعبد الله ابن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي
عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت
اكثر الوضو فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر
والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن

زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى يسالوه عن صفة
الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى المجاز لكونه
الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا من قبل
الحديث وقد حضر السوال قال ويويده ما في رواية الاسماعيلي
من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد
الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سواله وهو جد عمرو بن يحيى
قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك
ولم يتابعه عليه احد ولم ينقل احد من رواة هذا الحديث
في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا
مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي الحسن صحبة فيما ذكر
بعضهم فعسى ان يكون جده لامه وقال الشيخ تقي الدين بن
بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى
او ممن غيره قال واعجب منه انه سيل عنه ابن وضاح وكان
من الايمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم
الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها
عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب
الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو
جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي
في

في شرح ابي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للقايل
الثابت في رواية اكثر الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة
او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جد لكونه في منزلته
قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو
لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال واما قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد
فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو هي
عمرة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمن بنت
ابي حية وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه انما
هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وقد
وهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن
اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة
مع جلالته غلط في ذلك فاسمعيل بن اسحق اين يقع من ابن
عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا انتهى وقال
النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين
سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد
قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان هل تستطيع
ان تريني قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السوال
فدعى بوضوء وهو بفتح الواو الما الذي يتوضا به فافرغ اي
صب يقال افرغ الماء وفرغ لغتان حكاهما في المحكم ويقال

فرغ الما بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا اي انصب ذكره في الصحاح
على يده زاد ابو مصعب اليمنى **فغسل يديه مرتين** قال الحافظ
ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد
الله عند مسلم والداروردي عند ابي نعيم ثلاثا فهو لا حفاظ
وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر
مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي
املا فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد
المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب يده بالافراد
على ارادة الجنس **ثم تمضمض واستنثر** كذا في رواية يحيى وفي
رواية ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين
وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن
حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور
من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه
اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق لما قال ابن الاعرابي وابن
قتيبة انهما بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
واما الاستنشاق هو ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس
الى اقصاه **ثم غسل يديه مرتين مرتين** قال الشيخ ولي الدين المنقول
في علم العربية ان اسما الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت
كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل
الفايدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك
جا القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا
اي

اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي
افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن
حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين
مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد
الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه
وضوا اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **الى المرفقين** تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبفتح الميم وكسر الفا من لغتان
مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع العضد
وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد وقال في المشارق
عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك
لانه يرتفق عليه اي يتكا ويعتمد قال الشيخ ولي الدين
اليد حقيقة من اطراف الانامل الى الابط ونحوه قول
الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد
وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من الايام
السوال عن ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا
او الذراع او الكف وعز عليهم النقل في ذلك فاخرجت
لهم هذا النقل **ثم مسح راسه** لابي مصعب براسه قال
القرطبي البا للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال

مستحب راس اليتيم ومستحب براسه وقيل دخلت الباللتنبيه
معني اخر وان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة
لا يقتضيه فلو قال تعالي وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد
بغير ما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما فهو علي القلب والتقدير
امسحوا بروسكم بالما فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض
قيل معناه اقبل الي جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد
ادبر واقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذه اولي ويعضده
رواية ابن وهيب وهذا اولي وفي رواية البخاري ادبر بهما
واقبل بدا بمقدم راسه الي اخره قال الحافظ ابن حجر الظاهر
انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك اوفي الصحاح
بدات بالشي ابتدات به وبدات الشي فعليه ابتدا
ومقدم الراس وموخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه
المد وهو قليل قال في الصحاح هو موخر العنق وقال
في المحكم ورا العنق وفيه التذكير والتانيث قال ابن
عبد البر روي سفين بن عيينة هذا الحديث فذكر
فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد غيره
قال واظنه تاوله علي ان الاقبال مرة والادبار اخري
ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري
الي الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره

قال

قال ابو اسحق الرجل من اصل الفخذ الي القدم انتهي قال الشيخ
ولي الدين وهو حقيقة في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل
وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك
فايدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجي في حديث
عبد الله بن زيد الاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم
الراس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بان الحاكم والبيهقي
اخرجا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ
ما لاذنيه خلاف الما الذي مسح به راسه وقال صحيح اذا
توضا احدكم فليجعل في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي
ولم يقل ما وهو مفهوم من الخطاب فان قوله فليجعل في انفه
اذا توضا انما هو الما ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي
وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ما ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة علي المشهور وحكي ضمها قال النووي
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تا وفي النساي ثم ليستنثر
بزيادة سين وتا وقال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك
النثرة في الطهارة وهو طرف الانف وقيل الانف نفسه
وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الما الذي تنشق قبل ليخرج ما يعلق به من قذر الانف
وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر
استفعل منه اي استنشق الما ثم استخرج ما في الانف ومن

استجمر فليوتر قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو
المسح بالجمار وهي الحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال
ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي
يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف
قول مالك وغيره في معني الاستجمار المذكور في هذا الحديث
فقيل هذا وقيل المراد منه في التبخر ان ياخذ من ثلاث قطع او
ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخري قال والاول اظهر
وقال النووي انه الصحيح المعروف مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن ابي بكر وصله مسلم من طرق عن سالم مولي شداد به ويل قال
النووي اي هلكة وخيبة قال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه علي
اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة لانه دعا
للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو موخر القدم
قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله
زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما
جا في اثر السجود انه محرم علي النار قال ابن عبد البر ورد
هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من جهة
الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
بن جز الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ثم عايشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة
فان

فان لفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قلت حديث
ابي هريرة وابن عمر واخرجهما الشيخان وحديث عبد الله ابن
الحارث اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ادخالهما في وضوئه اي في
الما الذي في الانا المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله
ما بين روس الاظفار والكوع وهو يغمس في الانا غالبا للاغتراف
قال وعلي ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما قال ولو دخل
الساعد في مسمي اليد لم يك الي التقييد بالمرافق حاجة في قوله
تعالي وايديكم الي المرافق فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما
الي ان الباعث علي الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل علي ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله
قوله نهيتهم عن تطييبه فنبه علي علة النهي وهي كونه محرما
وعبارة الشيخ جمال الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا
بالفا كان ذلك ايما الي ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري اين
باتت يده زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده وزاد
الدارقطني من حديث جابر ولا علي ما وضعها ولابي داود من حديث
ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال
الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب
ويحتمل انه تردد من النبي صلي الله عليه وسلم قال الشافعي

كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام ويحتمل ان
يطوف بيده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر او غير ذلك
وذكر غير واحد ان بات في هذا الحديث بمعنى صار ومنهم ابن
عصفور والابدي في شرح الجزولية وان كان اصلها للكون
كما قال الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتقا
الدارية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان
معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه
لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
وقد وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الما قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ **عن** سعيد بن سلمة من اهل بني
الازرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم
ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يقوم به حجة عندهم وتعقب
بانه روى عنه ابن الجلاح ابو كثيرة ذكره الرافعي في شرح المسند
وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي عكس بعض الرواة
الاسمين فقال سلمة ابن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله
بن سعيد **عن المغيرة ابن ابي بردة** قال ابن عبد البر سال
محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال
هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن
ابي برزة فقال وهم فيه **انه سمع ابا هريرة** قال الرافعي روى
الحديث

الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك
ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة
جا رجل قال الرافعي يذكر انه من بني مدلج **قلت** كذا في مسند
احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عنده المدلجي
المعركي اي الملاح وعند ابن عبد البر انه العركي **هو الطهور ماؤه
الحل ميتته** قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السايل في ما البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة قال والحل
يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى
قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس
وعبد الله بن عمرو **عن حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة** قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما
يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب
قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبته الى جده وهو
عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال
يحيى ابن حميدة بفتح الحا رواه عبيد الله بن يحيى ومحمد ابن وضاح
عنه وغير واحد من رواة الموطا مالك يقول حميدة بضم الحا
وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد
بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى **وكانت
تحت ابن ابي قتادة** قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن
مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة

ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي
قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة
الشك الي الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي
روي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث
وقال وفيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال
وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة
وهذا يصدق علي التقديرين قال والواقع علي ما رواه الاكثرون
الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي من موضع اخر بلا شك
قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة
باسم المحارم فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا
اي صب فسكب سكوبا اي انصب وضوا اي الما الذي يتوضا
به قرائي انظر اليك نظر المنكر والمتعجب انها ليست بنجس
قال الرافعي محمول علي الوضو بالمصدر يقال نجس ينجس
نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمونث يستويان
في الوصف بالمصدر قال لو وقري انها ليست تنجس اي ما تلغ
فيه لكان صحيحا في المعني وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغني عنها
خفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الي العفو مع
تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهي انها من
الطوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي تروي به
بعضهم بالواو وعلي رواية او ويجوز ان يكون هذا شكا
من

من بعض الرواة ويجوز ان تما من الاناث قال ويروي عن عايشة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل
البيت يعني الهرة قلت اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال
ابن عبد البر معني الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا
اذ كان الرجل والنسا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته او قيمها كانا ياخذان
من انا واحد ولذلك ورد بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ
يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلي الله عليه
وسلم يراه ولا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم علي هذا الحديث احسن
من الرافعي فقد خلط فيه جماعة عن ام ولد لابراهيم بن عبد
الرحمن ابن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن ابن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال
ورواه عبد الله ابن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد
لهود بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هي
لابراهيم وهو الصحيح انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر
رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها سالت
عايشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة لا لعايشة وكذا
رواه الحافظ في الموطا وغير الموطا عن مالك يطهره
ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في
الحشيب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه

بالثوب شي وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة لا
يطهرها غير الما يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل
بالسكون ما خرج من الجوف ملو الفم او دونه وليس بقي وان عاد
فهو القي اكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر
افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
بالصهبا بفتح المهملة والمد وهي من ادنى خيبر اي طرفها
مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على
بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة من قول يحيى بن
سعيد ادرجت بالسويق قال الداوودي هو دقيق
الشعير او السلت المقلو فثري بضم المثلثة وتشديد
الواو ويجوز تخفيفها اي بل بالما عن محمد بن المنكدر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو داود من
طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينه
كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة
من الانصار ثم توضا ثم صلى زاد في رواية الترمذي الظهر
ثم صلى ولم يتوضا زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر
عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة
عراقية قال ابن رشيق اي بالعراق استغدت هذا العلم
وتركت عمل اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
قال

قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون
في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك
عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وقد روي عن ابن بكير ايضا
في الموطا هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب
هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة
وانما رواه مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقه
اخرجه ابو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب
وهي والاستجمار والاستنجا بمعنى واحد الا ان الاستجمار لا
يكون الا بالاحجار والاخران يكونان بالما ويكونان بالاحجار
المقبرة بتثليث البا والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي
والقاضي عياض يحتمل ان احيوا له حتى سمعوا سلامه كاهل
القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال
امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر
روي في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بالفاظ مختلفة وجا عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك
اثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه الصلاة والسلام
اذا امر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتركيبها
دار قوم قال صاحب المطالع هو منصوص على الاختصاص
او الندا المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين
الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل وانا
ان شا الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلما في

انيانه بالاستثنا مع ان الموت لاشك فيه اقوال اظهرها انه ليس
للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه والثاني انه عادة
للمتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عايد الي اللحوق في هذا
المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعني اذ والخامس
انه راجع الي استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس
انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وودت
اني قد رايت اخواننا اي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض
وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت قال بل انتم اصحابي
قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر
مزيتهم الزايدة والصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان
يسموا بذلك لان التسمية والوصف علي سبيل الثنا والمدح
للمسمي يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته
وللصحابة الصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهو
لاخوة صحابته والذين ليس بصحابته وانا فرطهم علي
الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي
لهم الدلا والرشا وافترط فلان ابنا له اي تقدم له ابن
غر جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس محجلة من التحجيل
وهو بياض في يديه ورجليه دهم جمع ادهم وهو الاسود
والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الاسود خالص وقيل
هو

هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان اسودا وابيض او احمر
بل يكون لونه خالصا فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من
الوضو زاد مسلم وغيره سيما امتي ليس لاحد غيرها فاستدل
بذلك طايفة علي ان الوضو من خصايص هذه الامة وقال اخرون
ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا
بحديث هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي واجاب
الاولون بانه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان تكون
الانبيا اختصت به دون اممهم وعند ابن عبد البر من
حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من الوضو فلا يذادن قال الباجي وابن عبد البر
كذا رواية يحيي وتابعه مطرف وابن نافع علي النهي اي لا
يفعلن احد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب
فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا
بلام التاكيد علي الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي
اي يطرد عنه وذال الاول معجمة والثانية مهملة ومنه قوله
تعالي امراتين تذودان اناديهم الا هلم اي تعالوا قال الباجي
يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة
والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السيما للمومنين لما
دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك
لمن راي النبي صلي الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم
النبي صلي الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم للاسلام

وان لم يكن لهم يوميذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته
وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول
اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفى عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى
يطفى عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال
الداودي ليس هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار
فيحتمل ان يذاد وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم برحمته ويقول
لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي
والقاضي عياض كانه يجعلهم من اهل الكباير من المومنين زاد
القاضي ومن بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره
وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة
المومنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا
وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكباير فكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا
بهذا الخبر **فسحقا** بسكون الحا وضمها لغتان اي بعدا
وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم
سحقا **فايدة** روى ابن شاكر في مناقب الشافع
عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال
ما علمنا ان احدا من المتفقهين الف كتابا احسن من
موطا مالك وذكر ما فيه من الاخبار ولم يذكر من عنوبا

عنه

عنه في الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلا ابن عبد الرحمن ليذادن رجال
عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ورد
انه لم يخرجه في الموطا **عن حمران** بضم الحا **على المقاعد** قيل
هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت
العادة بالقعود فيها **لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه**
قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وها الضمير
اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ورواه ابو
مصعب بالبا ومد الالف وها التانيث اي لولا اية تتضمن
معناه **فيحسن وضوءه** اي ياتي به تاما بكمال صفاته وادابه
الا غفر له هذا مخصوص بالصغاير كما صرح به في حديث اخر
وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها **قال مالك اراه يريد هذه
الاية اقم الصلاة طرفي النهار** قال الباجي على هذا التاويل تصح
الروايتان انه رواية وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض
والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا اية تمنع
من كتمان شي من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروة
قلت ويشهد له ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في
كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج قال اخبرني
عطا ان سمع ابا هريرة والناس يسئلونه يقول لولا اية

انزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشي لولا انه قال ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله الصنابحي قال
ابن عبد البر سيل ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى
ذلك ان فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها
منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك
العفو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو
وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا مع الما استعارة لحصول
المغفرة عند ذلك لا ان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الما حتى
تخرج من تحت اشفار عينيه قال الباجي جعل العينين مخرجا
لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة
في الوضوء دون العينين فاذا مسح براسه خرجت خطاياه
من راسه حتى تخرج من اذنيه فيه اشعار بان خطايا
الراس متعلقة بالسمع واصرح منه ما عند الطبراني في
الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح براسه كفر عنه
ما سمعت اذناه نافلة اي زايدة في الاجر على كفارة الذنوب
العبد المسلم او المومن قال الباجي الظاهر ان هذا اللفظ
شك من الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينه قال الباجي هذا
شك من الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا روي هذا
الحديث

الحديث رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلما
هذا بالصغاير قالوا واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة قال
وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب
ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثالث
في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فجعلوا التقييد
في هذا الحديث مقيد الاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين بعد ذلك خلافا فقال اختلف
هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر له سوى الصغاير
قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب
المفهم لا يبعد ان يكون في بعض الاشخاص تغفر له الكباير
والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان
والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال النووي
ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب
به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او
كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير
حانت بالمهملة اي قربت فالتمس الناس اي طلبوا وضوا
بفتح الواو فاتي بالضم وفي رواية عند البخاري ان ذلك
كان بالزورا وهي سوق المدينة ثم امر الناس يتوضون منه

قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في
الانا نبع الما حتي يعم اصحابه الوضو فرايت الما ينبع بفتح
اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها من تحت اصابعه
قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه
الاية اوضح مما اوتي موسي من انفجار الما من الحجر فان خروج
الما من الحجارة معهود بخلاف الاصابع حتي توضوا من عند
اخرهم قال الكرماني حتي للتدريج ومن للبيان اي توضا
الناس حتي توضا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
وعند بمعني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن
المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين
هم في اخرهم وقال التيمي المعني توضا القوم حتي وصلت النوبة
الي الاخر وقال النووي ان من هنا بمعني الى وهي لغة فايدة
قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه
لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس
علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواه
العدد الكثير عن الثقات عن الجم الغفير عن الكافة
متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يوثر عن احد منهم
انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته نعيم ابن عبد
الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة من توضا فاحسن
وضوه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا

من حديث

من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا ينال من جهة الراي فهو
مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد
صحاح ثم خرج عامدا الي الصلاة اي قاصدا لها دون غيرها
يكتب له باحدي خطوتيه حسنة ويمحي عنه بالاخري
سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب
له ببعضها حسنات ويمحي عنه ببعضها سيات وان حكم
زيادة الحسنات غير حكم محو السيات قال وهذا ظاهر
اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معني ذلك
واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محوه السيات وفي
الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
وقد جزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر
بالضم واذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال الباجي منع
من ذلك لوجهين احدهما انه نقل به الخطا وكثرة الخطا رغب
فيها لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني انه
يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة انما ذلك وضو
النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة
يجزي الرجل وانما يكون الاستنجا بالما للنسا وقال القاضي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك
عادة النسا وان عادة الرجال الاستجمار والثاني ان
يريد بذلك عيب الاستنجا بالما كما قال صلى الله عليه وسلم
انما التصفيق للنسا وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم

اذا شرب الكلب قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور
من رواية اصحاب ابي الزناد ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما
اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
في الما وغيره من كل مايع زاد ابن درستويه شرب اولم يشرب
وقال مكي فاذا كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي فاذا
كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ وادعي ابن عبد البر
ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ
وليس كما ادعي فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من
طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ
اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه
اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة
من ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايض
قال وكان ابي الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما
في المعنى في انا احدكم قال الرافعي اي منه او شرب الما
في الانا فليغسله سبع مرات زاد الشافعي ومسلم
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن او اخراهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية مالك
الترتيب ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة
الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي

ايض

ايض عن الحسن وابي رافع عنه عند الدارقطني وعبد
الرحمن والد السدي عند البزار عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا
من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح
قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن حبان
والحاكم وصححه بلفظ الموطا الا ان فيه واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمرو اخرجه ابن
ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا ان من افضل
اعمالكم الصلاة واخرج ابن ماجة ايض عن ابي امامة
يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير
اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من وجه
اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعلموا
وخير اعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم
تطيقون ذلك وقال الباجي ولن تحصوا قال ابن
نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا يمكنكم
الاستيعاب باعمال البر فقوله تعالى علم ان لن
تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم
من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير اعمالكم

الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على الوضوء الا مومن
يريد انه يديم فعله في المكاره وغيرها منافق **عن ابن**
شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة لم تختلف رواة
الموطا عنه في ذلك وهو غلط منه ولم يتابعه احد من
رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد
المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيي بن يحيي
في ذلك ايضا شيا لم يقله احد من رواة الموطا فقال
عن ابيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وساير رواه الموطا
يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
لا يقولون عن ابيه المغيرة بن شعبة كما قال يحيي قال
نعم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك
قال وذكر الدارقطني ان سعد بن عبد الحميد بن جعفر
قال فيه عن ابيه كما قال يحيي قال وهو وهم قال
ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في
الموطا وغيره ليس بالقايم وهو منقطع قال عباد بن
زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيا وانما يرويه ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة
عن ابيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد
بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي

شرح

شرح ابي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك
فقال عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى
المغيرة ابن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما
نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب
عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال
له عباد بن زياد بن ابي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة
ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطا فيه مالك
حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن
عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان
ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد
وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد
بن زياد عن عروة بن المغيرة وبعضهم قال ابن شهاب عن عباد
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد
الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب
احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن ابي سفيان
قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيي بن معين
وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة
وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد
به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن

مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان
كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب عن الزهري
ورواه اسامة بن زيد الليثي ويزيد ابن سنان وابن سمعان
عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه ولم يذكروا في
الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى
ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر
غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام
المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح
ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا اي بضم الكاف
الجبة هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وقد
صلى لهم ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد
احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود اي عبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله ما قبض نبي حتى يؤمه رجل
من امته الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وابي داود
الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح

لانهم

لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم وهذا
ظاهر انه في رواية مالك حذف فاكثروا فايدة اخرج ابن سعد
في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة انه سيل
هل ام النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الامة غير ابي
بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت
معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني
ما اراه فمكث طويلا ثم جا فتوضا ومسح على خفيه ثم ركبنا
فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه
فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن
عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته
هذا الحديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة موتما بابي
بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجواب ان الترمذي والنسائي قد اخرجا عن عائشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في
مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح
واخرج الترمذي من حديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم خلف ابي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا به وقال حسن صحيح
واخرج البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه
فلما اراد ان يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجا فاسنده
ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة صلاها **واخرج** النسائي عن انس
قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى
في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر **واخرج** ابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث
بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن
فقال

فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة يهادى بين رجلين
كاني انظر الى رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان
يتاخر فاوما اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه
فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو
بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم
ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان ماموما والنبي
صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس
تكبيره والجواب ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع
بينهما ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
ونحن نقول بمشية الله تعالى وتوفيقه ان هذه الاخبار
كلها صحاح وليس شي منها يعارض الاخر ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا
صلاة واحدة في احداهما كان ماموما وفي الاخرى كان
اماما قال والدليل على انها كانت صلاتين لا صلاة ان في خبر
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بين رجلين يريد باحدهما العباس وبالاخر وفي خبر
مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة
ونوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال
البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر

هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى
سبيله وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا
يخالف هذا ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف
النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في
الصلاة وامرهم اياهم باتمامها وارخايه الستر فان ذلك انما
كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فادرك
معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى
بن عقبة في المغازي وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة
الصبح يتوكا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس
مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايم في الاخرى فتخلص
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب ابي بكر
فاستاخر ابو بكر واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في صلاة فصفا جميعا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران فلما قضى
ابو بكر قراته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس
جلوس فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة
في دعايه اسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى

ابن

ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو
ماموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الفضل بن العباس وغلام له قال وفي ذلك
جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم ايضا
انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها
الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها
انه عليه الصلاة والسلام ام الناس والناس خلفه وابو
بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والصلاة
الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد
عن انس صفتها انه عليه الصلاة والسلام كان خلف
ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال
وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض
بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام
كان مدته اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك
انتهى رعف بفتح العين والمضارع بضمها ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر تارك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقاله احمد واسحاق ومال اليه
الحافظ المنذري في ترغيبه يثعب بمثلثة ثم عين مهملة
ثم موحدة قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي
ينفجر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان
علي بن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل

لان سليمان ابن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا
منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي
في سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وعلي في هذا الحديث
ابن عباس اخرجه مسلم والنساي من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال
قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الحديث
المذي فيه لغتان افصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة
وتخفيف اليا والاخري كسر الذال وتشديد اليا وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع فلينضح فرجه
اي ليغسله قال في النهاية والنضح بمعني الغسل والازالة
واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر
الضاد قال الزركشي واتفق العلما في بعض مجالس الحديث
ان الشيخ اباحيان قراه بفتح الضاد ورد عليه السراج
الدمنهوري وقال نص النووي علي انه بالكسر فقال
ابوحيان وقال حق النووي ان يستفيدها مني والذي
قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد
لما قاله النووي لكن نقل صاحب الجامع ان الكسر لغة
وان الافصح الفتح وليتوضا وضوه للصلاة قال
الرافعي يقطع احتمال حمل التوضي علي الوضاة الحاصلة
بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمي وضوا
كما ورد ان الوضو قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل
اليد

اليد مثل الخريزة تصغير الخرز وهي الجوهرة وفي رواية عنه
مثل الجمانة وهي اللولوة الصلت بن زبيد بضم الزاي ومثناتين
تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
قال ابن عبد البر هذا اخطا من يحيي حيث قال عن محمد والصواب
ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد ابن عمرو بن حزم عند احد
من اهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به
وصاح علي الصحة فقال عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم فقال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد
البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل
ببعض العلومات لا يدخل نقيصته علي العالم اذا كان عالما
بالسنن اذ الاحاطة بجميع العلومات لا سبيل اليها بسرة
بضم الموحدة وسكون السين المهملة غزوات بفتح الرا
ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة علي جلده قال
الرافعي يعم سائر بدنه قال وقد يكني بالجلد عن البدن
الفرق بفتح الرا علي الافصح الاشهر وحكي اسكانها ونقل
ابو عبيد الاتفاق علي انه ثلاثة اصع وانه ستة عشر
رطلا قال الباجي روي يحيي الفرق بتسكين الرا ورواه غيره
بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الفرق في كلام
العرب بالفتح والمحدثون بسكونه وفي النهاية لابن الاثير
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا
عشر مدا او ثلاثة اصع فاما الفرق بالسكون فهو ما بة

وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجنابة** اي
بسبب الجنابة **ونضح في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن
عمر علي النضح في العين احد قال وله سدا يد حمله عليها الورع
قال وفي اكثر الموطات سُيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه
العمل **ولتضغث** باعجام الضاد ولعين ومثلثة قال
في النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل
كانها تخليط يخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والما
اذا مس الختان الختان قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى
خفاضا وانما قد ذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة **يكسل** قال
في النهاية اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل
ومعناه صار ذا كسل **مثل الزوج يسمع الديكة** قال الباجي
يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ يسال
عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم
يبلغه مبلغ الكلام في العلم **عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر** قال ابن عبد البر كذا في الموطا وهو المحفوظ ورواه
عيسى عن مالك عن نافع كذلك خمسة او ستة فلا غرابة
لكن الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه
انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه نوح
عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النساي سبب ذلك في
روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر
جنابة فاتي عمر فذكر ذلك له فاتي عمر النبي صلي الله عليه وسلم

فاستامره

فاستامره فقال ليتوضا وليرقد قال الحافظ وعلي هذا
فالضمير في قوله انه تصيبه يعود علي ابن عمر لا علي عمر **توضا
واغسل ذكرك ثم نم** قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة
تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من
ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا
لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الي الغسل اذا
بل اعضاه وقيل ليبيت علي احدي الطهارتين خشية ان
يموت في منامه **قلت** اخرج الطبراني في الكبير بسند لا باس
به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل
ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتي يتوضا قلت يا رسول
الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب
حتي يتوضا فاني اخشي ان يتوفي فلا يحضره جبريل عليه
عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضو ببول ولا
غايط قال مالك في المجموعة ولا يبطل بشي الا بمعاودة
الجماع فان جامع بعد وضوءه اعاد الوضو لان الجماع
الثاني يحتاج من احداث مثل ما احتاجه الاول **قلت**
ويخرج من هذا الغز لطيف فيقال لنا وضو لا يبطله الحدث
وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت
قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضي
قد جا بالامر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط او يهيد
ووضوءه لم ينتقض الا بايلاج جديد **ان عطا بن يسار اخبره**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال ابن
عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث
ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو
داود وفيه انها صلاة الفجر الى الجوف بضم الجيم والراء قال
الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام فنظر
اي في ثوبه فراى في ثوبه اثر الاحتلام وغسل ما راى في ثوبه
قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان
تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف
فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه
بهم صرفه عن الاشتغال بالنسا فكثر عليه الاحتلام ويحتمل
ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره
ووقته بما ذكر من ولايته عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن
ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم
وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عايشة
فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه
عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم ثم
اسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير
على اسناد هذا الحديث حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد

العزيز

العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر
ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن
اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقال
ابو داود وتابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه ايضا عن
عروة عن عايشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة فرواه
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال محمد بن
يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد
وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة فقالت
لها عايشة ان لك في حديث اخر عن ام سلمة قال محمد ابن يحيى
الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله
مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة فقالت
لها عايشة اف لك في حديث اخر ان ام
سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان
عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى
الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث
يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال الحافظ ابن
حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها
اف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت
به عن النسا وقال القاضي عياض اف لك اي استحقا
رالك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار واصل

الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح
دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة
فهذه ستة واف بالها واف بكسر الهمزة وفتح الفا واف
بضم الهمزة وتسكين الفا وافي بضم الهمزة والقصر
انتهى **قلت** بل فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان
في الارتشاف وغيره وقد نظمتها فقلت

اف ربع اخره ثم ثلث ... مبتداه مشددا او مخفف
وبتنوينه وبالترك افي ... لا ممالا وبالامالة مضعف
وبالكسر ابتدا وافي مثلث ... وزد الها في اف اطلق لا اف
ثم مد بكسر اف واف ... ثم افوه فاحفظ ودع ما يزيف

وهل ترى ذلك بكسر الكاف **المراة** قال ابن عبد البر فيه
دليل على انه ليس كل النسا يحتلمن والا لما انكرت ذلك
عايشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في
بعض الرجال الا ان ذلك في النسا اوجد واكثر **قلت**
واي مانع من ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص
الانبيا عليهم الصلاة والسلام انهم لا يحتلمون لان
الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك
لا يسلط على ازواجه تكرمة له **تربت يمينك**
قال الباجي قال عيسى بن دينار ما راه اراد بذلك
الاخبر وانما الاتراب الا الغنى قال الباجي فراي ان تربت
من

من الاتراب وليس منه وانما هو من الترب وقال ابن نافع
معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا وقيل معناه افتقرت
يداك من العلم اي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من
العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي معناه
الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك امك لا تريد
ان تثكل وقال ابن عمر وتربت يمينك اصابها التراب
ولم يدع عليها بالفقر وقال الداوودي قد قال قوم
انه ثربت بالثا المثلثة يريد استغنت من الثرب
وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا الثا تا حين جرى
على السنة العرب كما ابدلوا من الثا تا قال الباجي
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة
العرب في تخاطبها وهم يستعلون هذه اللفظة عند
الانكار لمن لا يريد فقره وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب
واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ويحتمل
ان يفعل ذلك بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها
مااو عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما
مومن سببته فاجعله ذلك قربة اليك فلا يمتنع على
هذا ان يقول ذلك لها لتوجر وليكفر بها مقالة لام
سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت يمينك يعني
خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلات

ترابا وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة
العرب من غير قصد للدعا وقد قال البديع في رسالته وقد
يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشي وليس من فعله
بد، هذه العرب تقول الاب لك للشي اذا اهم وقاتله
الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب
في هذا الباب، ان ينظر الى القول وقايله فان كان وليا
فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن
وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه
المحققون في معناها انها كلمة اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها
الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه
هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه
او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به
وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع
الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو
دعا على الحقيقة لانه راي الحاجة خيرا لها والاول
اوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب اطنب حيث
يستحق الاطناب واوجز حيث ما يقتضي الحال

الا

الايجاز وما احسن قول من قال،
يرمون بالخطب الطوال وتارة، وحي الملاحظ خيفة الرقبا
ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والبا وبكسر الشين
وسكون البا قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه
ومعنى ذلك ان للمراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل
ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ما الرجل ما المراة خرج الولد
يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه
خوولته جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري زاد
ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحي من الحق
قال الباجي يحتمل ان يريد لا يامر ان يستحي من الحق ويحتمل
ان تريد لا يمنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت
ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السوال عن
امر تستحي النسا من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي
معناه لا يتركه فان من يستحي من الشي يتركه والمعنى ان
الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن
دقيق العيد لعل قايلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل
الحيا في حق الله اذا كان الكلام مثبتا كما جا ان الله حيي
كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط
في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على
الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق
المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم

الي جانب الاثبات انتهي ويستحي بيايين في لغة الحجاز وبيا
واحدة في لغة تميم اذا هي احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم
بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه وخصصه
العرف ببعض ذلك وهو روية الجماع وفي رواية احمد من حديث
ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن
ابن سيرين لا يحتلم ورع الا علي اهله قال نعم اذا رات الما
اي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق عن هشام
فغطت ام سليم يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها ولاحمد انها
قالت وهل للمراة ما فقال هن شقايق الرجال قال الرافعي
اي نظايرهم وامثالهم في الخلق ويعطينهم الخمرة قال في
النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة
الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها انتهي عن عايشة انها قالت خرجنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال جماعة
منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك
كان في غزاة بني المصطلق حتي اذا كنا بالبيدا هي
الشرف الذي قدام ذي الحليفة او بذات الجيش هي من
المدينة علي بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال عقد

بكسر

بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمي قلادة
ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من
جزع ظفار علي التماسه اي لاجل طلبه جعل
يطعن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما
المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل الله
اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدايها من دوا لانا لا نعلم اي الايتين عنت
عايشة وقال ابن بطال هي اية النسا او اية المايدة
وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه ان المايدة تسمي
اية الوضو واية النسا لا ذكر للوضو فيها فيتجه
تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب
النزول هذا الحديث في ذكر اية النسا ايضا قال
الحافظ ابن حجر وخفي علي الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لرواية
عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الاية فقال اسيد
هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا
ايضا ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي
بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحاق

المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما كان اعظم
بركة قلادتك فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا العقد
تحته لابي داود من حديث عمار بن ياسر وفي اخره
زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم
يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه
صحيح ثابت عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم تختلف
رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه
روي بهذا اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل
معناه من حديث ام سلمة وهي في الصحيح وغيره
نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة
بضمها وقال النووي في شرح مسلم وهو هاهنا
بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف

في

في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست
بفتح النون معناه حاضت واما في الولادة فيقال
بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي
الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير
واحد قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم
يسمى نفسا الدرجة قال ابن عبد البر رواية
هكذا فهو على تانيث الدرج وكان الاخفش يرويه
الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرج وخرجة
وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى
بكسر الدال وفتح الرا جمع درج وهو كالسفط الصغير
تضع المراة فيه خف متاعها وطيبها وقيل انما هو
بالدرجة تانيث درج وقيل انما هي بالدرجة بالضم
وجمعها الدرج واصله شي يدرج اي يلف فيدخل
في حيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه
فتظنه ولدها فترامه انتهى الكرسف هو القطن
حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف والصاد
المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر
الابيض الذي يرينه النسا عند النقا من الحيض
شبه لبياضه بالقص وهو الجص وقال
في النهاية هو ان تخرج الخرقة او القطنة التي
تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا يخالطها

صغرة وقيل القصة شي كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم
كله عن ابنة زيد بن ثابت اسمها ام سعدة فكانت
تعيب ذلك عليهن قال الباجي لتخلطهن من ذلك
ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا ارادت
النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو
خطا بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في
الموطآت لهشام عن فاطمة امراته وكذا رواه كل
من روى عن هشام مالك وغيره عن اسما بنت
ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت
كذا اخرجه الشافعي قال الرافعي يعني في رواية مالك
نفسها ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها ايضا
فترجع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان
الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر
اغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل
وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد
في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث
ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب

ارايت

ارايت هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التا اذا لم يتصل
بها الكاف ما يجب لها مع ساير الافعال من تذكير وتانيث
وتثنية وجمع اذا اصاب ثوبها الدم بنصب ثوبها
ورفع الدم من الحيضة قال النووي بفتح الحاء اي الحيض
وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها
المراة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا
اظهر فلتقرصه قال الباجي رواه يحيى واكثر الرواة بضم
الرا وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الرا وتشديدها
ومعناه تاخذ الما وتغمزه باصبعها للغسل وقال
تقطعه باطراف الاصابع مع الما فيتحلل ثم لتنضحه
قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهري وغيره قال الرافعي وفسره الشافعي بالغسل
قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل
وقال القرطبي المراد به هنا الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله فلتقرصه واما النضح فهو لما شكت
فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه
اختلاف الضماير في المرجع وهو خلاف الاصل
ولان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان
طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك
فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين
المعجمة وبصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب

بن اسد ابن عبد العزى بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس
التي طلقت ثلاثا اني لا اطهر قال الباجي تريد لا ينقطع
عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الرا هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة وليس بالحيضة قال
النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي
والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع
متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض قال واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك
عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان
كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز
هنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا فاذا
ذهب قدرها قال الباجي يحتمل ان يريد قدر الحيضة
على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على ما تراه
المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم
من عادتها في حيضها عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك
وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر ابن جويرية
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار
ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمان

وام

وام سلمة رجلا ان امراة قال الباجي يقال هي فاطمة
بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان
بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داود من
طريق وهيب عن ايوب كانت تهراق الدما قال الباجي
يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية
كذا جا هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم
منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجري تهراق مجرى
نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع
الدم على تقدير يهراق دماوها وتكون الالف واللام
بدلا من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده النكاح اي
عقدة نكاحه او نكاحها قال والها في هراق بدل من همزة
اراق يقال اراق الما يريقه وهو لغة يهريقه بفتح
الها هراقة انتهى وقال ابو حيان في شرح التسهيل
اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي
كما شبه وصفه باسم المتعدي فاجاز ذلك بعض
المتاخرين فتقول زيد تفقا الشحم اصله تفقا
شحمه فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم تشبيها
بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت
امراة تهراق الدما ومنع من ذلك ابو علي الشلوبين

وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول الحديث
على انه على اسقاط حرف الجر او على اضمار فعل اي بالدما
او تهريق اسه الدما منها قال ابو حيان وهذا هو
الصحيح اخطر بثبت ذلك من لسان العرب لتستثفر
بمثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة
عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شي
تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم وهو ماخوذ
من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فايدة
قال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث
حديثان ليس في نفسي منهما شي حديث عايشة
في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة
والثالث في قلبي منه شي وهو حديث حمنة بنت
جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
فيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي
حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة
عن زينب بنت ام سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض قال الباجي قوله رايت زينب وهم لان
زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه
وسلم واختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد
الله واختها ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن
بن

بن عوف واسمها حبيبة قال وقد روي هذا الحديث
ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
رواه القعنبي فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال
القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك
فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش واكثرهم يقولون
عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين
الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي ام
المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف انما تزوجها
زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة
وقال ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة زينب وام
حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن وقيل
انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل
هذا وذكر ان كل واحدة منهن معشر والشيوخ معشر
والنسا معشر والانبيا معشر وكذلك ما اشبهه
ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة
قال ابو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة
عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في حديث دليل على
من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث ولا ابنه له

اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة
قال واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية
ام حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال واما قوله ام حبيبة
فقد قلنا كلام الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح
انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول
الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال
ابو علي الغساني الصحيح بان اسمها حبيبة وقال ابن
الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول
اكثر وكانت مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة
اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما
كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قوله
الموطا ان زينب بنت جحش قال الحربي صوابه ام
حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب
قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل
بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح
وحكى لنا شيخنا ابو اسحق اللواتي عن ابن سهل عن
يونس بن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن
ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن
كلهن قال القاضي وسالت عن ذلك جد يونس
بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن فرقول وهذا لا يقبل

ولا

ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة
بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب
الى مالك وهم انتهى فايدة عد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قبلهن عشر بنات جحش الثلاثة على ما تقدم
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت
زمعة وحديثها عن ابي داود وابن خزيمة وام سلمة وحديثها
في سنن سعيد بن منصور واسما بنت عميس رواه الدارقطني
وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد هل هو
عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت
سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرشد ذكرها
البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي
في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت
قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية
زينب عن غيرها ومعاشرة فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبه نيال على توبه
قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان يراد ابن ام قيس المذكورة بعد
قال ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع
لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
ام سلمة وغيرها فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع ذلك

الله صلى الله عليه وسلم البول اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه
ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه عن ام قيس بنت
محصن قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال
المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن
محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول انها اتت
بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
قال وروي النساي ان ابنها هذا مات في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحا فبال على
ثوبه قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
قال واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب
الصبي والصواب الاول ولم يغسله ادعى الاصيلي
ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام ابن شهاب
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي
معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه
ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال
نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن سعيد قال دخل
اعرابي المسجد وصله البخاري ومسلم والنساي من
طريق عن يحيى عن من افتى به قال ابن عبد البر وهذا
الحديث صحيح حديث يروي في الما قال الحافظ

ابن

ابن حجر وقد حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني
ان هذا الاعرابي هو الاقرع ابن حابس التميمي لكن اخرج ابو
موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار
انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافيا وفي الصحيح انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له
ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في اول الحديث
انه قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا احد فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان
بال في المسجد قال بعض الفضلا فهو القايل والبايل
بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاي
ما قال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت
فيها ما قريب من الملي ويقال لها فارغة ذنوب
فصب على ذلك المكان زاد مسلم ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر
الله والصلاة وقراة القران بلغني ان بعض من مضى
كانوا يتوضون من الغايط قال في الاستذكار يعني
بمعنى مضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا من روايته
انه كان يتوضى بالما تحت ازاره وقد روي في قصته
قبا انهم كانوا يتوضون من الغايط بالما عن ابن
شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في جمعة من الجمع وصله ابن ماجة عن ابن الاحمر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر
ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين
بالمدينة واشرافهم **يا معشر المسلمين** قال النووي في
شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر والنسا معشر
والانبيا معشر وكذلك ما اشبهه **ان هذا يوم
جعله الله عيدا** اي لهذه الامة خاصة قال ابو
سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا
له ولامته قال ابن عبد البر في حديث دليل على من
حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث ولا نية له فانه
يبر بفعله يوم جمعة **وعليكم بالسواك** قال الرافعي
في شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم
سكت الشي اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك
فاه فاذا قلت استاك لم تذكر الفم وعن الخليل انه
من قولهم تساوكت الابل اي اطربت اعناقها
من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك
قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله
وعن ابي حنيفة الدينوري انه يقال سواك
ومسواك وتجمع مساويك وسوكا انتهى **لولا**

ان

ان اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول شققت
عليه اذا دخلت عليه المشقة اشق شقا بالفتح **لامرتهم
بالسواك** قال الرافعي اي امر ايجاب وقال ابن دقيق العيد
استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال ان كلمة لولا انما تدل على انتفا الشي لوجود
غيره فتدل على انتفا الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل
المشقة انما هو للوجوب لا للاستحباب فان استحباب
السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر
للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما
فرضت ابن العباس عليهم الوضو ولابن ماجة من حديث
ابي امامة ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى
خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق
على امتي لفرضته لهم **تنبيه** في الحديث اختصار
من اثنائه واخره وقد اخرجه الشافعي في الام عن
سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل
صلاة **عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء** قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه
ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه اكثر

الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه يحيي ابو مصعب
وابن بكير والقعنبي وابن القسم وابن وهب
وابن نافع ورواه معن بن عيسي وايوب بن
صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة
موسي بن طارق واسماعيل بن ابي اويس ومطرف
بن عبد الله اليساري الاصم وبشر بن عمر وروح
بن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم
عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضو **كتاب الصلاة عن**
يحيي بن سعيد انه قال كان رسول صلي الله عليه
وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين قال ابن عبد البر
روي قصة عبد الله بن زيد هذه في بدا الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والا
سانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد
استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد
لان رويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب
باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويويده ما رواه عبد
الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن
عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راي الاذان
جا ليخبر النبي صلي الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك

بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا
اصح مما حكي الداوودي عن ابن اسحق ان جبريل اتي
النبي صلي الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله
بن زيد وعمر بثمانية ايام انتهي وفي كتاب الاذان لابي
الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله قال الحافظ بن
مغلطاي اي مع فرض الجمعة واخرج ابن شاهين قال علم
النبي صلي الله عليه وسلم الاذان حين اسري به **واخرج**
ابن شاهين عن زياد بن المنذر قال حدثني العلا
قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رويا
راها رجل من الانصار ففزع وقال عمد ثم الي احسن دينكم
فزعمتم انه كان رويا هذا والله الباطل ولكن رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما عرج به انتهي الي مكان
من السما فوقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السما
قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان **عن ابن شهاب عن عطا**
بن يزيد ذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر في كتاب
ذخيرة الحافظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك
فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطا
وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب

لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي
التمهيد رواه مسدد عن يحيي بن سعيد عن مالك
عن الزهري عن السايب بن يزيد عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل من رواه عن
مسدد او غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس
احمد ابن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق
عن مالك عن الزهري وذلك وهم اذا سمعتم النداء
قال الرافعي اي الاذان سمي به لانه نداء الي الصلاة ودعا
اليها فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن
حجر ادعي ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان
الحديث انتهي عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات
في الصحيحين والموطا علي اثباتها ولم يصب صاحب
العمدة في حذفها قاله الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطات ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا
مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول
انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث
باستثناء حي علي الصلاة وحي علي الفلاح وانه يقول
بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل
ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا
وتارة كذا عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير مولي

ابي

ابي بكر بن عبد الرحمن اي الحارث بن هشام لو يعلم
الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
استمرار العلم ما في النداء في روايه بشر بن عمر عن مالك
عند السراج الاذان والصف الاول زاد ابو الشيخ
في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير
والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المنبر قال القرطبي قال والصحيح انه الذي
يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حايل كما
احدث الناس المناصير فالصف الاول هو الذي يلي
المقصورة ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل
المراد يترامون بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤ
يده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف عليه اي علي
ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عايدة
علي الصف الاول لا علي النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه
يلزم منه ان يبقي النداء ضايعا لا فايدة له قال الحافظ
ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف ما في التهجير
هو التبكير الي الصلاة اي صلاة كانت وقاله الهروي
وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب
المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الي

الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة
لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى
لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي الاسراع
في المشي وهو ممنوع منه ما في العتمة اي العشا قال النووي
وقد ثبت النهي عن تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي
ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة
ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب
فلو قال لو يعلمون يحملوها على المغرب لفسد المعنى وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها
قال الباجي وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما والصبح قال الباجي خص هاتين الصلاتين
بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما زاد النووي لما فيه
من تنغيص اول النوم واخره ولو حبوا بسكون الباء قال
النووي وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه وفي
شرح المشارق للشيخ اكمل الدين الحبو بالحا المهملة وسكون
الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من
حديث ابي الدردا ولو حبوا على المرافق والركب اذا ثوب
بالصلاة قال النووي معناه اقيمت قال وسميت الاقامة
تثويبا لانها دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم
ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة

قال

قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قال واكد ذلك
ببيان العلة بقوله فان احدكم في صلاة ما كان
يعمد الى صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان
الى الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد
لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت
بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله وعليكم
السكينة بالرفع على انها جملة في موضع الحال وضبطه
القرطبي بالنصب على الاغرا فاذا كنت في غنمك او
باديتك قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي
ويحتمل ان يريد في غنمك او باديتك بعيدا عن الغنم
او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هي الصحرا التي لا عمارة
فيها لا يسمع مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم
والمدى الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية
الصوت تكون للمصغي من انتهايه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد
له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن قال
الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا

يشهدون للموذن بل يفرون وينفرون من الاذان ولا
انس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمومنين
فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقايله
لما جا في الاثار من خلافه ولا شي قال الباجي يحتمل
ان يريد به ساير الحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع
صوته وقالت طايفة الحديث على عمومه في ساير
الحيوانات والجماد وان الله تعالى تخلق لها ادراكا
للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده قلت ويشهد له ما في رواية ابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا
انس وله ولابي داود والنساي من حديث ابي هريرة
الموذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس
ونحوه للنساي من حديث البرا وصححه ابن السكن الا
شهد له يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه
الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان
احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا
من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال
التوربشتي المراد بهذه الشهادة اشتهار المشهود
له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة
اخرين وقال الباجي فايدة ذلك ان من يشهد له
يكون

يكون اعظم اجلا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد
له قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الخ قلت وقد
بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسمع الي
اخره ورواه يحيي القطان عن مالك بلفظ ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع الخ قال الحافظ ابن حجر فالظاهر اذ كر
البادية والغنم اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان زاد مسلم
حتي يكون مكان الروحا قال الراوي وهي من المدينة ستة
وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس
ويحتمل ان المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي
رواية البخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله
على ظاهره منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة
عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع الندا قال الحافظ
ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع
الصوت الذي يخرج عن سماع الموذن او يصنع ذلك
استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك
بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل

له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليناسب
ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلما
وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الي
ان يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم امر الاذان
لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام
واعلانه وقيل لياسه من وسوسته للانسان عند الاعلان
بالتوحيد قال ابن الجوازي **فان قيل** كيف يهرب الشيطان
من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القران ومناجاة
الحق عز وجل **فالجواب** انه بعده عند الاذان لغيظه
من ظهور الدين وغلبة الحق وعلي الاذان هيبة يشتد
انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه ريا ولا غفلة عند النطق
به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان النفس تحضر
فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال ابن ابي
جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها
بل يقع علي وفق الامر فنفر من سماعها واما الصلاة
فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن
من المفرط فلو قدر ان المصلي وفي بجميع ما امر به فيها
لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم
اليه مثله فانه يكون اندر **فاذا قضي الندا اقبل** زاد
مسلم فوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة** بضم المثلثة
وكسر

وكسر الواو المشددة اي اقيمت الصلاة من ثاب اذا رجع
ومقيم الصلاة راجع الي الدعا اليها فان الاذان دعا
الي الصلاة والاقامة دعا اليها **حتى يخطر بين المرء
ونفسه** هو بضم الطا وكسرها حكاها القاضي عياض
في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر
وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه
اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن
السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون
للموطا وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول
بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله علي
صلاته واخلاصه انتهي **اذا ذكر كذا** قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا
او في امور الدين كالعلم **لما لم يكن يذكر** زاد مسلم
من قبل اي لشي لم يكن علي ذكره قبل دخوله
في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة للذي
شكي اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه انه
يصلي ويحرص علي ان لا يحدث نفسه بشي من
امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال **حتي يظل
الرجل ان يدري كم صلي** الرواية المشهورة بالظا

المثناة المفتوحة بمعنى بصير وبكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح ان بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته ولذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره قلت ثم من بعض طرقه المرفوعة ما اخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عايشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسل قطيعة رحم او ماثما حين يوذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح لهما يحتمل ان يريد تفتح فيهما وان يريد تفتح من اجل فضلهما وقل داع ترد عليه دعوته قال الباجي اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر ولا يكاد يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعماليها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف وسيل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يوذن فاذا

كان الامام في شغل جا المؤذن فاعلمه باجتماع الناس
للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم
من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعا
للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه
عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في مبسوطه
عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفيته السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك
الله وقد قال الشيخ ابو اسحق روي ان عمر انكر على
ابي محذورة دعاه اياه الى الصلاة واول من فعله
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال
ابن عبد البر اول من فعل ذلك معوية امر المؤذن ان
يشعره ويناديه فيقول السلام عليك يا امير
المومنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة
اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط
للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على
باب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول
السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله
فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة
رسول الله فلما ولي عمر لقب امير المومنين كان المؤذن
يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المومنين

الصلاة

الصلاة يا امير المومنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك
الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفا وعلى امرا الاعمال ثم يقيمون
الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي
بالناس هكذا كان العمل مدة بني امية ثم مدة ايام بني
العباس حتى ترك الخلفا الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوايل للعسكري من طريق الواقدي عن
ابن ابي قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل
السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك فقال
معوية بالشام ومروان ابن الحكم بالمدينة واخرج
ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال
كنا نؤذن عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على
الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وفي الناس
الفقها لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب
على ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال
لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة
يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك
امجنون انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما
نايتك حتى تاتينا مالك انه بلغه ان المؤذن جا

عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده نايما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في اذان الصبح
قال ابن عبد البر لا اعلم من روي هذا عن عمر من وجه يحتج به
وتعلم صحته وانما جا من حديث هشام بن عروة عن رجل
يقال له اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ
معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح
للنبي صلى الله عليه وسلم قلت وروي ابن ماجة من
حديث ابن المسيب عن بلال انه اتي النبي صلى الله
عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت
الامر على ذلك وروي بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال
كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الي
حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم
والاثر الذي ذكره مالك عن عمر اخرجه الدارقطني في
سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن
نافع عن ابن عمر وعن سفيان عن محمد ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لموذنه اذا بلغت
حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال ما اعرف شيا مما ادركت الناس

عليه

عليه قال الباجي يريد الصحابة الا النداء بالصلاة قال
الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير
ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وساير
الافعال دخلها التغيير الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو
المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه
الانسان في سفره من الاثاث رحل قال وربما سبق
الي الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
الموذن بقوله ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان
انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة في خلال الاذان
ام بعده لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه
لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب
للامام ان يامر بهذا اذا فرغ الموذن من الاذان
وان قال في اذانه فلا باس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من
صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
يساره ملك فان اذن واقام للصلاة او اقام
صلى وراه من الملايكة امثال الجبال هذا
مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الراي
وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن

منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي
في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان قال اذا كان الرجل في ارض
قي فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن
واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه
يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون
على دعائه واخرجه النسائي والبيهقي من طريق
داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نذكره سعيد بن منصور عن مكحول قال
من اقام الصلاة صلى معه ملكان فان اذن
واقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان
يكونا الحافظين وان ذلك مكانهما من
المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا
حكما يختص بالملائكة وحكم الادميين يخالف
لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه
وقوله فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا
في رواية يحيى بالشك ورواية ابي مصعب
وغيره فان اذن واقام صلى وراءه الخ قال
القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذه الرواية
عندي

عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ بالملكين
درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها ونفو
ارغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من اصحابنا
لو حلف من صلى فضا من الارض منفردا باذان
واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا
كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه
السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
الموطا ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وقال الحافظ ابن حجر في صحيح
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق حديث
انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد
البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وكنت اميل الى ذلك
الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق
اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد
وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن
احد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث
ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من
طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها

مرفوعا ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
يوذن بلال قالت عايشة وكان بلال لا يوذن حتي يبصر
الفجر قال وكانت عايشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ
ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله
انه يحتمل ان الاذان كان نوبا بين بلال وبين ام مكتوم
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان
الاول منهما لا يحرم علي الصايم شيا ولا يدل علي دخول
وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده
احتمالا قلت قد ورد ذلك فاك ابن ابي شيبة في المصنف
حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلي الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلي عليه وسلم يقول ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم
وابن ام مكتوم ابن عمر وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي
صلي الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري اسلم قديما
والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلي الله عليه
وسلم يكرمه ويستخلفه علي المدينة وشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الي المدينة فمات
بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم
انه ولد اعمي فسميت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره
والمعروف انه عمي بعد بسنتين وروي ابن سعد في طبقاته

والبيهقي

والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك قال ان جبريل اتي
الي النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال
متي ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا
صغير فقال قال تبارك وتعالي اذا ما اخذت كريمة عبدي
لم اجد بها جزا الا الجنة **عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله**
هذا الاسناد اخرجه مالك نحو هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف
علي مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه
يحيي مرسلا وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي
فقال عن ابيه وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته
اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواية
الموطا فيه ابن عمر ووافقه علي وصله عن مالك خارج
الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح ابن
عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه **قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي**
ظاهره علي رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم
الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب
الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
بن ابي سلمة رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الخ قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة
وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد
رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن

حجر رواه البيهقي فجعله من كلامهم من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي خليفة
والطحاوي عن يزيد بن شيبان كلاهما عن القعنبي فبينا
انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى
وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ
وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن
القعنبي لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن
وضاح قال بعض اهل العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح
قد ظهر والفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال
القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه ان الفجر قد بدا
ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم
في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل اجاحة الاكل
الى اذانه على هذا يودي الى الاكل بعد الفجر فالجواب
ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذي يومر فيه بالاذان
وهو اذا قيل له اصبحت قاربت الصباح وهو الذي
اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة
ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم
ذلك يقع في اخر جزء من الليل قال وهذا وان كان
مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من موذن النبي
صلى الله عليه وسلم المويد بالملائكة فلا يشاركه فيه
من

من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر وقد روي ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه
وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه
الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن
بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى
بن يحيى النيسابوري واسحاق الطباع وروح ابن عبادة
وعبد الله بن نافع الزبيري واسحق بن ابراهيم وابو حذافة
احمد بن اسمعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب
وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن ابي اويس
وعبد الرحمن ابن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد
الله ابن يونس وخالد بن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد
ابن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد
الملك ابن زياد وعبد الله بن نافع الصائغ وابو قرة
موسى ابن طارق ومطرف بن عبد الله كل هولا رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك كما ذكرنا
وهو الصواب وكذا رواه سايرهم من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما
اتي من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لان جماعة حفاظ رووا
عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث احد
الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن
ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى
نافع والثاني من باع عبدا وله مال فجعله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث كابل ماية لا تجد فيها راحلة والرابع فيما
سقت السما والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة
عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام
له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن
عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في
الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة والحذو بسكون
الذال المعجمة والحذا بالمد الازا والمقابل وللطبراني من
حديث وايل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك والمراة تجعل يديها
حذا ثدييها وقال سمع الله لمن حمده قال العلما معنى سمع

هنا

هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب
الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما رفع وخفض فلم تزل تلك صلاته حتى لقي
الله قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال
هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في
الموطا مرسل وقد اخطا فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني
فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه
هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة رواه شعبة عن يحيى
بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه
اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع انى لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه
الكلمة مع الفعل الماتي بابه نازلة منزلة حكاية فعله صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب

عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور
في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شي سقط
وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر
وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن
مالك علي ابن الربيع ابن الركين وابراهيم بن علي التيمي جميعا عن
مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اساري بدر فسمعته يقرا
في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال
لو كان مطعم حيا وكلمني في هولا النتنى لاعتقتهم ولفظ ابراهيم
في هولا النتنى لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان
قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ
هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المصيطرون
كاد يطير قلبي قال سفيان فانا فاني سمعت الزهري يحدث
عن محمد ابن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا الي قال ابن عبد
البر ورواه المعتمر بن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع
المغرب العتمة ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا

يزيد

يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه
وسلم في فدا الاساري بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه
سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فوافقته وهو يصلي
باصحابه المغرب او العشا فسمعته يقول وقد خرج صوته
من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع
قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل بنت
الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية
ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها لاخر ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب
زاد البخاري ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت
في بيته لا في المسجد عن البرا بن عازب انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري
في سفر فقرا فيها بالتين والزيتون في رواية النسائي في
الركعة الاولى ابن حنين بضم الحا وفتح النون نهى عن
لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال
مالك وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة كانت
تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر
نسبت الي قرية علي ساحل البحر قريبا من تنيس يقال

لها القسي بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل
القسي القزي بالزاي منسوب الي القز وهو ضرب من الابريسم
فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الي القس وهو
الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية ابي مصعب زيادة
ولفظه ونهي لبس القسي والمعصفر وتابعه علي ذلك القعنبي
ومعن وبشر واحد بن اسمعيل التيمي وجماعة وعن قرا
القران في الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن
حنين قال والسجود عن ابي حازم التمار اسمه دينار مولي
الانصار ويقال مولي ابي جابر ابيض الانصاري وذكر حبيب
عن مالك ان اسمه يسار مولي قيس بن سعيد بن عبادة
عن البياضي اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد ابن عامر
من بياضة بطن من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها
من المشاهد خرج علي الناس وهم يصلون زاد حماد بن
زيد عن يحيي بن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في
رمضان والنبي صلي الله عليه وسلم معتكف في قبة بابها
حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر
ان المصلي يناجي ربه قال الباجي تنبيه علي معني
الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة
المدخلة للنقص فيها والاقبال علي امور الطاعة المتممة
لها فلينظر بما يناجيه به قال الباجي اراد به التحذير من
ان يناجيه بالقران علي وجه مكروه وان كان القران كله
طاعة

طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم علي بعض بالقران قال الباجي
لان في ذلك اذي ومنعا من الاقبال علي الصلاة وتفريغ السر
لها وتامل ما يناجي به ربه من القران قال واذا كان رفع
الصوت بقراءة القران ممنوع حينئذ لاذي المصلين فبغيره
من الحديث وغيره اولي قال ابن عبد البر واذا نهي المسلم
عن اذي المسلم في عمل البر وتلاوة القران فاذاه في غير
ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي
سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد قال
اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقران فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي
ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض
في القران او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث
البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحا قال وقد روي
بسند ضعيف عن علي قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقران قبل العشا
وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا
ما يسال في هذا المعني عن ما اشتهر علي الالسنة
ما ادهش القاري المصلي ولا اصل له ولكن هذه اصوله
عن حميد الطويل عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر
وعثمن فكلهم وكان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتحوا الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب

الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة اصحابه موقوفا وكذا
رواه غير واحد عن ابي مصعب عن مالك ورواه سليمان
ابن عبد الحميد البهراني عن ابي مصعب عن مالك عن
حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابي بكر
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد
البر هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت
موقوفا ورفعه طايفة عن مالك ورفعته ذكرت فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد
ابن مسلم وابو قرة موسى بن طارق واسمعيل بن موسى
السدي كلهم رووه عن مالك عن حميد عن انس قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن
وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان
بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يجهر بالقران ببسم الله الرحمن الرحيم
قال وقد روي هذا الحديث عن انس عن قتادة وثابت
البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا
منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من
الفقها انتهى واقول قد كثرت الاحاديث الواردة
في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قراها وترك قراتها وجهر بها واخفاها
والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكل على
الفريقين معا اعني من اثبت كونها اية من اول الفاتحة
وكل سورة ومن نفى ذلك قايلا ان القران لا يثبت
بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار اليه طايفة من المتاخرين
ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
القران نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل
في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراة ملك ومالك
وتحتها وتجري من تحتها في براة وان الله هو الغني الحميد
وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يرتاب
في ان القراة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة
قطعية وكذلك الحذف وان ميزان الاثبات والحذف

في ذلك سوا وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف
ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نصف القرا السبعة قروا باثباتها
ونصفهم قروا بحذفها وقرات السبع كلها متواترة فمن قرا
بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه اليناومن قرا
بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك
ان نافعا له راويان قرا احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل
علي ان الامرين تواترا عنده بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد
متواترة فبهذا التقدير اجتمعت الاحاديث المختلفة علي
كثرة كل جانب منها وانجلي الاشكال وراح التشكيك ولا
يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد اشار
الي بعض ماذكرنا استاذ القرا المتاخرين الامام شمس
الدين الجزري فقال في كتابه النشر بعد ان حكي في المسالة
خمسة اقوال ما نصه قلت وهذه الاقوال ترجع
الي النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان
كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراات
هذا لفظه وقرره ايضا بابسط من كلام ابن الجزري الحافظ
ابن حجر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح
سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا
انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال
ابو سعيد الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا

بلغ ... تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه فائدة قال الحافظ مع

حدثنا يحيي بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن
كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين
قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس
رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه ابا سعيد مولي عامر بن
كريز قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في اهل المدينة لا يوقف
له علي اسم وذكر المزي في تهذيبه انه روي عن ابي هريرة
والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع انه سمع هذا الحديث
بعينه من ابي بن كعب ووصله من طريقه عن الحاكم اني لارجوا
ان لا تخرج من المسجد حتي تعلم سورة قال الباجي هو علي
معني التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم
ذلك يسيرا الا انه لا ينقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك
ومعني تعلم سورة اي تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك
والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها ما انزل في التوراة ولا في
الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال الباجي ذكر بعض شيوخنا
ان معني ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها
منها وساير السور تجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها
الله تعالي بينه وبين عباده ويحتمل ان تكون هذه من الصفات
التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها
السبع المثاني والقران العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب
او حسنة قلت ويويد ذلك ما اخرجه عبد بن حميد

عن ابن عباس يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب تعدل ثلثي القران ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما
ورد في سورة قل هو الله احد انها ثلث القران وفي قل يايها
الكافرون انها ربع القران وهي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اعطيت قال الباجي يريد قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقران العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثاني
لانها تثني في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القران العظيم
علي معني التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شي من القران
قرانا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن علي سبيل التخصيص والتعظيم عن العلا بن
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطا الا
عن العلا عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطا رواه
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب وساقه كما
في الموطا وهو غير محفوظ قال الدارقطني وهو غريب
من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف انه
سمع ابا السايب قال النووي لا يعرف اسمه مولي هشام
بن زهرة قال المزي في التهذيب ويقال مولي عبد الله
بن هشام بن زهرة ويقال مولي بني زهرة روي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر
لهم رابعا من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران هي الفاتحة
سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القري لانها
اصلها

اصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت
علي جميع علوم القران فهي خداج اي ذات خداج اي
نقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان
النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا
وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم
واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت
اذا ولدت لغير تمام غير تمام هو تاكيد فغمز ذراعي قال
الباجي هو علي معني التانيس له وتنبيهه علي فهم
مراده والبعث له علي جميع ذهنه وفهمه لجوابه قال
الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها
لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعني
لان نصفها الاول تحميد لله تعالي وتمجيد وثنا عليه وتفويض
اليه والنصف الثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القايلون
بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي
وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث
في اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط
المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك
نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدوه ولو كانت
منها لذكرها واجيب بان التنصيف عايد الي جملة
الصلاة لا الي الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد الي ما

يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وبان معني قوله يقول العبد
الحمد لله اي اذا انتهي في قراته الي ذلك **يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الخ** قال العلما انما قال حمدني
واثني علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا
جاوبا بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين علي الصفات الذاتية
والفعلية **يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي** قال الباجي معناه ان بعض الاية
تعظيم للباري تعالي وبعضها استعانة من العبد به علي
امر دينه ودنياه **ولعبدي ما سال** اي من العون **فهولا للعبد**
قال الباجي معناه ان هولا الايات مختصة بالعبد لانها دعاوه
بالتوفيق الي صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب
عليهم ولا الضالين **عن ابي اكيمة** اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته
ابو الوليد **انفا** بمد اوله وكسر النون اي قريبا **اني اقول مالي
انازع القران** هو بمعني التانيث واللوم لمن فعل ذلك قال
الباجي ومعني منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراة ويقراوا معه
من التنازع بمعني التجاذب **اذا امن الامام فامنوا** قال
الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين من القراة وقيل
اذا دعي قالوا وقد يسمي الداعي مومنا كما يسمي المومن داعيا
قال والاظهر عندنا ان معني امن الامام قال امين كما ان معني
فامنوا قولوا امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان

وجد

وجد الي وجه سايغ في اللغة انتهي والجمهور علي القول الاخير
لكن اولوا قوله اذا امن علي ان المراد اذا اراد التامين ليقع
تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شي
من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان
التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه **فانه من
وافق** في رواية في الصحيحين فان الملايكة تومن فمن وافق
تامينه تامين الملايكة قال الباجي فيه اقوال احدها من كان
تامينه علي صفة تامين الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور
النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاوه للمومنين
كدعا الملايكة لهم فمن كان دعاوه علي ذلك فقد وافق دعاوهم
وقيل ان الملايكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة
مع المومنين فيومنون اذا امن الامام فمن فعل مثل فعلهم
في حضورهم الصلاة وقولهم امين عند تامين الامام غفر له
وقيل معني الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب
للملايكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا
يحتاج اليه ولا يدل علي شي منها دليل والاولي حمل الحديث
علي ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين
عند قول الملايكة امين غفر له والي هذا ذهب الداوودي
انتهي وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان
خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن

حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص
بغير اعجاب وكذا اجنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد
بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار القول في الموافقة في القول والزمان ان يكون
الماموم علي يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة
لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد
بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم
وقيل الذي يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال
والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في
الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخري
وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض علي
صفوف اهل السما فاذا وافق في الارض امين في السما غفر
للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولي
قلت وقد اخرجه بسند عن حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني الحاكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت
الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا قال قاري
الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين فاذا وافقت
امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض ما تقدم
من ذنوبهم وما تاخر غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي
يقتضي

يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
العلما علي الصغاير ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث
زيادة وما تاخر **فايدة** الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال
المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وسبقه الي ذلك الحافظ
المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد **اخرج**
ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في
مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابو عوانة في صحيحه
عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ
رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابن وهب
في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن
فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر **واخرج** ادم ابن ابي اياس في كتاب الثواب
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من صلي سجدة الضحي ركعتين ايمانا
واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر
الا القصاص **واخرج** ابو الاسعد القشيري في الاربعين

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا
سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو نعيم في البيهقي في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه ووجبت له الجنة واخرج ابو
نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن
منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اخر سورة
الحشر

الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله في
اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم
في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن
بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان
ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا
حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي
اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد
تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها
في ابيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه
قد جا عن الهادي وهو خير نبي ٭ اخبار مسانيد قد رويت باوصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب ٭ ما قدم او اخر للمات بافضال
حج ووضو وقيام ليلة قدر ٭ والشهر وصوم ووقفة اقبال

امين وقال في الحشر ثم ومن قاد ، اعمي وشهيد اذا الموذن قد قال
سعي لاخ والضحي وعند لباس ، حمد ويحيي من ابليا باهلال
في الجمعة يقرا قوا فلا وصفاح ، مع ذكر صلاة علي النبي مع الال
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر
وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص علي هذا
اللفظ بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر وامين بالتحقيق
والمد في جميع الروايات وعن جميع القرا وفيها لغات اخري
شاذة لم ترد فيها الرواية ومعناها اللهم استجب عند
الجمهور وقيل هو اسم من اسما الله رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف
التابعي مثله وانكره جماعة اذا قال احدكم امين زاد
مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق علي
المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان
الملايكة تقول ما يقول الماموم وقال ابن عبد البر
الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم وفضل الذكر وانه
يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملايكة
انهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه مثل هذا

بالخلاص

بالخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه
ان شا الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة
التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الي الاصول المجمع
عليها عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الي بني معاوية فخذ
من الانصار واشار باصبعه قال الباجي روي سفيان بن
عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال
هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي فقيه ان معني الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان
الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك الي اخره هذه الصيغة
حكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو علي المنبر
يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده مالك
في التشهد عن عمر وابن عمر وعايشة حكمه الرفع لان من
المعلوم انه لا يقال بالراي ولو قال وان لم يكن ذلك القول
من الذكر اولي من غيره من ساير الذكر التحيات لله فسرها
بعضهم بالملك وبعضهم بالبقا وبعضهم بالسلام وعن
العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم يحيون الملوك
باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش
كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالي وقيل
ان التحيات بالاسما الحسني لله تعالي الزاكيات لله

قال ابن حبيب هي صالح الاعمال الطيبات هي طيبات القول
الصلوات لله قال القاضي ابو الوليد معناه انه لا ينبغي
ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد
السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا
اي على تحفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد بن عمرو بن علقمة
قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطا حكما واستغني
عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر عنه في الموطا حديثا
واحدا في المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده مالك
عنه هنا موقوفا ورواه الدار وردي عن محمد ابن عمرو عن
مليح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد
لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان
انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل
امامه انقياد من كانت ناصيته بيده سمعت ابا هريرة
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه
ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة
فقال وا صلى لنا فقام ذو اليدين الخرباق بن عمرو كل ذلك
لم يكن قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم
يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب
ان

ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جا في روايات
للبخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم
انس فنفى الامرين فقالوا اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد
في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على
يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة
من اربع الى ركعتين والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح او موا اي نعم فعلى هذه الرواية لم
يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته
الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من
ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا
فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب قال
الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه
نظر وقال ابن ابي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن

فضلة ابن خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر
وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما
في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن ابي
هريرة محمد بن سيرين وابو سفيان وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في هذا
الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه
ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه
الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد
ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه
هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة
والاخذ بالزايد اولي اذا كان رواية ثقة وقال ابن عبد البر
قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع
عليه قد والشمالين هو عمير بن عمرو بن ثمان خزاعي حليف
لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سليمي
من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن
والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث
المصنفين فيه عول علي الزهري في قصة ذي اليدين
وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا

وان

وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالي وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا علي
تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر وذو
اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث
بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان
يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته قال ابن عبد البر هكذا روي الحديث عن مالك
جماعة جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك
الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا علي ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود
بن قيس وتابع الوليد علي وصله جماعة عن زيد ابن اسلم
قلت وصله مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه
من طرق عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
واخرجه النساي ايضا من طريق عبد العزيز الداروردي
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها الي الشفع
ترغيم للشيطان اي اغاظة له واذلال قال النووي
المعني ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك

مالبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسيا مبعدا عن مراده لما
وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالي الذي عصي به
ابليس من امتناعه من السجود عن عبد الله بن بحينة هي
امه واسم ابيه ملك بن القشب الازدي ونظرنا اي انتظرنا
عن علقمة بن ابن علقمة ان عايشة قال ابن عبد البر رواه
جماعة الرواة عن مالك في الموطا عن علقمة عن امه عن عايشة
وسقط ليحيي عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه علي ذلك
احد من الرواة اهدي ابوجهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال
عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه ابو جهيم
بالتصغير خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كسا مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي يبين ان الفتنة
لم تقع وان صلاته صلي الله عليه وسلم كملت عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس
خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن
مالك الا معن بن عيسي فانه رواه عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة مسندا وكذلك رواه جماعة اصحاب
هشام عن هشام عن ابيه عن عايشة انبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
يا النسبة كسا غليظ لا علم له قال ابو موسي المديني
منسوب الي موضع يقال له انبجان وتعقب بذلك قول
ابي حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجان وانما يقال منبجاني

نسبة الي منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة
الانصاري كان يصلي في حايط له قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي
بضم الدال قال ابن عبد البر طاير يشبه اليمامة وقيل هو
اليمامة نفسها فطفق يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي يعني
ان اتساق النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسي من
الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقباله ثم فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة اي اختبرت في هذا المال وشغلني عن الصلاة
هو صدقة لله قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من مال
وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل علي ان مثل
هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فضعه حيث شيت
قال الباجي انما صرف ذلك الي اختيار رسول الله صلي الله
عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقات قد ذللت
اي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج
فلبس عليه بفتح البا الموحدة الخفيفة اي خلط مالك انه
بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اني لانسي
او انسي لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا
الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا لا توجد
في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول

وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى
بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسا انا او
ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف
احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه
اذا نسي فان الله هو الذي نساه ايضا وذلك يحتمل معنيين
احدهما ان يريد لا نسي في اليقظة وانسى في النوم فاضاف
النسيان في اليقظة اليه لانه حال التحرز في غالب احوال
الناسي واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا
يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني
ان يريد اني لانسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان
مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال
عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما
كان كالمضطر اليه **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**
قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة
ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل لجنابته قال الحافظ ابن حجر
والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني الرواح الى
الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على
الاغتسال **قلت** ويؤيده حديث ايعجز احدكم
ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله
واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة

ابي هريرة **ثم راح في الساعة الاولى** قيل ذلك معتبر من الزوال
وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات لحظات لطيفة
عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من اول
النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ
الاطلاق كونه ذهابا للامر يؤتى به بعد الزوال قال
الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث
الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في
التبكير كاجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب
المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث
فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان
له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان
القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم
السالفة اي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان
في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من

الابل ذكرا كان او انثي سميت بذلك لعظم بدنها والها فيها
للوحدة لا للتانيث **كبشا اقرن** قال النووي وصف به
لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع بها **ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** في رواية عند
النساي فكانما قرب بطه وجعل الدجاجة في الساعة
الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح ثم الكسر وتقع علي الذكر والانثي **فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة** استنبط منه الماوردي ان
التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الي المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم
في الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل او غيره
وحضرت بفتح الضاد افصح من كسرها والملايكة المشار اليهم
غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي
في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملايكة علي باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
الحديث الي ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاووا
يستمعون الذكر ولابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من
نور فذكر الحديث **يستمعون الذكر** قال الرافعي اي
الخطبة وقال الباجي المعني انها لا تكتب فضيلة من ياتي
بعد ذلك الوقت **عن ابن شهاب عن سالم بن عبد**

الله

**الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم** قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه روح بن
عبادة وجويرية بن اسما وابراهيم بن طهمان وعثمان بن
الحكم الجذامي وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطا
ويحيي بن مالك ابن انس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد
بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي
واسحق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسمعيل
بن اسحق عنه زاد الدارقطني في الموطات ويحيي بن محمد
الشجري وخالد ابن حميد زاد في العلل وابو قرة قال
كذلك ورواه اصحاب الزهري عن سالم عن ابيه عن
عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه اسانيد اخر
صحاح منها سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ومنها طاووس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر
وقيل عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل عنه
عن عبيد ابن السباق وقيل عنه عن انس والصحيح من
ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهري
مرسلا انتهي كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول
في الصحيحين فاخرجه البخاري من طريق جويرية بن
اسما عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس
كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل المذكور

سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن
عفان قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في
رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر
وفي رواية معمر عن الزهري عن عبد الرزاق وفي حديث ابي
هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولي
بن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جا وعمر يخطب
فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة قال وقد روي هذا
الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس
قال جا رجل والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يلهو احدكم حتي اذا كادت
الجمعة تفوته جا يتخطي رقاب الناس يوذيهم فقال
ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت
وقمت فتوضات ثم اقبلت فقال النبي صلي الله عليه
وسلم او يوم وضو هذا قال ابن عبد البر هكذا احدث
به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة
محفوظة لعمر لا للنبي صلي الله عليه وسلم انتهي فقال
عمر اي ساعة هذه بتشديد اليا التحتية تانيث اي
استفهام انكار وتوبيخ علي تاخره الي هذه الساعة وفي
رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة

انقلبت

انقلبت من السوق روي اشهب عن مالك في العتبية
ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة علي
نحو تعظيم اليهود السبت والنصاري الاحد والوضو
ايضا قال النووي هو منصوب باي توضات الوضو
فقط قاله الازهري وقال ابن حجر والوضو ايضا
اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعني ما
اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتي تركت
الغسل واقتصرت علي الوضو وجوز القرطبي الرفع علي
انه مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه قال
واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة علي الرفع لان النصب
يخرجه الي معني الانكار يعني والوضو لا ينكر قال وجوابه
ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي
عوض من همزة الاستفهام كقراة ابن كثير قال فرعون
وامنتم به قال وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك التبكير
الي الجمعة حتي اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل علي ان هذه اللفظة عربية قال
ابن شهاب توقف في ذلك ثم اعربها مصدر من اض
تاما بمعني رجع لا من اض ناقصا بمعني صار قال وهي
اما مفعول مطلق حذف عامله اي ارجع الي الاخبار
رجوعا ولا اقتصر علي ما قدمت او حال حذف
عاملها وصاحبها اي اخبر او احكي ايضا فيكون حالا

من ضمير المتكلم وهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
ومما يونسك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك تقول
عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلهما ما يصلح للعمل فيهما
فلا بد حينيذ من التقدير عن صفوان ابن سليم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه
بكر بن الشرود الصبغاني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا
خطا في الاسناد بلا شك وبكر سيئ الحفظ ضعيف عنده
عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة
الموطا في اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفيه رواية
تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا علي روايته الدراوردي
عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما ابن اسحق فرواه عن
صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة اخرجه
ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في
الموطات ورواه يحيي بن مالك عن ابيه بهذا السند مثله
موقوفا احسبه سقط علي بعض الرواة ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم وقال في العلل رواه ابن اسحق بن الطباع عن
مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد ووهم
فيه ورواه عبد الرحمن ابن اسحق عن صفوان فقال
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة وابي سعيد ومنهم من

قال

قال عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن
صفوان عن عطا بن يسار مرسلا عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه
والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن سعيد عن ابي
سعيد انتهي غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد قال ابن عبد
البر ليس المراد انه واجب فرض بل هو موول اي واجب في السنة
او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب
حقك ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سيل عن
غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج
من طريق ابن وهب ان مالكا سيل عن غسل يوم الجمعة واجب
هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال
وليس كلما جا في الحديث يكون كذلك علي كل محتلم اي بالغ وانما
ذكر الاحتلام لكونه الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم اي اراد ان يجي
كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر
لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتني بتخريج طرقه ابو
عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن
نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه
في جزء مفرد فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين
نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية

اسمعيل بن امية عن نافع عن ابي عوانة كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا
ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة
فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم ابن عتيبة
عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول علي اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب
الجصاص في فوايده ومنها مايدل علي تكرار ذلك ففي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عن ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا
خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية
عثمن بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والا
سناد ايضا اخرجه ابوداود والنساي وابن خزيمة وابن حبان
من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة علي
كل محتلم وعلي من راح الي الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش
تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر رواته ثقات ولا
مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة

قال

قال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان امر غيره حينئذ
بالصمت فهو لاغ لانه قد اتي من الكلام بما نهي عنه كما ان من
نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد علي نفسه
صلاته وانما نص علي ان الامر بالصمت لاغ تنبيها علي ان كل
مكلم غيره لاغ واللغو ردي الكلام وما لا خير فيه انتهي وفي
حديث ابن عمر مرفوعا ومن لغي وتخطي رقاب الناس كانت
له ظهرا اخرجه ابوداود وابن خزيمة قال ابن وهب احد
رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد
من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته رجل الي جنبه فسال عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في
الجديد وقال يشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب
الشافعي والمرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد وكانه
راي له عاضدا اثر رايت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق
مغيرة عن ابي هريرة قال كانوا يردون السلام يوم
الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس هذا عاضده
فقال ابن شهاب كان عمر يقروها اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله وصله عبد بن حميد

في تفسيره قال انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال توفي عمر وما يقرا هذه الاية التي في سورة
الجمعة الا فامضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن ابي و ابن
مسعود **فيه ساعة لا يوافقها** اي لا يصادفها **عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه** قال ابن
عبد البر هكذا تقول عامة رواة الموطا في هذا الحديث
وهو قايم يصلي الا قتيبة بن سعد وابا مصعب وابن ابي
اويس والتنيسي ومطرفا فانهم اسقطوها وقالوا وهو
يسال الله فيها شيا الا اعطاه وبعضهم اعطاه اياه قال وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا
وغيرهما عنه وكذلك رواية ابن سيرين عن ابي هريرة وقال
الحافظ ابن حجر حكي ابو محمد ابن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يامر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك انه
يشكل علي اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثان احدهما انه من جلوس الخطيب على المنبر الي انصرافه
من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الي غروب الشمس وقد
احتج ابو هريرة علي عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني
بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه
بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله
وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم
له الجواب وارتضاه وافتي به بعده واما اشكاله علي الحديث

الاول

الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة علي
الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة علي الدعا
او الانتظار وبحمل القيام علي الملازمة او المواظبة ويويد ذلك
ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته
لاخرجه فدل علي ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه
قوله تعالي الا ما دمت عليه قايما ثم الجملة وهو قايم حال من عبد
ويصلي حال ثانية او من ضمير قايم ويسال حال ثالثة مرادفة
او متداخلة **واشار بيده يقللها** في رواية للبخاري من طريق
سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته
علي بطن الوسطي والخنصر وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع
هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه
فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث
انس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة
قال الزين بن المنير الاشارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة
علي اكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف علي
قايله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية
في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم
في الاسما الحسني وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في

ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة
بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند اذان
المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقيل عند طلوع الشمس وقيل اول ساعة بعد طلوع
الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحديث ابي
هريرة مرفوعا وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من
دعا الله فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت
الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل
من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الى ان يخرج
الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال
الى غروب الشمس وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين
خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضا
الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع
الذين قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها
رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس
بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل
عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت

سعد

سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها
ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت
اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام
وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي
من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد
العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس
الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد صلاة العصر رواه ابو داود
والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطا من حديث ابي هريرة
عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله
الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح
فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي
وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب
ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد

البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية واقول
هاهنا امر وذلك ان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام
من انها ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها
ساعة وقد قال في الحديث يسال الله شيا وليس حال
الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها بالانصات وكذلك
غالب الصلاة ووقت الدعا منها او في السجود او التشهد
فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح وحمل قوله
وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه
في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام
لابقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسيل فانه اولى من حمله
على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ووهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان
صدق انه في الصلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي
اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح
فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى
لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة
وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في
غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها
حقيقة

حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع
وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على
هذا فترجع اليه ولا تتنافى وقد اخرج الطبراني عن عوف بن
مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احد
الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر
وعند الاقامة واقوى شاهد قوله وهو قايم يصلي فاحمل
وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال
المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في
هذا المحل من التقرير والله اعلم **عن يزيد ابن عبد الله بن
الهاد** قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا الحديث احسن
سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا انه قال
فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف
فلقيت ابا بصرة **وهي مصيخة** اي مستمعة مصغية **حتى تطلع
الشمس شفقا من الساعة** قال الرافعي اي خوفا كانها
اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف قيامها كل جمعة وقوله
حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب
انه ليس بذلك اليوم **الا الجن والانس** قال الباجي هو
استثنا من الجنس لان اسم الدابة وسما واقع على كل ما دب
ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا
ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي

ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصبغ ولا علم له بالشروط وقد
كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصبغون **فلقيت
بصرة** قال ابن عبد البر ابا بصرة واسمه جميل بن بصرة **لا تعمل
المطي** اي لا تسير ويسافر عليها **الا الي ثلاثة مساجد** هو
استثنا مفرغ اي الي موضع قال السبكي ليس في الارض
بقعة لها فضل لذاتها حتي يسافر اليها لذلك الفضل غير
هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعني
فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الي المكان
بل الا لمن في ذلك المكان **قال عبد الله بن سلام كذب
كعب** قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطا وجب عليه
انكاره ورده علي كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده
اصل صحيح **قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة
هي** قال ابن عبد البر فيه دليل علي ان للعالم ان يقول انا
اعلم كذا اذا لم يكن علي سبيل الفخر والسمعة **ولا تقمن**
اي لا تتخذ **عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوي ثوبي مهنته** وصله ابن عبد البر من
طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيي بن سعيد
الاموي عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
من طريق مهدي ابن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قال واكثر رواة الموطا رووه هكذا
عن

عن يحيي فقط ورواه ابن وهب عن يحيي بن سعيد وربيعة
بن ابي عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين
قميص ورداء او جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد
ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا
لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوي ثوبي مهنته
ومن طريق اخر عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما علي احدكم لو اشتري
ثوبين لجمعته سوي ثوبين لمهنته اخرجهما ابن عبد البر
علي اثر سورة الجمعة اي في الركعة الثانية **عن صفوان
بن سليم لا ادري اعن النبي صلي الله عليه اولا انه قال
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع
الله علي قلبه** قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من
وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا
لحديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات
تهاونا بها طبع الله علي قلبه **واخرج** ابن عبد البر من حديث
ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابي هريرة مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا ولا من غير عذر طبع الله على قلبه
واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في

كتاب لايجي ولا يبدل قال الباجي معني الطبع علي القلب ان يجعل
بمنزلة المختوم لا يصل اليه شي من الخير عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
رواه الموطا مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث
مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
قايما يفصل بينهما بجلوس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلي في المسجد الى اخره قال ابن عبد البر تفسير هذه
الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث
وعشرين الي ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين ثم
قمنا ليلة سبع وعشرين حتي ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه
النساي واما عدد ما صلي ففي حديث ضعيف انه صلي عشرين
ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلي بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا واضح الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال
الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحي الله اليه
انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلي
الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته
بان ما داوم عليه علي وجه الاجتماع من القرب فرض علي امته ويحتمل

ان

ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها
وجوبها عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان قال ابن عبد البر اختلفت الروايات عن
مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا
وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم
ومعن ابن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي
وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواه الموطا
ووكيع ابن الجراح وجويرية بن اسما كلهم عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلي الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي
وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك حديث عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا
رووه في الموطا وليس هو عند يحيي اصلا وعند الشافعي حديث
حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر بعزيمة
قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب
وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الخ وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب فيقول من قام رمضان
قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا علي اللفظ ولذلك ادخله

مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان
واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس
وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد
بن عمرو ويحيي بن ابي كثير ويحيي بن سعيد كلهم عن سلمة عن ابي
هريرة بلفظ من صام رمضان رواه عقيل عن الزهري بلفظ من
صام رمضان قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح
وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق
الصلاة الحاصل بها قيام الليل ايمانا واحتسابا قال النووي معني
ايمانا قصد يقا بانه حق معتقد افضليته ومعني احتسابا ان
يريد به الله وحده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف
الاخلاص انتهي ونصبهما علي المصدر والحال غفر له ما تقدم
من ذنبه قال النووي المعروف عند الفقها ان هذا مختص بغفران
الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز ان يخفف من
الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول
الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر فايدة اخرج
ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيي عن سفيان ابن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر هكذا قال
حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما
وما تاخر

وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن
حجر قد تابعه علي هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند
النساي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام
بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف البحاحي
في فوايده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا من طريق ابي
سلمة من وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن
كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية
مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق
بحر بن نصر ليس علي ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من
اصحاب مالك ولا يونس سوي ما قدمناه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك
الخ قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعني قوله
والامر علي ذلك وحال الناس ما كانوا عليه في زمن النبي صلي
الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الي القيام وان
لا يجتمعوا فيه علي امام يصلي بهم خشية ان تفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي الواحد
منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا علي امام واحد
ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين وقال النووي معناه
استمر الامر هذه المدة علي ان كل واحد يقوم رمضان في
بيته منفردا حتي انقضي صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر

علي ابي بن كعب فصلي بهم جماعة واستمر العمل علي فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر علي ذلك اي علي ترك الجماعة
في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في
هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع
الناس علي القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في
نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال
واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا
ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس علي ابي بن كعب انتهي **اوزاع**
بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة **متفرقون** فقوله في
الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله **يصلي الرجل** الي اخره قال
ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلي الله عليه
وسلم من صلي معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما
كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلي الله عليه وسلم حصل
الامن من ذلك وراي عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع علي واحد انشط لكثير من المصلين
فجمعهم علي ابي بن كعب اي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر
وكانه اختاره عملا بقوله صلي الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم
لكتاب الله وقد قال عمر اقرونا ابي وروي سعيد بن منصور
من

من طريق عروة ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا ورواه محمد بن نصر
في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي خيثمة
بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين **ثم خرجت**
معه ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قاريهم اي
امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه
كان يري ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد
روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس
قال جيت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من
الليل احب الي مما مضي **فقال عمر نعمت البدعة هذه** اصل
البدعة ما احدث علي غير مثال سابق وتطلق في الشرع علي
ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم
ثم تنقسم الي الاحكام الخمسة والتي ينامون عنها افضل قال
ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله
عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن
الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدي عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم ففي حديث عايشة انها سيلت
عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره علي احدي عشرة ركعة **الا في فروع الفجر** قال الباجي

هي اوايله واول ما يبدو وامنه ما ادركت الناس قال الباجي اي
الصحابة الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال الباجي اي في
قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي قال
ابن عبد البر فقيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه
النساي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد
بن جبير عن عايشة به ورواه النساي ايضا من وجه اخر عن
ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن
يزيد عن عايشة به ولم يذكر احدا وقد ورد مثل حديث عايشة
هذا من حديث ابي الدردا اي اخرجه البزار ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما
ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ وتمنعه
غلبة النوم من صلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم
الا كتب له اجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتادها قال ويحتمل
ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو
عملها لكان له اجرها مضاعف لانه لاخلاف ان الذي يصلي اكمل
حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من
تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجرا تاسفه على
ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على
ان المرء يجازي على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله
وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل
بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من

وجوه

وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله
ونعمه وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا
يحسب عليه ويكتب له اصل المصلين كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا
من اثبت حديث يروى في هذا المعنى فاذا سجد غمزني قال
النووي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض الوضوء
والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حايل قال وهذا هو
الظاهر من حال النايم والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان
فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما
احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد
حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال
وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين
والوقت كما يعبر به عن النهار اذا نعس بفتح العين
احدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا عام في صلاة
الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب
يستغفر قال النووي قال القاضي معنى يستغفر هنا
يدعو عن اسماعيل بن حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل قال ابن عبد

البر هذا منقطع من رواية اسمعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
من حديث ملك وغيره فاخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة الحولا بالمهملة والمد
بنت تويت بتاء مثناة من فوق في اوله واخره وهو ابن حبيب
بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزي من رهط خديجة ام المومنين
رضي الله عنها عرفت الكراهية بتخفيف اليا في وجهه قال
الباجي معناه انه روي في وجهه من التقطيب وغيره كلاما
عرفت به كراهيته لما وصفت به ان الله لا يمل حتي تملوا قال
النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعني المتعارف في
في حقنا محال في حق الله تعالي فيجب تاويل الحديث قال المحققون
معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسطه
فضله ورحمته حتي تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشي
ونفور النفس بعد محبته وهو محال على الله تعالي باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا علي جهة
المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالي وجزاء سيئة سيئة
مثلها وانظارها وهذا بنا علي ان حتي علي بابها في انتها
الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الي
تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل
في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتي تنقطع
خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم
مزية

مزية وقال المازري قيل ان حتي هنا بمعني الواو فيكون التقدير لا يمل
وتملون فنفي عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول اليق
واجري علي القواعد وانه من المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف
القصد بما خاطب به الا بها وهذا راية في جميع المتشابه اكلفوا
بفتح الكاف وسكون اللام اي خذوا وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة
قال الباجي بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب
الي تكليف ما لنا به طاقة والثاني نهيا عن تكليف ما لا نطيق
وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به
عمل البر لانه ورد علي سببه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب
ان يحمل علي الاعمال الشرعية كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع علي شقه
الايمن قال ابن عبد البر الي هنا انتهت رواية يحيي وتابعه
جماعة للموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث
عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل
ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد
ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيي الذهلي وغيره
ان ما ذكر واغير ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال
ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ
والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدي عشرة ركعة قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي
شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحال
النبي صلي الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي اربعا فلا تسيل
عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من
كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن
عن السوال عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا
من خصايص الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا
الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شي من الخمس
ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب
وغيرهم واكثر الحافظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه
مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن
هشام اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه
الي العراق اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عايشة في هذا
الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدي عشرة ركعة
وقد ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عايشة اضطربت في
في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع

العلما

العلما على انها احفظ الصلاة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة
معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار
عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات او ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل الاحدي عشرة مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال
بعثني ابي العباس الي النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فوجدته
جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلي المغرب قام وركع
حتي اذن الموذن بصلاة العشا زاد محمد بن نصر في قيام الليل
فقال يا بني بت الليلة عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعني الجانب
والصواب الاول قال الداوودي والوسادة ما يضعون
روسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم
حشوها ليف فمسح النوم عن وجهه بيده اي اثر النوم
من باب اطلاق السبب علي المسبب او عينيه من باب
اطلاق اسم الحال علي المحل ثم قرا العشر الايات اولها ان في
خلق السموات والارض الي اخر السورة قال الباجي يحتمل
ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه
ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على
ذلك من الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون
تنشيطا له علي العبادة الي شن معلق في رواية البخاري

معلقة قال النووي الشن القربة الخلق ثم انث ارادها ومن
ذكر فعلي ارادة السقا والوعا فتوضا منها في رواية محمد بن
نصر فاستفرغ من الشن في انا ثم توضي فاحسن وضوءه في
رواية لمسلم فاصبغ الوضوء ولم يمس ما الا قليلا واخذ باذني
اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا له ويحتمل
انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس
وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير ذلك قال
والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني وهي عند مسلم قلت في رواية محمد بن
نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل
فصلى ركعتين الخ هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة اتاه المؤذن هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم رحه
الانصاري فتوسدت عتبته او فسطاطه قال الباجي
العتبة موضع الباب والفسطاط هو ضرب نوع القباب والخبر
بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي
فصلى ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى
في هذا الحديث بامرين احدهما انه قال في الركعتين الاوليين
طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالك في الاوليين
خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين

ثلاثا

ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا
احد من رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا
طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك
مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد
انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي لا يسلم في الطول
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ
ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي
بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه
كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة
ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على
اسمه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي
من الليل صلاة الليل زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من
طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى اي اثنين
اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق
عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال

تسلم من كل ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن
وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا
الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قالوا فيه عنه صلاة الليل
مثنى مثنى الا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري
جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد
عليه عن ابن محيريز اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب
في شي من قبايل العرب يكنى ابا محمد قال ابن عبد البر يقال
انه سعد بن اوس الانصاري لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن
احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد
البر ذهبت طايفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا
ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع
وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها عن ابي بكر بن عمر
وقال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن
خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك رواه
جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على
اسم

اسم صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر لا اعرف هذا
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وقال البيهقي الصحيح وقفه
عليه عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته قال ابن عبد البر فيه
رواية الصحابي عن مثله والاخ عن اخته عن يحيى بن سعيد
ان عايشة قالت قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة
رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قلت اخرجه
البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد
الوهاب الثقفي والنساي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قال المزي
في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه
عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن
مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي عن شريك
فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة اخرجه من الطريقين
وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى حديث عبد

الله بن سرجس وابن محجنة وابي هريرة **اصل ثان معا** قال الباجي انكار
وتوبيخ **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ** بالذال المعجمة اي المنفرد
بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه
ايضا رواية بخمس وعشرين عند ابي عوانة في مستخرجه وهي
شاذة وان كان راويها ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة
وابي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند
السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد
الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع
علي خمس وعشرين سوي رواية ابي فقال اربع او خمس علي
خمس وعشرين سوي رواية ابي فقال اربع او خمس علي الشك
وسوي رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرين
وفي سندها ضعف قال واختلف في اي العددين ارجح فقيل
رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها
زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ايضا في غير العدد
ففي رواية درجة وفي اخري جزا وفي اخري ضعفا وفي اخري صلاة
والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في
في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعني
ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي
بل مرجعه الي علم النبوة الذي قصرت علوم الالبا عن ادراك

حقيقته

حقيقته انتهي وقال ابن عبد البر الفضايل لا تدرك بقياس ولا مدخل
فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
باسناد لا احفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين
درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة الماموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا
وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلف الروايات في
العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي
بسبع وعشرين وبخمس وعشرين واربع وعشرين وعن
شعيب بن الحبحاب عن انس قال فضل الصلاة في الجمع علي
الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رايته يقول اربعا وعشرين
واربعا وعشرين حتي عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات
ذكروا فيها وجوها منها ان الله تعالي يعطي ما يشا من يشا فيزيد
وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت
بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها ان التفاوت
يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها او يتفاوت بالامام او فضيلة
المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين
وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما
فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الا
صوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله
تعالي بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف
المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرين ولبعضهم

عنها

خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته علي صيانتها وخشو
وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة
المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذه غفلة من قايله فان
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
ظهر لي في هذين العددين شي لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة
الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة
الرجل في الجماعة وعلي هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلي في
جماعة وادني الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتي يكون
كل واحد صلي في جماعة وكل واحد منهم اتي بحسنة وهي بعشرة
فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث علي الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهي قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن
عباس قال فضل صلاة الجماعة علي صلاة الواحد خمس
وعشرون درجة فان كانوا اكثر ~~الا قال نعم وان كانوا~~
فعلي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة
الا قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب
قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل علي ان التضعيف
المذكور مرتب علي اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد
بزيادة المصلين عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزا

جزا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة ورواه
جويرية بن اسما عن مالك باسناده فقال فضل صلاة الجماعة
الجماعة علي صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد
الملك بن زياد النصيبي ويحيي بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار
بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم
به والمعني ان امر نفوس العباد بيد الله تعالي اي بتقديره وتدبيره
لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم
في اوله انه صلي الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات
فقال ذلك فافاد ذكر سبب الحديث فيحطب اي يكسر ليسهل
اشتعال النار به ثم اخالف الي رجال اي اتيهم من خلفهم وقال
الجوهري خالف الي فلان اي اتاه اذا غاب عنه لو يعلم احدكم انه
يجد عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم
بما عليه من اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح
قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم
الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره
وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل
اتبعه بالسهمين لانه مما يلهي به وقال الرافعي قيل المرماتان
قطعتا لحم وقيل سهمان يجر الرجل بهما سبعة والميم الاول
تفتح وتكسر وذكر انها اذا فسرت بالسهم فليس فيها

الا الكسر وان ميما اذا فسرت بما بين الظلف اصلية قال وقوله
حسنتين اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن
والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم ليس عليهما
الا دسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان احدكم لو
علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن
الصلاة على عظم فايدتها وان احدهم يسعي في احراز سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الاخرة وتخصيص العشا في قوله
لشهد العشا اشارة الي انه يسعي الي الشي الحقير في ظلمة الليل
فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات ان النبي صلي
الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فقال امر بصلاة
العشا فيوذن لها الخ واحتج بذلك علي فضيلة هذه الصلاة
انتهي افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة
قال ابن عبد البر كذا هو في جميع الموطاات موقوف علي زيد وهو
مرفوع عنه من وجوه صحاح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي من طرق عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد ابن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وقال
الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمتفرق اخبرنا علي بن
محمد بن الحسن السمسار انبانا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد
بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف
هو ابن جوصا حدثنا اسمعيل بن ابان بن محمد بن جوي
الشامي حدثنا ابو مسهر عبد الاعلي بن مسهر حدثنا مالك
بن انس

بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم
الا الصلاة الفريضة قال ابو الحسن بن عمير لم يتابع اسمعيل بن ابان
احد علي رفع هذا الحديث انتهي ولم يذكر اسمعيل هذا بجرح ولا
ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان
عن عبد الرحمن ابن حرملة قال ابن عبد البر هو مدني صالح
الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية
مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة
بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح قال
الرافعي يعني الاية والعلامة فانهم لا يشهدون امتثالا
للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما
فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ
عن النبي صلي الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من
وجوه ثابتة او نحو هذا شك من الراوي او توقف في العبارة
قاله الباجي قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن
شوك علي الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال
الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله قال
الباجي انتهت رواية يحيي بن يحيي وجماعة من رواة
الموطا الي الحديث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا

الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاس
تبقوا عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك
يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة
والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب اخر وقدمه
بشر قال الباجي قوله فشكر الله يحتمل ان يريد جازاه على
ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له او امر المومنين
بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر رضي فعله
وقبل منه فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة قال ابن
عبد البر هذا لا يكون رايا وقد روي مرفوعا قلت
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان
الثوري عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
عثمن بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا في جماعة
كان كقيام ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان
كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن ابن
ابي عمرة عن عثمن موقوفا وروي من غير وجه عن
عثمان موقوفا بسر بن محجن قال ابن عبد البر هو
بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة عن زيد
بن اسلم وقال فيه الثوري عن بشر بالمعجمة قال ابو
نعيم والصواب كما قال مالك فان له سهم جمع قال

الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال
الاخفش الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع قال وسهم
الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان
ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد مثل سهم
من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه
سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد به ان
له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة
ويكون في ذلك احترازا له بان لا يضيع له اجر الصلاتين
وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى
ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح
من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول
ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال
ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قال
مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير
ما معنى سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف
من فصحا العرب اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا
ضعيف الخلقة والسقيم من به مرض والكبير قال
ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون في هذا الحديث
والكبير وقال جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية
لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد

الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص و الحامل و المرضع و من
حديث عدي بن حاتم و العابر السبيل و البخاري من حديث
ابي مسعود وذا الحاجة **عن ابن شهاب عن انس** قال
ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده و رواه سويد
بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ولم
يتابعه احد عليه **فجحش شقه** بضم الجيم ثم حا مهملة مكسورة
اي خدش قال النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق
الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا اصاب
مثل الخدش او اكثر و انسحج جلده وكانت قدمه انفكت من
الرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن
الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ماهنا لاحتمال وقوع
الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن
الزهري قال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة
من شق وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي
مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال
وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة
خمس من الهجرة **انما جعل الامام** قال الرافعي اي نصب او اتخذ
او نحوهما ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما **فصلوا
جلوسا اجمعون** قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو
تاكيد للضمير و رواه اخرون اجمعين على الحال **وهو
شاك** بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي

المرض

المرض **وصلى وراءه قوم قياما** سمي منهم انس في الحديث
السابق ابو بكر وعمر وجابر في روايات **عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه** قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال
هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن
عائشة منهم حماد ابن سلمة و ابن نمير و ابو اسامة قلت
ومن طريق ابن نمير اخرجه البخاري ومسلم و ابن ماجه ومن
طريق حماد بن سلمة اخرجه الشافعي في الام **وكان الناس
يصلون بصلاة ابي بكر** اي يتعرفون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس
تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك **عن اسماعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص**
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا اختلاف
بينهم و رواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور عن انس والقول
عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن
العاص **قلت** رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله
بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفين الثوري عن حبيب
عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو **وعن ابن شهاب
عن عبد الله ابن عمرو** وهو منقطع **وبا** هو سرعة الموت
وكثرته في الناس **من وعكها** قال ابن عبد البر قال اهل

اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون ساير الامراض في سبحتهم
هي صلاة النافلة صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم
قال الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها
دون سايرها عن السايب ابن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة السهمي عن حفصة هولا ثلاثة صحابة في نسق
يروي بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث بن صبيرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشي
لا يعطف على نفسه يصلي في ثوب واحد مشتملا به في
بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال الباجي
يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على
كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح
ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكن
اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته ان سايلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته اولكم ثوبان قال
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من
قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لو تعلموا ان الصلاة في
الثوب الواحد جايزة المشجب عود تنشر عليه الثياب
قاله

قاله صاحب العين مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين
قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية
اهل المدينة قلت اخرجه البخاري من طريق حاتم
بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر فليصل
في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري قال الزهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل
الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف
هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحت
التوشيح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء الدرع
القميص والخمار ما يختمر به عن محمد بن زيد بن قنفد عن
امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها سالت ام سلمة الحديث
قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطا موقوف ورفعه
عبد الرحمن بن عبد الله بن دعار قلت اخرجه ابو داود
من طريقه عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال
رواه مالك وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل
بن جعفر وابن ابي ذيب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن
امه ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا

به علي ام سلمة عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها المنطق قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق به المراة والمنطقة ما شد به الوسط عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني واسمعيل بن داود الحراني فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر احمد بن خالد ان يحيي ابن يحيي رواه في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب مالك علي ارساله قال واما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيي وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيي لانه راي ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيي غلط لم يتابع عليه فرمي ابا هريرة وارسل الحديث انتهي والعين تبض قال

الباجي

الباجي رواية يحيي بن يحيي وجماعة من اصحاب الموطا بالضاد غير معجمة اي تقطر وتسيل يقال بض الما وضب علي القلب يعني قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشي من ماء يشير الي تقليله فسالهما قال الباجي روي ابو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين عن عبد الله بن عباس قال صلي الله عليه وسلم صلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر قال النووي في شرح مسلم للعلما في هذا الحديث اقوال منهم من تاوله علي انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عند جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخري في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله علي انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه كان فيه ادني احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله علي تاخير الاولي الي اخر الاولي فصلاها فيه فلما فرغ دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول علي الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني فهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر

وذهب جماعة من الايمة الي جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي
عن القفال الكبير الشاسي من اصحابنا وعن ابن اسحق المروزي
وجماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويويده ان
في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله علي
ذلك قال اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام
النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة
من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم
الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي
لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي
العيص بن امية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد
الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن امية
بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث
بن سعد ويونس بن يزيد قلت اخرجه النساي وابن
ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت
ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما
قدم المدينة زيد في الصلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت
صلاة

صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار يصلي
وهو على حمار قال ابن عبد البر انفرد بذلك الحمار فيه عمرو بن
يحيي وهو متوجه الي خيبر زاد الجنيني عن مالك خارج الموطا
ويومي ايما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن عبد البر
كذا رواه جماعة الموطا ورواه يحيي بن سلمة بن قعنب عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطا فلما
فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات قال الباجي هذا
اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي
انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى
فاضافها الي الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق
عكرمة ابن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلي
مكة فصلى ثمان ركعات فقالت يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف القاضي
عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها انما اخبرت
عن وقت الصلاة لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر
لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند
صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح صلي سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
عن ابي مرة قيل اسمه يزيد وقيل اسمه فلان هبيرة قيل

هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الي
اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن
من غير ام هاني او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغير لفظ
قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره
الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة
وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه
مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن ابي امية المخزوميان
عن عايشة قالت مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط قال ابن عبد البر ليس احد من
الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة
ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من
حديث ام هاني وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال ما حدثنا احد انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى غير ام هاني وذكر الحديث واخرج مسلم
عن عبد الله بن الحارث قال سالت وحرصت علي ان
اجد احدا يحدثني انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني وذكر الحديث
وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى في امارة عثمن واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد
احدا اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضحى الا ام هاني قال ابن عبد البر وقد كان الزهري

يعني

يعني بحديث عايشة هذا او يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصلي الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى
ولا يعرفونها انتهي قلت وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم صلي الضحى من حديث انس وجابر وعتبان بن مالك
وعبد الله ابن ابي اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان
وابي سعيد الخدري وعايذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة
وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد
من حديث عايشة ايضا واخرج مسلم عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شا والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا
الحديث وقال انه منكر حديث غير صحيح مردود بحديث
الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل ان نحكم عليه
بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان
النووي جمع بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه
الا نفي الروية وانما يكون عندها وقت الضحى في نادر من
الاوقات لكونه في المسجد او في موضع اخر او عند ساير
نسايه فلم تره واما حديث الاثبات فقد تكون علمته
بخبره او خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب

فيها احاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزا استوعبت فيه ما ورد
فيها وهل يتصور ان توجد سنة امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه
بل ورد انها كانت واجبة عليه وعد الفقها ذلك في خصايصه
وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث
جيد الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال
في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح
المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامرا ساله عن ذلك
في سنة عشرين وسبعماية فالف فيه جزا وذكر ذلك ايضا الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي **قلت** وظفرت بحديث
ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابي مليكة قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك
ايضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب
لا سنة واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه جا شي كثير في
الخصايص على ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال
اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل
ختنه جبريل عليه السلام ض شق صدره وقد ثبت انه
ختن الحسن والحسين **واني لا استحبها** قال الباجي كذا في رواية
يحيى وفي رواية غيره واني لاستحبها **وهو يحب ان يعمل به** قال
النووي

النووي ضبطناه بفتح اليا يعمله **عن عايشة انها كانت تصلي الضحى
ثماني ركعات** قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هاني ولهذا اقتصرت على
هذا العدد ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذي كانت تمكنها
المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة
بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي
يفعل الانسان منها ما امكنه **قلت** وهذا الذي قاله هو
الصواب المختار فلم يرد شي من الاحاديث مما يدل على حصرها
في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في مسنده عن
الاسود ان رجلا ساله كم اصلي الضحى قال كم شيت **واخرج**
عن الحسن انه سيل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين
ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار **واخرج**
احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة
توما للعبادة وكان يصلي عامة الضحى **واخرج** ابو نعيم في الحلية
عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى ماية ركعة وقد قال
الحافظ العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ايمة المذهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي
ثم النووي **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان جدته
مليكة** قال ض مليكة جده انس انصارية روي

عنها انس وقال بعضهم مليكة ملك بفتح واللفظ لم يصح وقال
ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة ملكا يقول والضمير في جدته
عايد علي اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي
ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك ابن النضير فولدت له انس بن
مالك والبرا بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق
هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعني
جدة اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعني ما في الموطا انتهي وقال النووي الصحيح
انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق بن اخي انس لامه
وقيل انها جدة انس وهو بضم الميم وفتح اللام وهذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف وعن الاصيلي انها بفتح
الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ ابن
حجر الضمير في جدته يعود علي اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد
الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده
وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضي كلام امام الحرمين
في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر
السياق ويويده ما روينا في فوايد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق
بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الي النبي صلى الله
عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة الحديث قال
ومقتضي كلام من اعاد الضمير في جدته الي اسحق ان يكون اسم
ام

ام مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن
ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال
ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد
في الطبقات ام انس وهي ام سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا
ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة ويقال
رميثة وامها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
لا ينفي كونها جدة اسحق لان والده عبد الله اخو انس لامه انتهي.
فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد
الله بن عون الخراز وموسي بن اعين عن مالك واكلت منه
ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال فتوضا ومر العجوز فلتتوضا
ومر هذا اليتيم فليتوضا ولاصل لكم قوموا فلاصلي لكم بلام
كي ونصب اليا اي لقيامكم فلا اصلي من طول ما لبس قال
الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا
كما ان ما تستتر به الكعبة والهودج يسمي لباسا لهما واليتيم
قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي
هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا لطيفة
روي السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز
فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبتك فضلي لنا ركعتين

قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى
وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه
ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى
الوقت الذي وعاه وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت
صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه عن ابن وهب عن
زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وروى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله عندنا على حقيقته وهو امر ندب
قال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي
فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما هو
شيطان اي لعله فعل الشيطان او المراد شيطان من الانس
وفي رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم قال الحافظ
ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه
ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم بضم الجيم
وفتح الها مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث
بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري

عن

عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى
زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن
عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سيل عنه يحيى بن معين فقال
هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب
ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين
لاحتمال ان يكون ابو زيد بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى
ابي جهيم يستثبت كل منهما ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل
الايمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان
في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجع الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفا الشاذ وهو ما يخالف
الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم المار بين
يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك
فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة
اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج
من طريق الضحاك بن عثمن عن ابي النضر بين يدي المصلي
والمصلي اي السترة ماذا عليه قال الحافظ ابن حجر زاده
الكشميهني من رواية البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة
في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال
ابن التين لم يختلف على مالك في شي منه وكذا رواه باقي
الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم

ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في تصنيف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري علي حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلي صاحب
العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
علي من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما
ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها
في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد اقرن في اعداد السبع جزاء في اعداد الاربعين اخر
وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها خيرا له بالنصب خبر
كان وعند الترمذي بالرفع علي انه الاسم عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود هو احد الفقها السبعة قال ابن
عبد البر لم يكن بعد الصحابة الي يومنا هذا فيما علمت فقيه
اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مؤد اتان
بالمثناة الانثي من الحمر ناهزت الاحتلام اي قاربته
يصلي للناس بمني كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري
ولمسلم من رواية ابن عيينه بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه
ان ذلك كان في حجة الوداع ترتع اي ترعي عن يحيي بن سعيد
انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة
وتركها

وتركها خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا اخرجه
ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة من طريق سفيان عن
الزهري عن الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصبا واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ليلي
عن ابي ذر قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن كل شي
حتي سالته عن مسح الحصبا قال واحدة اودع قال ابن عبد البر
حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها
عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن
دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت فامشوا اليها
علي هينتكم وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي
ولا تمسحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر عنها
احب الي من مائة ناقة سود الحدقة واخرج احمد عن جابر بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصبا
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود
الحدق وقال ابن جريج قلت لعطا كانوا يشددون في
المسح للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من
التراب قال اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه
قال من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فافعل
ما شئت رواه البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق
منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن

عمرو الانصاري البدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شيت
قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حيا يحجزه
عن محارم الله فسوا عليه فعل الصغاير وارتكاب الكباير وفيه معني
التحذير والوعيد علي قلة الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل
اذا لم تخش عاقبة الليالي ۔ ولم تستحي فاصنع ما تشا
فلا والله ما في العيش خير ۔ ولا الدنيا اذا ذهب الحيا
وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك
من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند
العلما والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا **ووضع اليدين احداهما
علي الاخري في الصلاة تضع اليمين علي اليسري وتعجيل الفطر
والاستينا بالسحور** روي الطبراني في الكبير بسند صحيح
عن ابن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول انا
معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع
ايماننا علي شمايلنا في الصلاة وروي الطبراني عن ابي الدردا
رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة وروي ابن عبد البر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع
اليمني علي اليسري في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن
عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابي
هريرة

هريرة وروي الطبراني عن يعلي بن مرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير
السحور وضرب اليدين احداهما بالاخري في الصلاة **يعني ذلك**
اي يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم **عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان عبد الله بن الارقم** اخرجه ابو داود من طريق زهير
عن هشام به قال وروي وهب ابن خالد وشعيب بن
اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن
رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين روي عن هشام
قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا علي روايته
زهير بن معوية وسفين بن عيينه وحفص بن غياث ومحمد
بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وابو معوية كلهم
قالوا كما قال وقال المزي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر **وهو
ضام بين وركيه** اي من شدة الحقن **الملايكة تصلي علي
احدكم** هل المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كل يحتمل
ذكره العراقي في شرح الترمذي **اللهم اغفر له** علي اضمار قايلين
او تقول وهو بيان لقوله تصلي **اللهم ارحمه** زاد ابن ماجه
اللهم تب عليه **لا يزال احدكم في صلاة** اي حكما في الثواب
ما دامت الصلاة تحبسه قال سوا انتظر وقتها ام اقامتها
في الجماعة **ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او
راح الي المسجد** قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراي

والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد
ورد مرفوعا اخرج الطبراني بسند حسن عن سهل ابن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا
ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه
كان له كاجر حاج تاما حجته عن نعيم بن عبد الله المجمر انه
سمع اباهريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث قال ابن عبد
البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفع عن مالك بهذا
الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد
بن مسلم ويحيي بن بكير في رواية عنه واشار الى ان رواية
ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمن عند
النساي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية
اسماعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابي
سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا اخبركم بما يمحو الله
به الخطايا عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي محو
الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها
من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه
ويرفع بها الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي

الاخرة

الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضو اي اتمامه واكماله واستيعاب
اعضايه بالما عند المكاره قال الباجي من شدة برد والم جسد
وحاجة الى النوم وعجلة الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى
المساجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد
ويكون بكثرة التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة
قال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب
بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار
الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح لان الذين ينتظر صلاة
ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في الوقت قال وفي ظني
اني رايته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها
الان فذلكم الرباط قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب
فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه
قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط
في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي افضل انواعه كما يقال
جهاد النفس هو الجهاد اي انه من افضله ويحتمل ان يريد
انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى
التعظيم لشانه انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد

الرجوع اليه الا منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا قلت
ورد مرفوعا اخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال
الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم
لا يرجع الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه
راي رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصي
ابا القاسم صلي الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
احدكم حتي يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي
المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه
سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتي وقصت
به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج
بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب وقال الباجي
قوله الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو امر
ندب بالاجماع سوي اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الي
بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار
وبنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء ليصلح لهم زاد
الشافعي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد
صلاة الظهر بين اناس من اصحابه وسمي الطبراني منه ابي بن
كعب

كعب وسهيل بن بيضا وحانت الصلاة للبخاري صلاة العصر فجا المؤذن
لاحمد وابي داود وابن حبان فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ليلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما
حضرت العصر اذن بلال ثم اتي ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر
واما قوله اتصلي للناس فاقيم فانما استفهمه هل يبادر اول
الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلي الله عليه وسلم ورجح عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال نعم زاد البخاري في رواية
ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك فجا رسول الله صلي
الله عليه وسلم والناس في الصلاة اي عقب ما كبر ابو بكر للافتتاح
كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق
بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث
استمر في مرض موته صلي الله عليه وسلم حين صلي خلفه الركعة
الثانية من الصبح كما صرح به موسي بن عقبة في المغازي
فكانه لما مضي معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض
منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث
صلي خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما
لهذا المعني فتخلص حتي وقف في الصف قال المهلب لا تعارض بين
هذا وبين النهي عن التخطي لان صلي الله عليه وسلم ليس كغيره
في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه

من الاحكام **من نابه** اي اصابه **التفت اليه** بضم التا مبنيا للمفعول
وانما التصفيح اي التصفيق **للنسا** زاد النساي والتسبيح للرجال
اللهم صل علي محمد وازواجه وذريته قال الباجي ذريته
من كانت عليه للنبي صلي الله عليه وسلم من ولده وولد ولده **كما**
صليت علي ال ابراهيم قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه
ابراهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جات الاثار في هذا الباب
مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جا ذلك في حديث واحد
ومعلوم ان قوله تعالي ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون
داخل معهم **وبارك علي محمد** قال النووي قال العلما معني
البركة الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعني التطهير والتزكية
امرنا الله ان نصلي عليك اي بقوله تعالي صلوا عليه
وسلموا تسليما **فكيف نصلي عليك** اي كيف نلفظ بالصلاة
زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا **حتي تمنينا انه لم يساله** اي كرهنا سوال المخالفة
ان يكون كرهه وشق عليه **اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد** الحديث
قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة علي ابراهيم والقاعدة
ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلي الله عليه وسلم
افضل الانبيا واجيب باجوبة احدها قال النووي
وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صلي علي محمد
وتم الكلام هنا ثم استانف وعلي ال محمد اي وصل علي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم فالمسول له مثل ابراهيم
واله

واليهم ال محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك
كما جعلتها لابراهيم واله فالمسول المشاركة في اصل الصلاة
لا قدرها الثالث انه علي ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار
الصلاة التي لابراهيم واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة فان
المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلايق
لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من
الانبيا قال النووي هذه الاقوال الثلاثة هي المختار في جميع
ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه سال
ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها علي ابراهيم
واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك له دايما
الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال
صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم **والسلام كما قد علمتم**
اي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة
ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي كما علمتموه
وكلاهما صحيح **كان يصلي قبل الظهر** الحديث قال ابن عبد
البر هكذا رواه يحيي لم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب
فقط وتابعه القعنبي علي ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب

والاخري في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب والعشاء في بيته وذكر القرافي في الجمعة وتابعه علي
هذا جماعة من رواة مالك اني لاراكم من وراء ظهري قال النووي
قال العلماء معناه ان الله تعالي خلق له ادراكا في قفاه يبصر به
من وراءه وقد انخرقت العادة له صلي الله عليه وسلم باكثر من
هذا وقال الحافظ ابن حجر فقيل كانت له عين خلف ظهره يري
بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما
لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من وراءه بعيني وجهه
خرقا للعادة ايضا وكان يري بهما من غير مقابلة لان الحق
عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا
بجواز روية الله في الاخرة وقيل كانت صورهم تنطبع في حايط
قبلته كما تنطبع في المراة فيري امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا او ماشيا قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيي مالك عن نافع وقال جل رواة الموطا مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك
عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيادة
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها
تبركا به وهو الاشبه عن يحيي بن سعيد عن النعمان بن مرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما ترون
في السارق الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن
مالك

مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمن بن مرة وهو حديث
مسند من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قلت
روي احمد بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان اسوا الناس سرقة الذي يسرق
صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وروي الطبراني مثله من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن معقل وابي قتادة قال الباجي فقصد صلي الله
عليه وسلم ان يعلمهم ان الخلال باتمام الركوع والسجود
كبيرة وانه اسوا مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص
الركوع والسجود لان الخلل في الغالب انما يقع بهما وسماه
سرقة علي معني انه خيانة فيما اوتمن علي ادايه عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطا عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيي بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال
ابن عبد البر اختلف في معني هذا الحديث فقيل اراد بقوله
من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود
الصلاة معاينة وهو اثبت من التعليم بالقول ومن علي الاول
زايدة وعلي الثاني تبعيضية عن هشام بن عروة عن ابيه

عن رجل من المهاجرين لم يريه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالراي والنظر وقد روي هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد او لا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجا في الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الما ومراح الغنم مجتمعها من اخر النهار **وهو حامل امامة** زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وكانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **ولابي العاص** هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه **ابن ربيعة بن عبد شمس** قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن

ربيعة

ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر **فاذا سجد وضعها** ولمسلم فاذا ركع ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك مردود ولا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع **يتعاقبون فيكم ملايكة** اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طايفتين او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على ان الحديث جا على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان تصرف فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والنساي بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملايكة

يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هولا الملايكة هم
الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه
انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين
في كتاب السنة بسنده عن الحفظة قال الحفظة اربعة يتعقبونه
ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة
عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان مشهودا واخرج ابو
الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به
خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيان ويذهبان
وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب
الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند
صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل
وتكتب ملايكة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية
النسايي الذين كانوا وهي اوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن
كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السوال
عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها واتيناهم وهم يصلون
زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب يوسف
قال الباجي اراد انهن قد دعون الى غير صواب دعين فهن من
جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي
امر عايشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يامر عمر بالصلاة عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن

عبيد

عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه ساير رواة
الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم اخرجه
من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار
قال ورواه الليث بن سعد وابن اخي الزهري مثل رواية روح
عن مالك وسوا ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن
شهاب عن عطا بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان
نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم اسند هذه الطرق كلها اذ جاه رجل
فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في
قتل رجل قالا هو مالك بن دخشم اولئك الذين نهاني
الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان
جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم ساير المسلمين من
القصاص والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا بعدي قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في
ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد
قال وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا الحديث
الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال وليس بمحفوظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا

الوجه لا اسناد له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روي عنه
الثوري وجماعة قال واما قوله اشتد غضب الله علي قوم
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة
صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقاة
اشراف اهل المدينة روي عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقاة وعند من قال
بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم
اسنده من كتاب البزار من طريق عمر عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا
سوا ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله
قوما اتخذوا قبور انبيايهم مساجد عن ابن شهاب عن
محمود بن لبيد قال ابن عبد البر كذا قال يحيي وهو غلط
بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يروه احد من
اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع
عتبان بكسر العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني انه راي رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه علي الاخري
قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا
مخصوصا به الا ان فعل عمر وعثمن يدل علي انه عام قليل قراوه
اي الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه وتضييع حروفه
اي المحافظون علي حدوده اكثر من المحافظين علي التوسع في
معرفة انواع القراات قليل من يسال اي لكثرة المتعففين كثير
من يعطي اي المقصد قوت يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة اي يعملون بالسنة يبدون اعمالهم قبل اهوايهم قال
الباجي اذا عرض لهم عمل بر وهوي بدوا بعمل البر وقدموه
علي ما يهوون عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله وردت
احاديث مرفوعة بنحو هذا المعني واقربها الي لفظه ما اخرجه
الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت
صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله واخرج عن
انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما يسال
عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح
وان فسدت فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر

لا نحفظ قصة الاخوين من حديث سعد ابن ابي
وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد انكره الباجي
وقطع بانه لا يوجد من سعد البتة وما كان له ان ينكره لان
مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجايز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سوا واظن مالكا
اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عنه مخرمة ابنه قال
ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل
الحديث ونحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وعبيد بن خالد عمه هو كثير المايبقي قال ابن عمر بالبا
وكسر الواو وتشديد اليا وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم
فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري في رواية واخبره
النبي صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال اخبرني هل
هل علي غيرهن قال لا/ الا ان تطوع بتشديد الطا
والواو واصله تتطوع بتاين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثنا هل هو متصل ام منقطع فعلى الاول يجب
اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق
قيل فلا وصح اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد فما وجهه
واجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه
وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه
اذا افلح بالواجب فقط فبالندب معه اولى يعقد الشيطان
على

لا بالنون من دونه اي وسمع دوي صوته بفتح الدال مع
ماذا افرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس قال هل صح

على قافية راس احدكم قال الباجي القافية موخر الراس وقال
صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الراس وبدا به ابن رشيق
اذا هو نام قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان
يخص بمن نام قبل صلاة العشا وان يخص منه من قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان ثلاث عقد
الارجح انه على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يسحره فياخذ
خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند
ذلك ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على
العقدة تاكيدا واحكاما لها قايلا عليك ليل طويل سمع غير
واحد من علمايهم الخ قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا
انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو قوي من المسند عند ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن
ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف
فخطب زاد عبد الرزاق فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها
قال ابن عبد البر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الخ قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن ابي

واقد قال سالني عمر وهذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك
وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال ابا واقد فيحتمل انه شك في
ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من
المقاصد ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ذات
الرقاع هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وفيها
نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك
لانهم مشوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع
وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت ارضا ذات الوان
وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل
ان سهل بن ابي خيثمة الانصاري حدثه قال ابن عبد البر
هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن
مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد روي مرفوعا مسندا
بهذا الاسناد عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل
بن ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد
واجل رواة شعبة عن عبد الرحمن كذلك قال نافع لا ارى
عبد الله بن عوف حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر قال مالك هكذا روى مالك هذا
الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة
ولم

ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذيب وموسى بن عقبة وايوب
بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه
خالد بن معدان عن ابن مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال ابن عبد البر هذا اسند من حديث ابن مسعود وابي سعيد
وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال وانه نسخ بصلاة
وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر اينان من ايات الله قال النووي قال العلما الحكمة
في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون
الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله لا صنع لهما
بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما
لا يخسفان بفتح اوله لموت احد ولا لحياته قال النووي
كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينخسفان
الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر
باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي
قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد
كراهة منها له سبحانه وتعالى يا امة محمد قال الباجي
ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة
بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلمون ما اعلم اي

من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه تكعكعت اي تاخرت
اني رايت الجنة هي روية عين علي حقيقتها قال الشيخ تاج
الدين بن عطا الله الانبيا يطالعون بحقايق الاشيا والاوليا
يطالعون بمثالها قال ويكفرون العشير هو الزوج قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيي ويكفرن بالواو ولم يره ذلك من
رواية الموطا غيره والمحفوظ عن مالك من رواية ساير الرواة
بغير واو وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا علي ان الواو غلط من
يحيي عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه
عن اسما بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا اية
بالرفع اي هذه اية فقمت حتي تجلاني بفوقية وجيم ولام
مشددة اي اعطاني الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين
وتخفيف اليا وروي بكسر الشين وتشديد اليا وهما بمعني
قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغما الا انه دونه اريته بضم الهمزة حتي الجنة
والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور قال الباجي يريد انه اعلم بذلك في ذلك
الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة
التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة
كاختبار الحساب انتهي والحديث مطلق وبين في رواية اخري
ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا مثل
او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين في الاول

والثاني

والثاني في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه ان اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك
علي هيئته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني ووجه
الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم لا ادري ايتهما
قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل
قالت اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا
يراعون الالفاظ في الحديث المسند ما علمك بهذا الرجل
قال القاضي عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي
له نم صالحا قال القاضي اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة
من العرض علي النار او غيره من عذاب القبر ان كنت لمومنا
بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة عن يحيي
بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا استسقي الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيي مرسلا ورواه اخرون
عن يحيي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم
سفيان قلت اخرجه ابو داود من طريقه وتقطعت
السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر
او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه
الي السوق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة
بفتحات وهي دون الجبل واعلي من الرابية وبطون

الاودية المراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسمع
افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب قال الباجي قال ابن القاسم قال مالك معناه
تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني
تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق بالحديبية
بتخفيف اليا على اثر سما اي مطر مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير
الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى
عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انشيت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها اذا انشات
بحرية اي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشامت اي
اخذت نحو الشام فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما
اي ما كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة
تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا تقلع واهل بلدنا
يروون غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله
الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا
حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ
وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين
مولى لال الشفا في رواية مولى الشفا وهي بنت عبد
الله بن عبد شمس ابن خالد صحابية وهي ام سليمان بن ابي

ختمة

ختمة الكرابيس المراحيض واحدها كرياس وقيل تختص بمراحيض
الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنيف عن نافع
عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وما ساير الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الانصاري عن ابيه عن رجل من الانصار وهو الصواب
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع رواية فذكر لذلك
في الصحابة وحبان بفتح الحا المهملة وبالموحدة لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا في رواية للبخاري على ظهر بيت اختي
حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على
لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية
لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق
ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه
اذا صلى قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشان القبلة
واكرامها بصاقا او مخاطا او نخامة الاول من الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا
عبد العزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
والصحيح ما في الموطا اذا جاهات هو عباد بن بشر وقيل
عباد بن نهيك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال صلى الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا

ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مسندا صلاة في مسجدي
هذا هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده
بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرام قاله النووي خير
من الف صلاة فيما سواه قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا الا
المسجد الحرام بالنصب على الاستثنا وروي بالجر على ان
الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي
يقتضيه الاستثنا ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام ساير
المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا
الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او
دونه او مساويه عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا على الشك
الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن
ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع على الشك ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي
هريرة وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي قال
الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه
روي ما بين قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما

متقاربان

متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت
في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار
فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عايشة وروايه ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني
من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابي وقاص
قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي
فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون
وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال وهو الان كذلك
وكانه نقص لما دخل عليه من الحجرة في الجدار روضة من رياض
الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى
الجنة قلت روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ما بين مسجدي الى
المصلى روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال
القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي
كان في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال
وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة
تورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه مالك انه
بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وصله

البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشا فلا تمس طيبا وصله مسلم من طريق ابن
وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن
زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود به ووصله
هو والنساي من طرق عن بكير به ووصله النساي
ايضا من طريق زياد ابن سعد عن الزهري عن بسر بن
سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي عن
يزيد بن خصيفة عن بسر ابن سعيد عن ابي هريرة به
اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال
المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية
عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبد الله ابن عمرو
بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني لو ادرك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث الناس يعني للطيب
والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكير
لمنعهن المساجد كما منعه نسا بني اسرا[يل] قال
الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع
النسا من المساجد ويحتمل انهن منعهن بعد الاباحة
لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن عايشة
قالت

قالت كن نسا بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال
في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتاب العلم وتحصينه
وقال ابن عبد البر لا خلاف عند مالك في ارسال هذا
الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور
عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها
في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيبه لتلقي الناس
له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوة من طريق
ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قال هكذا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
يفقه اهلها ويعلمهم السنة وياخذهم صدقاتهم فكتب اليه
كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان ياخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم
به ويعلم الناس القران ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القران الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم

ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه
قال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر
الناس النار وعملها ويستالف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم
الناس معالم الحج وسننه وفرايضه وينهى الناس ان يصلي الرجل
في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على
عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي الى السما
بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا عفي في قفاه وينهى الناس ان
كان بينهم هيج ان يدخلوا الى القبايل والعشاير وليكن دعاوهم
الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير
والقبايل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله
وحده لا شريك له ويامر الناس باسباغ الوضو وجوههم
وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا روسهم
كما امر الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وان
يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة
العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل
لا يوخر حتى يبدو النجوم في السما والعشا اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند الرواح اليها
وامره ان ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين
في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر وفيما سقت
القرب نصف العشر وفي كل عشرة من الابل شاتان وفي
كل عشرين اربعين وفي ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة

وفي

وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة الله التي افترض
على المومنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وانه من اسلم من
يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه ودان دين الاسلام
فانه من المومنين لهم ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على
نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى
حر او عبد دينار واف او عرضه من الثياب فمن ادى ذلك فانه له
ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ولرسوله
والمومنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان بن داود عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده هذا
الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات
وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه **قلت**
وسياتي في كتاب العقول **من فاته حزبه من الليل فقراه
حين زوال الشمس الى صلاة الظهر** قال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ
من حديث ابن شهاب عن السايب ابن يزيد وعبيد الله بن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل
ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود
حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت

منيق قد لا يسع الحرب ولان بن شهاب اتقف حفظا واثبت
نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن بن
شهاب مرفوعا ثم لبيد بردايه بتشديد اليا الاولي اي احدث
بجامع روايه في عنقه وحررته به ماخوذ من اللبه بفتح اللام
لانه يقبض عليها ان هذا القران انزل علي سبعة احرف اختلف
العلما في المراد بسبعة احرف علي نحو من اربعين قولا لا سقتها
في كتاب الاتقان واجمعها عنده وقول من قال ان هذا من المتشابه
الذي لا يدري تاويله لان الحديث كالقران المحكم المتشابه انما
مثل صاحب القران اي الذي يالفه ابن الحارث ابن شهاب
هو اخي ابن جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة
واستشهد فتوح الشام سال كذا هنا وفي اكثر الكتب
سالت من مسند عايشة وعند احمد عن عايشة عن الحرث
بن شهاب قال سالت فجعله من مسنده كحارث احيانا بالنصف
علي الظرفيه وعامله ياتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة
بمهملتين مفتوحتين وكسرة اللام الاولي في الاصل صوت
وقوع الحديث بعضها علي بعض ثم اطلق علي كل صوت له
طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول وهلة والجرس
الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت خفق اجنحته وهو اشد علي قيل انما كان ياتيه
هكذا اذا انزلت اية وعيدا وتهديدا فيفصم بفتح اليا وسكون
الفا وكسر الصاد المهملة اي نقطع واصل الفصم القطع واحيانا
يتمثل

يتمثل اي يتصور لي الملك اي جبريل واللام للعهد رجلا يصح نصبه
علي المصدر اي مثل رجل او علي التمييز والحال اي هيئة رجل
وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية
البيهقي في طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ
بن حجر وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف
فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه اهونه علي وان جبينه
ليتفصد بالفا وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع
العرق لاسالة الدم شبهه حينئذ بالعرق المفصود بالغد في
كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف فرده
عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر واصر علي الثاني عرقا
نصب علي التمييز زاد البيهقي في الدلايل في اخر الحديث
وان كان ليوحي اليه وهو علي ناقته فتضرب بجرانها من
ثقل ما يوحي اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت عبس وتولي في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه
زايدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل عظيما المشركين في مسند
ابي يعلي من حديث انس ان ابي ابن خلف وفي تفسير بن
جرير من حديث ابن عباس انه كان يتناجي عتبة بن ربيعة
وابي جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل
قتادة وهو يناجي امية بن خلف فانزلت عبس وتولي
زاد ابو يعلي عن انس فكان النبي صلي الله عليه وسلم بعد
ذلك يكرمه واخرج بن جرير عن بن زيد قال كان يقال

لو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتم من الوحي شيا لكتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل لولا
انه محمول علي الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة
بهذا المعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا
قلت اخرجه البخاري والترمذي والنساي من طريق عن
مالك كما في الموطا علي صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري
هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول علي انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنايه
قال عمر حركت بعيري الخ وقد جا من طريق اخري سمعت عمر
اخرجه بن سراق ورواية غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه
الدارقطني في الغرايب من طريق احمد بن حرب ويزيد ابي
حكيم واسحاق الحسيني كلهم علي الاتصال ثكلتك امك
بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها دعا علي
نفسه لما الح علي الحاجة خوف غضبه وحرمانه فايدته
قال ابن عبد البر وقل ما اغضب عالم الا حرمت فايدته نزرت
بزاي ثم راي مخففا اي الححت عليه ويروي مشددا
المعجمة ثم موحده اقللت كلامي اذ سالته مالا يجب يجيب
عنه فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة سالته اي لم
اتعلق بشي غير ما ذكرت عن يحيي بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن سلمة الثلاثة تابعيون
يخرج

يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلما انهم بهذا اللفظ سموا
الخوارج قال واجمع الناس علي ان الطايفة المراد بذلك هم الخوارج
الذين قاتلهم علي رضي الله عنه يحقرون بفتح اوله اي ليستقلون
يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي
الفم الصدر وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعني ان
قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقران فلا
يثابون علي قراتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي
المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره علي لسانهم لا يصل الي
حلقومهم فضلا علي ان يصل الي قلوبهم لان المطلوب تعقله
وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعني لا ينتفعون
بقراته كما لا ينتفع في الاكل والشراب من الماكول والمشروب الا
بما يجاوز حنجرته قال وكان المراد بتكثيرهم الناس لا يقبلون
خبر الواحد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يعرفوا اشيا من سننه
واحكامه المبينة لمجمل القران والمخبرة بمراداته في خطابه يمرقون
من الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن
رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية بكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد
فعلية من الرمي بمعني مفعولة دخلتها الها اشارة اي
نقلها من الوصفية الي الاسمية وينظر في القدح بكسر القاف
وسكون الدال وحا مهملتين وهو خشب السهم ويتماري
في الفوق بضم الفا وهو موضع الوتر من السهم اي يتشكك

هل علق بشي من الدم المعني ان هولا يخرجون من الاسلام بفقه
كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب مارماه فنفذ
منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي منه من الرمي شي فاذا
التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشي من الدم ولا غيره وفي
رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم
من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم احدهم منها
فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شي ثم نظر
الي القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث علي
البقرة ثماني سنين يتعلمها اوصله ابن سعد في طبقاته عن عبيد
الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة
في اربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في
رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم البقرة في اثني عشر سنة فلما
ختمها نحر جزورا عن عبد بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان
رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن الزهري
وعبد الله بن زيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا
عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه قال
الحافظ بن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النساي والاسماعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصلوات الاول انه سمع رجلا يقرا

هو

هو وقتادة ابن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح به في
رواية مسند احمد يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها
قليلة انها لتعدل ثلث القران ذهب جماعة الي ان هذا
ونحوه من المتشابه الذي لا يدري تاويله والي ذلك نحي
احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واياه اختار قال
ابن عبد البر السكوت في هذه المسيلة افضل من الكلام
واسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين
مولى ال زيد بن الخطاب الحديث قال الترمذي فيه
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال بن
عبد البر بن عبيد الله ابن عبد الرحمن هو بن السايب بن
عمير مدني ثقة قال فيه القعنبي ومطرف وعبد الله
والصواب الاول وقال محمد بن اسحاق والزبير بن
بكار بن عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي عن
بن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها قال بن عبد البر حميد تابعي
احد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يوجد بالراي
ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابن مسعيد واما الثالثة فاخرجه الطبراني
في الاوسط وبن مردوية عن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم سورة في القران قاصمت

عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة ما هي الا ثلاثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج
عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل
اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية المجادلة تجادل
يوم القيامة عند ربها من عذاب القبر وينجوا بها صاحبها
من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت
انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد بن منصور
عن عمرو بن مرة قال كان يقال من القران سورة تجادل عن
صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فنظروا فوجدوها تبارك
وفيه احاديث اخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من
مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيمة معا لتدفع عنه
العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب قال الباجي
معناه ان ثوابها يعدل ثواب عشر رقاب لا احد عمل اكثر
من ذلك قال الباجي انما قال هذا لئلا يظن السامع ان الزيادة
على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ومحيت خطاياه قال
الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات عن ابي هريرة انه قال من سبح
الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر
هكذا الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو
مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
ثابتة

ثابتة من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وكعب بن عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال ابو الدردا
الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر وروي
هذا مسندا من طريق عبيدة عن ابي الدردا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة
من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
ابن عباس عن ابي بحرية عن ابي الدردا مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب
وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها
قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من
عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من
طريق طاوس عن معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي
الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن
غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين
المشار اليهما ايضا قال رجل وراءه قال بن سواك هو
رفاعة ابن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال
الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو
راويها وذلك اما منه لقصد اخفا عمله او من بعض الرواة
قصورا منه ونسيانا ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل

قيل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب ايهم يكفيهن برفع اي الاستفهامية
مبتدا وما بعده خبر وقبله بقول مقدرا على حد قوله تعالى
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روي بالضم على البنا
لقطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث
جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة اي
وعد الاجابة فيها قطعا بخلاف ساير دعواتهم فانهم دعوا
بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة
عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه ابو خالد
الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابن ابي شيبة
عن ابي خالد قال الباجي ومعنى فالق الاصباح اي خالقه
وابتداوه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه والشمس
والقمر حسبانا اي يحسب علما الايام والشهور والاعوام قال
وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد به جهادا والعدل وان يريد
ساير اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله على
سبيل الله تعالى ليعزم المسئلة اي يعم دعاوه سواله من
لفظ

لفظ المشية يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل الاخبار عن
وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة قال ابن عبد البر من رواة
الموطا من لا ذكر ابن سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة
ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه
وان كان لابد فاولى ما يقال فيه ما في رواية النساي ان الله
يمهل حتى يمضي شطر الليل يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له فالمراد اذن نزول امره والملك يامره وذكر ابن فورك ان
بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اي
ينزل ملكا قال الباجي وفي العتبية سالت مالكا عن الحديث
الذي جا في اخباره سعيد بن معاذ في العرش فقال لا تحدثن به
وما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير
وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق قال
ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له
والحديث الذي جا ان الله يضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك
حديث التنزيل قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في
شي منها وحديث اهتزاز العرش والصوره والساق
ليست احاديثها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل
والثاني ان التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين

والعذر بسو التاويل فيها بعد انتهي حتي يبقي ثلث الليل الاخر
يرفع الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الخ هو بنصب
الافعال المقترنة بالفا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان
عايشة قالت قال ابن عبد البر اختلف رواة الموطا عن مالك
في ارساله وهو يسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن
عايشة ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح ثابتة
قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنساي وابن
ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة به لا احصي ثنا عليك قال
ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال فيه يقول وان اجتهدت
في الثنا عليك فلن احصي نعمك وسننك واحسانك عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا واخره زاي
تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وهم من ظنه احد العشرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد
مسندا من وجه يحتج به وقد جا من حديث علي وابن عمر
قلت وابي هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمر الجندي
في فضايل مكة افضل الدعا يوم عرفة قال الباجي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة انا والنبيون قبلي لفظ حديث علي اكثر دعا
ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد
في حديث ابي هريرة وله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو

وهو علي كل شي قدير وكذا في حديث ابو عمر ولكن ليس
فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر المهملة المخففة اخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح
العين اليمني من فتنة المحيا هو ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها
والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات قال الباجي
فتنة القبر انت نور السموات والارض قال النووي قال العلما
معناه منورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي
اهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها
ونجومها قيام السموات والارض هو بمعني القيوم اي الذي
لا يزول او القايم علي كل شي اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعني السيد المطاع والمصلح والمالك انت الحق
اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لا شك
فيه ولقاوك الحق المراد به البعث علي الصواب وقيل الموت
قال النووي وهذا باطل هنالك اسلمت اي استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت
وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت اي عبادتك
اي اقبلت عليها وقيل معناه وجئت اليك في تدبيري وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من
عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت
اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني

وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن
ونار وشيطان فاعترلي ما قد منت الخ قال ذلك مع عصمته تواضعا
وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعا
والخضوع وحسن التضرع عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك
انه قال جانا عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي
وطايفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا
ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عقيل بن الحارث بن عتيك قال جانا عبد الله بن عمر وهي
رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد
الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال
ما جانا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية
يحيي اولي بالصواب ان شا الله تعالي بان يظهر عليهم عدوا
من غيرهم اي من غير المومنين ولا هلكتهم بالسنين اي بالمحل
والجدب والجوع بان يجعل باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف
الهرج بسكون الرا القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعوا الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب
له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال ابن عبد البر مثل هذا
يستحيل ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف وهو خبر
محفوظ عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث جابر ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدي ثلاث

اما

اما ان يعطي مسيلته التي سال او يرفع بها درجة او يحط بها عنه
سيئة ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر هذا
الحديث يخرج في الحديث المسند لقول الله ادعوني استجب لكم
وانا ادعوا بشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني عبد الله
بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني قال في الاستذكار هذا ماخوذ من فعل
النبي صلي الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعوا ويشير باصبعين
فنهي قال الباجي الواجب ان يكون الدعا باليدين وبسطهما
علي معني التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده وقال بيده اي اشار نحو
السما فرفعها قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد روي
باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المومن ليرفع له بالدرجة
فيقول يا رب بما هذا فيقال بدعا ولدك من بعدك عن
هشام بن عروة عن ابيه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر
بصلاتك الحديث وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد
عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسالك
فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طايفة من رواة الموطا
عن مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم بينهم عبد الله بن يوسف القعنبي وهو حديث

صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان
وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدي الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى من حديث ابي هريرة ابن جرير وغيرهم ثم اخرج من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك اثامهم شيا قال ابن
عبد البر هذا الحديث ابلغ شيا في فضل تعليم العلم اليوم والدعا
اليه والى جميع سبيل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين
اقتدي في هذا الدعا بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
وقرنه ان له مثل اجر من اقتدى به وغارة النجوم اي غربت
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر هكذا
قال جمهور رواه عن مالك وقالت طايفة منهم مطرف
واسحاق بن عيسى الطباع عن عطا عن عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليس
له صحبة قال ورواه هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا
بن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزهير لما يحتج بحديثه ان الشمس
تطلع

تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا
الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع
والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الخ فحرمت الصلاة
في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك
انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان
انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يزين لعبده الشمس ان
يسجدوا لها في هذه الاوقات كذلك قيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة
والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه
وقد جاءت اثار مصرحة بطلوعها على قرني الشيطان وانها
تريد الغروب عند السجود فياتي شيطان فيجدها فتغرب
بين قرنيه وسحرهم الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان
قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من
الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه لهم
قلت صحح النووي حمله على الحقيقة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري
من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس

اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها حتى تبرز
لفظ البخاري حتى ترتفع فتنقرا ربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر
الطاير لا يتحري احدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز
الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال الوافي يحتمل
ان يكون نهيا واثباتا الالف اتباع فيصلي بالنصب في جواب
النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على النهي والرفع
على القطع اي لا يتحري الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد المنع
من النافلة في هذا الوقت والمنع منه تاخير الفرض اليه

كتاب الجنايز عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال ابن عبد
البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه
قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عايشة قال وهو حديث
مشهور عند العلما واهل السنة والمغازي قال الباجي والجمهور
ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة
والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن ام عطيه
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل
السنة في غسل الموتى يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلما في ذلك وقال
اهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
شهدت ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال وكل من روي
هذا

هذا الحديث من رواه الموطا يقولون فيه بعد قوله واكثر من ذلك
ان رايتن ذلك هو سقطت هذه الجملة اي يحيى وقال النووي
وقوله ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الي ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الي
شهوتهن ام عطية في صله للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات
واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي
زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم
والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهي حقوه بكسر
الحا وفتحها لغتان كذا في الموطا بالازار قال النووي واصل الحقو
معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرنها اياه
اي اجعلنها شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في
اشعارها به التبرك قاله النووي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروي في كفن النبي صلى
الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح
اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره وهي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض
ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الي سحول مدينة
باليمن يحمل منها هذا الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووي اي كفن في ثلاثة اثواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث

قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامه وقال مالك
وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث علي ان معناه
ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زايدان عليهما
اصابه مشق بكسر الميم وهو المغرة قاله في النهاية بمهملة قال
الباجي رواه يحيي بكسر الميم وهو المغرة ويروى بالضم وهو
الصديد والقيح وقال في النهاية يروي بضم الميم ويكسرها
وهو القيح والصديد الذي يذوب فيسيل الجسد ومنه
قيل للنحاس الذايب مهل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا رواه يحيي وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمر وعن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطا مرسلا عند
رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه جماعة منهم يحيي بن صالح الوحاظي وعبد الله ابن عوف
وحاتم بن سالم القزاز ووصله ايضا كذلك جماعة ثقات
من ابن شهاب منهم ابن عيينه ومعمر ويحيي بن سعيد وموسى
بن عقبه وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن
الحسن الحراني علي اختلاف بعضهم ثم اسند وا روايا تهم
قلت رواية ابن عيينه اخرجها غير واحد عن الزهري بن
سالم عن ابيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل
الحديث

الحديث يرون ان المرسل اصح قال ابن المبارك حديث الزهري
في هذا مرسل اصح من حديث غنية وقال النسائي عقب اخراجه
هذا اخطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن
شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان
علي شي وخالفهما الاخر تركنا قول الاخر الخلفا هلم جرا قال
الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كله مستعمل في العرف كثيرا
وذكره الجوهري في صحاحه فقال نقول كان ذلك عام كذا
وهلم جرا الي اليوم وفي العباب للصاغاني مثله وقال ابن الانباري
في كتاب الزاهد معني هلم جرا سيروا علي هينتكم اي تثبتوا ولا
تجهد وا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك
الابل والغنم ترعى في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثه
اوجه احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اي متثبتين الثاني ان يكون علي المصدر لان في هلم
جر فكانه قيل جر وجرا بعض النحويين جرا نصب علي التمييز
وقال ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه تعال
علي هينتك وانتصاب جرا علي انه مصدر في موضع الحال
اي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان
معني هلم جر وقيل انتصب علي التمييز واول من قاله عابد
بن زيد قال «فان جاوزت مقفرة رمت بي» «الي اخرى كتلك هلم جرا»
قال ابن هشام وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب
عربيا محضا والذي رابني منه امور الاول ان اجتماع النحويين

واللغويين متفقد علي ان لهم معنيين احدهما تعالي فتكون قاصرة
كقوله تعالي هلم الينا اي تعالوا الينا والاخر احضر فتكون متعديه
كقوله تعالي هلم شهداكم اي احضروهم ولا امتناع لاحد الامرين
هنا الثاني ان اجماعهم متفقد علي ان فيها لغتين حجازية وهي
التزام استتار ضميرها فتكون لم فعل قيمته وهي ان تتصل بها
ضماير الرفع البارزة فتكون فعلا ولا تعرف لها موضعا اجمعوا
منه علي التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلم جرا ولا
هلموا جرا ولا هلي جرا الثالث ان تخالف الجملتين المتعاطفتين
بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو لازم هنا اذا قيلت
كان هذا عام اول وهلم جرا الرابع ان ايمة اللغة المعتمد عليهم
لا يتعرضوا لهذا التركيب حتي صاحب العلم مع كثرة استيعابه
وتتبعه وانما ذكر صاحب الصحاح وقد قال ابو عمرو بن
الصلاح في شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تو دبه وكان
ذلك علي ما ذكر في اول كتابه من انه ينقل عن العرب الذي
سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت واما صاحب
العباب فانه قلد صاحب الصحاح سع كلامه واما ابن الانباري
فليس كتابه موضوعا لتفسير الالفاظ المسموعة من
العرب بل وضعه للكلام علي ما يجري في محاورات الناس
وقد يكون تفسير علي تقدير ان يكون عربيا فان لم يصرح
بانه عربي ولذلك اعلم احدا من النحاة تكلم عليها غيره
ولخص ابو حيان الشيا من كلامه توهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين
قالوا

قالوا انتصب جرا مصدرا والبصريون قالوا انه حال وهذا يقتضي
ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن
الانباري ان قياس اعرابه علي قواعد البصريين ان يقال انه حال
وعلي قواعد الكوفيون ان يقال انه مصدر هذا معني كلامه وهذا
الذي منه ابن القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون
لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جا زيد ركضا ان يكون مفعولا
مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جا زيد يركض فلذلك يجوز
علي قياس قولهم ان يكن التقدير هلم يجر جرا انتهي ثم قال الانباري
معناه سيروا علي هينتكم الخ معترض من وجهين احدهما ان فيه
اثبات معنى هلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا التفسير لا
ينطبق علي المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكره
قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا اي اليوم قال
بن هشام والذي يظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه
عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعني ايت وتعالي الا ان فيها
تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجي الحسي
بل الاستمرار علي الشي والمداومة عليه كما تقول امشي
علي هذا الامر وسر علي هذا المنوال والثاني انه ليس المراد
الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب
كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه
ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل
السحب بهذا المعني في قولهم هذا الحكم منسحب علي كذا

اي شامل له فان قيل كان ذلك كله عام وهلم جرا فكانه قيل واستمر
ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر هو ويستمر مستمرا فهو
حال موكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف
فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل
هلم هذه مفردا ابدا كما تقول واستمر ذلك اوو يستمر ماذكرته
انتهى كلام ابن هشام من خطا السنة اي من مخالفتها عن ابي
هريرة انه سمع ابن بيتبع بمعد ومنه بنار قالت ابن عليه وسلم نعي
النجاشي قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال
كسري وقيصر واسمه اصحمه وهو بالعربية عطية وكان
نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياه
ساكنة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت
قال ابن عبد البر لم يختلف علي مالك في الموطا في ارسال هذا
الحديث وقد وصله موسي بن ابي محمد بن ابراهيم محمد القرشي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة عن رجل من الانصار
وموسي متروك وقد روي سفيان بن حسين هذا الحديث
عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل عن ابيه اخرجه ابن
ابي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث
مالك من حديث الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي
هريرة انها امراة سودا كانت تنقي الاذي من المسجد وفي

لفظ

لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا ان نخرجك ليلا ونو
قظك زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنايزكم اخرجه ابن ماجه وفي
هذا الحديث زيد ابن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم
ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه
رحمة اخرجه احمد صليت ورا ابي هريرة علي صبي لم يعمل خطية
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال الباجي
يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشي سمعه من رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغاير
والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم
التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب غير فتنة
القبر ولو عذب الله عباده اجمعين غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السوال بل مجرد
الالم بالغم والهم والحسرة والقنوط وذلك يعم الاطفال
وغيرهم اذا صليت لوقتها قال الباجي اي لوقتها الصلاتيه
المختار وهي في العصر الي الاصفرار وفي الصبح الي الاسفار
عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن عايشة قال
ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه
حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس اي
الي انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن علي سهيل بن بيضا

هي امه واسمها دعد والبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعة
القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الي الحبشة
ثم الي المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاث الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه
يروي علي هذا النسق يوجد من الاوجه غير بلاغ مالك هذا
ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتي جمعها مالك
ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح
ولا خلاف بين العلما فيه واما دفنه يوم الثلاث اختلف فيه
قلت روي بن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروي من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت اشتكي
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم بقيت من سفر
وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول
ودفن يوم الثلاثا وروي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا وروي عن عكرمة قال توفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم الاثنين وجلس بقية يومه وليلته ومن
الغد حتي دفن من الليل وروي عن ابن عباس عن بن
سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتي
دفن

دفن يوم الاربعا قال بن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا روي ابن سعد عن
محمد بن قيس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتكي يوم
الاربعا لاحد عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكي ثلاث عشرة
ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الاول
وصلي الناس عليه افرادا لا يومهم احد وصله البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل ابن سعد الساعدي ورواه عن
سعيد ابن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد
الذي ليس يعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة
عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه
فوجب علي كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة
عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملايكة لنا
في ذلك ايمة انتهي وروي بن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي
بن ابي طالب عن علي انه قال لما وضع رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي سريره قال لا يقوم عليه احد هو امامكم حيا وميتا
فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا
صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح

لامته وجاهد في سبيل الله حتي اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
واجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعد واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس امين حتي صلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلي الناس عليه ما ذهب
اليه جماعة انه صلي الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة
والمعتادة وانما كان الناس ياتون فيدعون ويترحمون
قال الباجي ووجهه انه صلي الله عليه وسلم افضل من كل شهيد
والشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه
وهو مطلوب بقاوه تطيبه ولانه عنوان شهادته في الاخرة
وليس علي النبي صلي الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا
وقال ايضا محمد بن عمر حدثني موسي بن محمد وابراهيم ابن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن صلي
الله عليه وسلم ووضع علي سريره دخل ابو بكر وعمر فقال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما
سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيل الله حتي اعز دينه وتمت كلماته
فامن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع
القول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتي يعرفنا
ونعرفه فانا فانه كان بالمومنين روفا رحيما لا يبتغي بالايمان
بدلا

بدلا ولا يشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس امين امين ثم يخرجون
ويدخل اخرون حتي صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد
البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي
علي الانبيا قال نعم يجي قوم فيكبرون ويدعون ويجي اخرون
حتي يفرغ الناس فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
يدفن بالبقيع فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي توفي
الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد
من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة
فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه الحديث وصله
ابو داود من حديث يحيي بن عباد عن ابيه عن عايشة
وابن ماجه من حديث بريدة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله ابن سعد
من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة
واخرج عن ابي طلحة قال في الشق واللحد للنبي صلي الله
عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة
وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلطوا في
ذلك قالوا اللهم خير نبيك ابعثوا الي ابي عبيدة والي

ابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال والله
اني لارجو ان يكون الله قد خير لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه
واخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما اراد وا ان يحفروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان
عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد ابن
سهل الانصاري يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس
رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للاخر
اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك صلى الله عليه وسلم
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجا به فالحد له مالك بانه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين اي المساحي
جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما
هو عن عايشة قلت رواه الدارقطني عن ابن ابي سلمة
نحوه واقول حديث عايشة اخرجه ابن سعد من طريق
عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما
علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
صوت المساحي ليلة الاربعا في السحر عن يحيى بن سعيد
ان عايشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله ابن سعد
من طريق يزيد بن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق
سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعد عن سعيد
بن المسيب عن عايشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا
واكثر

واكثر رواة الموطا قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد
عن القاسم بن عبد الرحمن قال فقالت عايشة رايت في حجري
ثلاثة اقمار فاتيت ابي بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خير اقماري ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر
فتوفيا جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ قال ابن عبد
البر هكذا قال يحيى وساير الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن
سعد ابن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين
في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد قال الباجي والجلوس في
موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها يقوم لها
حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما يجلس اخر الناس
حتى يوذنوا قال الباجي يريد حتى يوذنوا بالصلاة عليها وقال
الداودي حتى يوذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر
رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال ما ينصرف الناس
وحتى يوذنوا قد غلب عليه اي علبه الالم حتى منعه مجاوبة
النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تصبيرا لنفسه واشعارا لها ان الكل بمعنى استرجاعه وتاسفه
الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم اكثر من ذلك وقد
جمعتهم في جزء فناهزوا الثلاثين المطعون هو الذي يموت
في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الما وصاحب

ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن
للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقيل
المحبور وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا
ونحوه وفي كتاب الجنايز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه
صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والمراة
تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت
عذرا لم تفتض قال والقول الثاني اكثر واشهر قال في النهاية
الجمع بالضم يعني المجموع والمعني انها ماتت مع شي مجموع فيها
شدة الام فتفضل الله علي امة محمد صلي الله عليه وسلم ان
جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتي يبلغ بها مراتب
الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل
مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق علي هولا وسمي
شهيدا لان الله وملايكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه حي
فكان شاهدا اي حاضرا وقيل لان ملايكة الرحمة تشهده وقيل
لقيامه بشهادة الحق حتي قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له
من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعني فاعل وبمعني مفعول
علي اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهدا اصحاب
السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث
راشد بن حبيش والغريب رواه ابن ماجة من حديث
ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة
والدارقطني من حديث ابن عمر والصابرون في الماتين من حديث
جابر

جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمي رواه الديلمي
في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ والشريف والذي
تفترسه السبع والخار عن دابته رواهما الطبراني من حديث
ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن
مسعود والميت علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث
ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون
مظلمته رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن
وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي بن ابي
طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس
والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر
وابي هريرة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن
عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي
فانه ليس عنده في الموطا ان الميت ليعذب ببكا الحي قال
النووي تاوله الجمهور علي من اوصي ان يبكي عليه ويناح
بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب
الوصية بذلك وقالت طايفة معناه انه يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضي عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب
في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايه قال والصحيح
قول الجمهور واجمعوا علي ان المراد بالبكا هنا البكا

بصوت وبيا لا بمجرد دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح
المثناة الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل
به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما
حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها
مختارا ولا يكون الجواب الا قدر ما يتحلل به اليمين وهو الجواب
على الصراط عن ابي النضر السلمي بفتح السين واللام قال
ابن عبد البر ابو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين
لا يعرف الا بهذا الخبر اختلف فيه رواة الموطا واكثرهم يقول
عن ابي النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر وقال
بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا
يصح وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر
نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لانه
ليس سلميا من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر هكذا جا الحديث في الموطا
عنه عند عامة رواته وقد رواه معن بن سعيد
عن مالك ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب
رحامته اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه
وموته جمع رحيم وليست له خطية قال الباجي يحتمل ان
يريد

يريد انه يحط عنه خطاياه كذلك او يحصل له من الاجر على ذلك
ما يزن جميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعزى المسلمين في مصايبهم
المصيبة بي قال ابن عبد البر هذا الحديث روته طايفة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روي مسندا من حديث
سهل بن سعد وعايشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن ام سلمة قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل من وجوه حسنى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اصابه مصيبة قال الشافعي
هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من ناله
شر او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره
فقال كما امره الله قال الباجي يحتمل انه يشير الى عزم القران
وان ليس ما في القران الا ما امر به بل يشير من قال انا لله
والنا عليه ولهذا وصله بقوله اللهم اجرني الخ يقال
اجره بالقصر وقد يمد اي اعطاه اجره كان في بني اسرايل
رجل فقيه الخ قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب
في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته في التعازية
تجري على جهة ضرب المثل لا بد خلا في مذموم الكذب
بل ذلك من الامر المحمود وعليه صاحبه عن ابي الرجال
هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد
الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان

الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
ابن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن
ابي الرجال عن عمرة عن عايشة من قول مالك ولا اعلم احدا خالفه
في ذلك مالك بلغه عن عايشة تقول كسر عظم الميت ككسره وهو
حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجة والحقني بالرفيق قال ابن عبد البر هو اعلى
الجنة وقيل الملايكة والانبيا والصالحون من قوله وحسن
اوليك رفيقا مالك انه بلغه ان عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري
ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة عن
عايشة ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض
لا يكون الا على ما يعلم حتى يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به
بالغداة والعشي اي على كل غداة وكل عشي حتى يبعثك
الله الى يوم القيامة سقط الى من رواية القعنبي وفي رواية
لمسلم اليه كل جسد ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسده
سوى ما استثني من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال
الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه
سيعاد وتركيب الخلق عليه انما نسمة المومن قال الباجي
في كتاب ابن القاسم الجوهري ان النسمة والنفس والبدن
في هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان
يريد

يريد ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه
شي من محل الروح ويبقى فيه الروح طير يعلق بفتح اللام
ويروى بالضم اي ياكل ويرعى اختلف في هذا الحديث فقيل
انه عام في الشهدا وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة
ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم لان القرآن
والسنة لا يدلان على ذلك اذا احب عبدي لقاي فسر في
هذا الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما
من الجنة واما من النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رجل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه
مصعب الزبيري والقعنبي عن ابي هريرة لئن قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من باب
القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه قيل
يعني نضيق كقوله ومن قدر عليه رزقه كل مولود يولد
على الفطرة اي الاسلام هذا اظهر الاقوال هنا جمعا اي تامة
الخلق لم يذهب من بدنها شي هل تحس من جدعا
اي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها
ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم
يغير بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة محمد بن عمرو
بن حلحلة الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع
الموطات بهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن سعد عن
مالك فقال عن سعد بن كعب عن ابيه وليس بشي

يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على
دنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث
وصله بن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن
عايشة بعث لاهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر
يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعا والاستغفار وان يكون
كالصلاة على الموتى خصوصية له ويعم بصلاته من لم يصلي عليه
حين دفنه عن نافع عن ابي هريرة اسرعوا بجنايزكم الحديث
قال بن عبد البر هكذا رواه جمهور رواه الموطا موقوفا
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك مالك ولكنه
مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن
ابي هريرة ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال
بن عبد البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد
قولهم كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن
يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن
ابي سعيد وقد رواه عمرو بن يحيى وجماعة من جملة العلما
احتاجوا اليه فيه ورواه عن ابيه جماعة قال ولم يروا هذا
الحديث

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد
صحيح غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من
وجه لا يطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى
بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن
يحيى بن حبان عنه خمس زود قال النووي الرواية المشهورة
باضافة خمس ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا
منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان
الذود مونث اوسق جمع وسق بفتح الواو واكثر واشهر من
كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا
اواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا وهي اربعون درهما ويقال اواق بحذف اليا كما في
الرواية الاولى من الورق بكسر الرا واسكانها وهي هنا
الفضة مضروبها وغيره وقيل هو حقيقة للمضروب
دراهم لا يطلق على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال ابن عبد البر في الاسناد كان وقد روي هذا الحديث
مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه بن ماجه
عن بن شهاب انه قال اول ما اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية ابن ابي سفيان قال بن عبد البر يريد اخذ زكاتها

نفسها منها الا انه اخذ منها غيرها قال ولا اعلم احدا من الفقها
اخذ بطول معاوية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني
معادن القبلية قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند
جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث
المزني عن ابيه قلت واخرجه ابو داود من طريق
ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير
في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والبا
وهي ناحية من الفرع وهي بضم الفا وسكون الرا موضع
بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب
الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام ثم با
مفتوحة ثم يا انتهى في الركاز الخمس وقع في زمن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا
فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه
فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز
فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة
الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه
الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث
روي باسناد صحيح وفي الركاز الخمس فيقدم عليه

سمعت

سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز الخ قلت ما اخرجه ابن
مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده
مال لم يؤد زكاته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف
في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي من طرق اخرى صحاح عن ابي هريرة مرفوعا من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه وطريق القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قلت طريق القعقاع اخرجها البخاري وطريق سهيل اخرجها
مسلم وطريق القعقاع اخرجها النساي وطريق ابي الزناد
اخرجها البخاري مثل له يوم القيمة شجاعا هي الحية قيل التي
فراقب وتقدم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره
ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي
نصب او صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع
اقرع قال ابن عبد البر من صفات الحيات الذي برايته
شي من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه
له زبيبتان هما نقطتان منتفختان في شدقيه
كالرغوتين وقيل نقطتان سوداوان وهي دالة
للحية الذكر المؤذية حتى عكنه في رواية البخاري والنساي
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه مالك انه قال قرات

كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه اي عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى
قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل
شاة وذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد
عن الزهري عن سالم الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه عمران
ابن حصين فابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكر وان
كان لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان لان من الحيوان
ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظا كابن عرس وابن اوى
فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد
لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود ولا يخرج
في الصدقة تيس هو الذكر من المعز ولا هرمة هي التي قد اضر بها
الكبر ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب وفي الورقة هي
الورق قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق
والذهب قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ
من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
ظاهره الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دليلا واضحا على انه سمع
منه الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
رايا لا تاخذوا حزرات المسلمين جمع حزرة وهي
خيار

خيار المال وكرائمه فكفوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زياد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وصله ابو داود وابن
ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي
سعيد الخدري لو منعوني عقالا قال الباجي قال ابن
القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى
هو واحد العقل التي تعقل بها الابل لان الذي يعطي
البقر في الزكاة يلزمه ان يعطي عقاله قال ويحتمل عندي
ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق مالك عن
الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون وصله البخاري والاربعة من طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال الباجي اراه ما سقي بالمطر وما سقي
بالعيون والجارية على وجه الارض التي لا تتكلف في
رفع مائها بدو ولا عمل وهو السيح والبعل وما شرب
بعروقه من غير سقي بها ولا غيرها وما سقي بالنضح اي
بالرش والصب بما يستخرج من الابار والثمار بالسانية
لا يخرج صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة
ولا عذق ابن حبيق هذه انواع من رديء التمر عن عبد
الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ع

عن ابي هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك
واو الجعل الحديث لعبد الله وعراك وهو خطا من غلطه
والحديث محفوظ في الموطا اكلها او في غيرها لسليمان بن يسار
عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان
افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا نفي والنفي على
الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس البحرين وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب
بن يزيد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد
الرحمن ابن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان
سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من
الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان
المراد في الجزية لا في غيرها من الانكحة والذبايح عن السايب
بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي
هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف
وابن

وابن مصعب كنت غلاما حملت على فرس اي تصدقت به
ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم
السابق والجمع عتاق اضاعه قال الباجي ان لم يحسن
القيام عليه اصيره سايقا من الهزال بتفريط مباشرة الجهاد
ولا تبتعه ولو في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه وقيل تحريم
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه
انه اخرج في الصدقة اوساخه وادناسه فاشبه تغير
الطعام الى حال القي فرض زكاة الفطر قال الجمهور معنى فرض
الزم واوجب وقالت طايفة معناه قدر على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين قال النووي قال الترمذي وغيره
لفظه من المسلمين تفرد بها مالك دون ساير اصحاب
نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك
بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال
ابن عبد البر ان كل الرواة قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة
بن سعيد وحده فانه لم يقلها مالك واخطا من ظن ان
مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم
عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن
يزيد وايوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من
المسلمين انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر زاد في رواية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم **كتاب الصيام** فان غم عليكم

اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي اختلف في معناه
فقالت طايفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال
احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم من رمضان
قال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحسب منازل القمر ان
ما رأى وذهب الاية الجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد
ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز حمل جمهور
الفقها قوله فاقدروا له على ان المراد كمال العدد ثلاثين
كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد من
حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه
لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله
فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح يعرف
منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب
فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا
هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف
بها في خاصة نفسه الشهر تسع وعشرون قال النووي
معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرون قال
ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما وقال ابن الاعرابي معناه حصره من
جهة

جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون
ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا
ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم متوسطة
ابتداوا وانتهاوا باستهلال حتى تروا الهلال المراد رويته بعض
الناس لا كل الناس عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن
عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس قلت واخرجه ابو داود والترمذي
والنساي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من
اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة
مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام وهو احسن
ما روي مرفوعا في هذا الباب قلت اخرجه من هذا
الطريق ابو داود والترمذي والنساي وقال الترمذي
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو اصح واخرجه النساي ايضا من طريق عبيد
الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة

انما كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفين
ابن عيينه ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرة بن عبد الله ابن عمر
عن ابيه عن حفصه به موقوف من طريق مالك وعبيد الله
بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب
عندنا في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى
بن ايوب ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو
العزم عليه والقصد له لا يزال الناس بخير لابي داود من
حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد
من حديث ابي ذر واخروا السحور وما طرفيه اي مدة
فعلهم ذلك امتثالا بالسنة وافقا عندها وبان في
حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
يوخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي
على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عايشة
زاد وضاح في روايته عن يحيى عن عايشه وكذا السائر رواة
الموطا وارسل عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عايشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب ابن بكر بن عبد
الرحمن من جماع غير احتلام قصدت ذلك المبالغه في الرد
والنفي على الطلاق لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم
كان

كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما
اخبره مخبر سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس
عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك زاد بن ابي شيبة
من طريق شريك عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها
هي وبذلك عرف حكم ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بها مالك بلغه ان عايشة كانت اذا
ذكرت الحديث وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عايشه ومن طريق الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود وعلقمه عن عايشه عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابه
لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة
فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من
الصحابة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة فكان
بين عسفان وقديد ويكونوا ياخذون بالاحاديث
فالاحدثنا هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري
ومسلم قال الحافظ بن حجر وظاهره انه ذهب الى ان
الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج
قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية
جامعة من عمل الفرع على الامام المدينة عن حميد

الطويل عن انس ابن مالك انه سافرنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر
علي الصايم قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول
ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم
علي المفطر ولا المفطر علي الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد
البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا
علي ذلك من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة ابن
عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم
عن حميد قال ولا اعلم احدا اروي هذا الحديث كما قال ابن وضاح
الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيي بن سعيد القطان عن حميد
انتهي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيي وقال ساير اصحاب مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام
منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث ابن سعد ووكيع ويحيي
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيي
بن هشام ويحيي بن عبد الله بن سلم وعمرو بن هشام وبن
نمير وابو اسامة وابو معاوية وابو ضمرة وابو اسحاق
الفزاري ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد
والفضل

والفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما
رواه يحيي عن مالك رواه ابن وهب في موطايه عن عمرو
ابن الحارث علي ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح
عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود وهو
ثبت في عروة وغيره قد خالف هنا فجعل الحديث عن عروة
عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل علي ان رواية يحيي
ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمعه عن عايشة
ومن ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به كل واحد منهما
وارسله احيانا وقد روي سليمان بن يسار هذا الحديث
عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهي وقال الحافظ
ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشة ان
حمزة بن عمرو وقال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن انس
والدراوردي عن الطبراني ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة ابن عمرو وجعلوه
من مسند حمزة والمحفوظ انه مسند عايشة ويحتمل ان هولا
لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه قال
لكن صح مجي الحديث من رواية حمزة واخرجه مسلم من طريق
بن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك
رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا
مراوح والصواب اثباته وهو محمول علي ابن عروة فيه

طريقتين عن عايشة وسعد بن ابي سراج عن حمزة انتهي عن
بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ بن حجر هكذا تواره عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء منفرد منهم بن عيينة والليث
بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب
وابراهيم بن سعد عند البخاري وبن جريج عند مسلم ويحيي بن
سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار ابن عمر
عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل
بن خزيمة وبن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن
ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق
عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه ابن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن
خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قال الحافظ بن
حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة
عن احمد فيحتمل ان يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد
جمعهما عند صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان
رجلا حرم عبد الغني وبن بشكوال في المبهمات بانه سلمان
او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد
بن بشير عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان الرجل الذي وقع
علي امراته في رمضان في عهد النبي صلي الله عليه وسلم هو
سلمان بن صخر وقال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر
وقال

وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له افطر في رمضان قال الباجي
اختلف رواه هذا الحديث في لفظة فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع بعرق قال
الباجي بفتح العين المهملة والرا وقاف وروي باسكان الرا
والفتح اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية
الصحيحين فان المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه
اصغر عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصفرة
من الخوص يضرب نحوه ويتفق زاد الدارقطني ويحيي عن
راسه التراب قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال ابن عبد
البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان هو يوم
عاشورا هو بالمد علي المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن
دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن الحاجب
واختلف اهل الشرح في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
من المحرم قال ابن المنير وهو يقتضيه الاشتقاق والتسمية
وقال القرطبي عاشورا مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ
من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به علي الصفة غلبت الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما علي اليوم العاشر

وذكر بن منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا وضارورا وساررا
وسارورا وذالولا من الضار والسار والدال وزاد بن دحية
عن ابن الاعرابي خابورا قيل هو اليوم التاسع فقال ابن المنير
فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف
الليلة الاتية وما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثالث
من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سيل عن صوم قريش
عاشورا فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا تكفروه عن بن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معوية قال الحافظ بن حجر هكذا رواه
مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينه
وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السايب
بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن
حميد ابن عبد الرحمن قال النساى وغيره ولم يكتب عليكم صيامه
الى اخره قال الحافظ بن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينه النساى في روايته نهى عن الوصال هو
امساك الليل والنهار اياكم والوصال اياكم والوصال
عبد بن ابي شيبة من رواية ابي ذرعة عن ابي هريرة ثلاث
مرات اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد وبن ابي
شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولاسماعيل
من حديث

من حديث عايشة اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولابن ابي
شيبة من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك
فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير
الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة
لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع اعماله
ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكانه قال قوة الاكل الشارب ويفيض على
ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة
من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى
ان الله تعالى خلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم
الى ان المراد به يشغله بالفكر في عظمته والتملي بمشاهدته
والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون
هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق
وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير
من الغذا الجسماني انتهى عن بن شهاب ان عايشة وحفصة

اصحابنا ما يمنعني وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
بن يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فقال
لا يصلح عن مالك الا المرسل ووصله النساي من طريق
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح اي ابن كيسان ويحيي
عن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال هذا خطا والصواب عن الزهري مرسل ووصله
الترمذي والنساي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن
الزهري عن عروة عن عائشة وقال الترمذي روي صالح
بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا عن الزهري
هكذا وروي مالك ومعمر وبن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا
اصح وعن علي بن عيسي بن يزيد البغدادي عن روح بن
عبادة عن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك
عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن
بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ووصله
النساي ايضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا
خطا وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا
بالقويين في الزهري ولا باس بهما في غير الزهري
وصالح بن ابي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال
سفيان

سفيان بن عيينة سالوا الزهري وانا شاهد عروة فقال
لا ووصله ابو داود والنساي من طريق بن وهب عن
حيوة بن شريح زاد النساي وعمرو بن مالك كلاهما عن يزيد
بن الهاد عن زميل مولا عروة عن عائشة وقال النساي زميل
ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من
عروة ولا ليزيد بن زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النساي
ايضا من طريق بن وهب عن جرير بن حازم عن يحيي
بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطا عن يحيي بن
سعيد قال الحافظ بن حجر هو الانصاري قال ووهم من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وعن ابي سلمة في رواية
الاسماعيلي سمعت ابي سلمة انه سمع عائشة تقول ان كان
ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتي ياتي
شعبان زاد البخاري قال يحيي للشغل بالنبي صلي الله عليه
وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن
عائشة قالت ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان
الا في شعبان حتي قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق يونس
عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار والنساي
من حديث عثمن ابن ابي العاص جنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم تخرقها

زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي
لا يفعل شيا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في
غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
فليقل اني صايم اني صايم اختلف هل يخاطب بها الشاتم
او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي
عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في
شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في
الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف لسانه
وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان
فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع
الخلاف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا
لخلوف فم الصايم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو
وفا وقال بعضهم بفتح الخا فقيل هو خطا وقيل لغة
قليلة وهو تغير رايحة الفم عند الله اطيب من ريح
المسك اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة

الروايح

الروايح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه
اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح
الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل ان المعنى ان
الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك
كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف
اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس
الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه
ان للطاعة يوم القيامة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها
بين العبادات كالمسك **فايدة** قال النووي في
شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
والشيخ ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في
الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في
الاخرة خاصة لان في رواية لمسلم اطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا
والاخرة واستدل باشيا كثيرة منها ما في رواية لابن حبان
لخلوف فم الصايم حين يمسي اطيب عند الله من ريح المسك
وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك

حسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديث صريح
في انه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه
اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا
معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به
وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه
وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة
معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري
امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله من
الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا
قاله ابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو بكر بن الصفار
الشافعيون في اماليهم وابو بكر ابن العربي المالكي فهؤلاء ائمة
المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احدا
منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول
ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
طلبا لرضى الله حيث يامر باجتنابها واجتلاب الرائحة
الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات
فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله
تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات

نظرا

نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من رواية اسحق بن الطباع عن
مالك قبله يقول الله عز وجل وفي رواية سمويه يترك
شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي فالصيام لي
وانا اجزي به الفا لسبعة واختلف العلماء في معنى هذا
الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال
اظهرها قولان احدهما ان الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع
في غيره ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز
وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث ابي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان
جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى
البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى
له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا
الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد وقيل
سبب اضافته الى الله انه لم يتعبد به احد غير الله بخلاف
السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار يعظموا
بها اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار
وقيل لانه ليس للصائم ولنفسه فيه حظ وقيل لان
الاستغناء عن الطعام من صفات الله فتقرب الصائم

بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها
شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه وقيل هي اضافة
تشريف كقوله تعالى ناقة الله وان المساجد لله مع ان العالم
كله لله تعالى وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم
عندي عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال
ابن عبد البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روي مرفوعا
من حديث ابي سهيل قلت اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل به مرفوعا
قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون
التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب
والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم
فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا
دون اشيا الناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح
ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات

وهذه

وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب
النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من
المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفا الغل
انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه
القرطبي وقال فان قيل نرى الشرور والمعاصي واقعة
في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين
مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر
محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم
من تصفيدهم جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان
لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان
يكون المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم
كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع
فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال
الطيبي فائدة تفتيح ابواب الجنة توقيف الملائكة على
استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد

في نشاطه ويتلقي بارجيته عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف قال ابن عبد البر هذا
اصح حديث يروي في هذا الباب الوسط قال الحافظ ابن حجر هو
بضم الواو والسين جمع وسطي وروي بفتح السين مثل
كبر وكبري ورواه الباجي باسكانها علي انه جمع واسط كبازل
انتهي والذي في المنتقي للباجي مانصه وقع في كتابي مقيدا بضم
الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال
صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال
ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم
الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل
وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون
جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر او يحتمل
ان يكون اسما لجميع الوقت علي التوحيد كما يقال وسط
الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو
والسين فهذا عندي معناه انتهي حتي اذا كان ليلة احدي
وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من
اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيي وابن بكير
والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم
التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها
وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلي هذا يكون

اول

اول الليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير
لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعلي جبهته اثر الما والطين من صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر كان في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية
الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها
ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معني قوله حتي
اذا كان ليلة احدي وعشرين اي حتي اذا كان في المستقبل من
الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير
يعود علي الليلة الماضية ويويد هذا قوله من كان يعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال
الليلة الاولي اريت هذه الليلة بضم اوله علي البنا للمفعول
اي اعلمها ثم انسيتها قال النووي في شرح المهذب قال
القفال ليس معناه انه راي الملايكة والانوار عيانا ثم نسي
في اول ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسي وانما معناه
انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان
المسجد علي عريش اي علي مثل العريش اي انه كان مظللا
بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يكن من المطر
فوكف المسجد اي قطر الما من سقفه عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابن عبد
البر رواه انس بن عياض او ضمرة عن هشام عن ابيه عن

عايشة موصول **تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر** قال
ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار
بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين **عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد**
الله ابن عبد الله بن انيس قال ابن عبد البر هذا منقطع فان
ابا النضر لم يلق عبد الله ابن انيس ولا راه وقد وصله مسلم من
طريق الضحاك ابن عثمن عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد
الله ابن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من
طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن
انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا **شاسع الدار** في
رواية ابي داود انه كان بالبادية **عن حميد الطويل عن انس قال**
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن
عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا اكثر
اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب
ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده **اريت**
هذه الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راي العلمية
او من راي البصرية **تلاحى** بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة
وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر
والمد **رجلان** قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا **فرفعت**
اي رفع علم تعيينها من قلبي فنسيتها للاشتغال بالمتخاصمين

وهذا

وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهو اعلمها
بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال **فالتمسوها في**
التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر اختلف
في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين
وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها
وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني **مالك انه بلغه ان**
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر **اروا ليلة القدر** بضم اوله على البنا للمفعول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها الليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلث وعشرين قاله ابن حجر **ارى رؤياكم**
بفتحتين اي اعلم او المراد بصر مجازا **تواطات** بالمهمز اي
توافقت **مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك **قلت** لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج
ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن
علي عن علي بن ابي عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما اربعة من بني اسرايل عبد والله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة
عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله
اليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
من ذلك فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل كان
يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي
فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة
خير من عمل ذلك الرجل الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا ولا يوخذ
الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح المراسيل قلت اخرجه
البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ومن حديث
انس نحوه تتمة اختلف العلما في اول ليلة القدر اختلافا
كثيرا وافردوها بالتصنيف وممن الف فيها الشيخ ولي
الدين العراقي فقيل انها رفعت اصلا قاله الحجاج الوالي
الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن سوي
قول من قال انها لم تكن سوي في سنة واحدة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع
السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة

برمضان

برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في
شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع ليالي رمضان
وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال
النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعيناها فادر

وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس وقال لا نعلم احدا قال غير ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل
انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر
الاخير وقيل انها مبهمة كذلك ان كان الشهر ناقصا
والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع
وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست
وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب
احمد واختاره خلايق وحكاه الروياني في الحلية
عن اكثر العلما وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة
ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل
ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير
وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه
مالك والثوري واحمد واسحق واختاره النووي

قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها
منحصرة في العشر الاخير مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة
في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجي الاوتار عند الشافعي ليلة احدي وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدي وعشرين
وقال في القديم احدي وعشرين او ثلاث وعشرين فهما
ارجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو
المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من
رمضان وقال امامان جليلان من اصحابنا وهما المزني
وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر
تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها
جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض
الاحاديث فيها ولا طريق الي الجمع بين الاحاديث الا
بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في
اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر
وقيل انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير
وذهب بعض المتاخرين الي انها دايما تكون ليلة الجمعة
قال ابن حجر ولا اصل له تتمة حكي الحافظ ابن حجر
قولا واشار الي تضعيفه انها خاصة بهذه الامة

ولم

ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية
ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه
عمدتهم اثر مالك في الموطا في تقاصر الاعمار الحديث قال
وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر
عند النسايي قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا
فاذا ماتوا رفعت ام هي الي يوم القيامة قال بل هي الي يوم
القيامة واقول هذا الحديث ايضا يقبل التاويل وهو
ان مراده السوال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترفع بعد موته بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الي
يوم القيامة فلا تكون فيها معارضة لاثر الموطا وقد ورد
ما يعضده في فوايد ابي طالب المكي من حديث انس ان
الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم
قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه
الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح
المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما
هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم
والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شا الله
من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار
الصالحين قال واما قول المهلب ابن ابي صفرة
الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهى
وقال ابن العربي انها لا تعلم عن ابن شهاب عن عروة

بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قال ابن عبد
البر كذا رواه جمهور عن الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فلم
يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب
ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن
سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النساي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي
عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة
كلاهما عن عايشة وقال هكذا روي غير واحد عن
مالك وروي بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة وعمرة
عن عايشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة
من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن
عايشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال
البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال
عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر وقال
الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة
وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة
وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو
داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد
الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا ادريس

رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد
رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النساي
ايضا وله اصل من حديث عروة عن عايشة من طريق
هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النساي من طريق
تميم ابن سلمة عن عروة عن عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه قال الشيخ
بها الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجي خبر
كان فيها جملة شرطية لا بد لها على وجوه الشرطية ولا
الجزا لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لو قوعه بعد اداة
الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون
الخبر ترتب الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف
يدني الي راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف
كما لو قلت كان زيد ان جا اكرمته لا يلزم وقوع المجي منه
بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها
حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض
منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقق ما دخلت
عليه او رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن
فاذا قلت اذا جا زيد اكرمته فمعنى التحقيق ان المتكلم تحقق
انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا المتحقق للخارج

لجواز عدم المطابقة وقول عايشة كان اذا اعتكف تحقق
ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا علي انه وقع
واذا كان كذلك فلا دلالة له علي وقوع الفعل منه صلي الله عليه
وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل
تحقق عايشة انه سيقع تغلب علي الظن وقوعه فحينيذ
تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بها الدين
والد والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مولفا سماه
قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه
قول عايشة كان اذا اعتكف ادعي بعض الفضلا انه لا يدل
علي وقوع الاعتكاف وادعي اخرون انه يدل وان دلالته علي
ذلك مجازية واختلف هولا في الماخذ فمنهم من اخذه من اذا
وانها لا تدخل الا علي المعلوم ومنهم من اخذه من كان
والذي اقوله بعون الله انه يدل علي وقوع الجزا مطابقة
وان دلالته علي ذلك من كان لا من اذا وجدها قطعا
ولا من اذا مع كان علي الظاهر واما منع الدلالة علي ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله وكان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك وكان اذا اغتسل بدا بشق راسه الايمن
وكان اذا انتقار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان
اذا سجد جخي واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب
فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلا
فلم

فلم يفصحوا فيه بشي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي
بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو تسويغ الاخبار
اذ لو نعلم بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد
يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون
للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل
ذهنه الي شي من ذلك ولعمري ان مانع الدلالة اقرب الي
العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر
عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد
له في ذلك وانما يحمد علي اخذ المعاني من القواعد العلمية
وحق علي طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث
فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي
وما يفهم عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد اخري
حتي يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب علي المحك
ويعلقه ثم يعرضه حتي يتخلص والذي اقوله ان الجملة
الاستقبالية اذا وقعت خبر الكان انقلبت ماضية
المعني لدلالة كان علي اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي
وكان تدل علي وقوع جزا الشرط وهو ادنا راسه صلي الله
عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عايشة وان كان
مستقبلا عن ابتدا كونه صلي الله عليه وسلم الذي دلت
عليه كان ودلالته علي ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به

النسبة لزم ايضا لان النسبة بين الشيين متاخرة عنهما
فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزا واما
الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط
الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مولف ورد على ولده
في مولف اخر وقد سقت ما قالاه في كتاب الفتح القريب
في حواشي مغني اللبيب فارحله قال ابن عبد البر الترجيل
انه بل الشعر ثم يمشط الا لحاجة الانسان فسرها الزهري
بالبول والغايط عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن
ابن شهاب وانما هو في الموطا مالك عن يحيى بن سعيد
الا ان رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم
من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عايشة فيصله ويسنده
والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواية مالك وغيره
عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من
حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيى بسماعه
عن مالك في الموطا فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن المعروف
بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد
سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يوميذ حي ثم رحل

وسمعه

وسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جا الغلط في هذا الحديث امن يحيى
ام من زياد آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بهن اي تظنون واطلاق القول على الظن
معروف في العربية ثم انصرف الخ قال العلما كانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف كتاب
النذور والايمان ان امي ماتت في طبقات ابن سعد
ان عمرة بنت مسعود بن قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد
معه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا قبرها فصلى
عليها وعليها نذر قيل مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال
ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب
واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا
غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس
وثور ابن زيد الديلمي انهما اخبراه عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم هو موصول في البخاري من حديث
ابن عباس راي رجلا قايما في الشمس سمي في البخاري ابا
اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن
حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة واختلف في اسمه
فقيل قشير بقاف وشين مصغر وقيل يسير بتحتية ثم
مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر
بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير را في اخره قال
يحيي سمعت مالكا يقول معني قول رسول الله صلي
الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
ابن عبد البر ليس عند يحيي هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبي وابو مصعب وابو بكير وساير رواة الموطا فقالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
وما اظنه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيي بن يحيي
فاني رايته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة
انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله
لا والله في رواية ابن بكير وغيره وبلي والله قال الحافظ ابن حجر
صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية
ابراهيم الصايغ عن عطا عنها مرفوعا واشار ابو داود الي انه
اختلف علي عطا وعلي ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل بن ابي صالح
الحديث

الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث
ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا من حلف بيمين فوكدها
قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشي
الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله وسلم ادرك عمر اتفقت
الطرق علي انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب ابن ابي شيبة
ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر عن عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب شيبة في
غزاة وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عند ض وكانت قريش تحلف بابايها
ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباييكم في مص ابن ابي شيبة لو ان
احدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من اباييكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلما السر في ذلك ان
الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله
تعالي وحده فلا يضاهي به غيره مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك
عن موسي بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
النبي صلي الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك
عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد
البر من طريق سليمان بن بلال عن موسي ابن عقبة عن

نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق
والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها
لا تقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب
صرفها عن راي الي راي عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري
الثقة روي عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يروه
عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث
عن يحيي وابن القاسم وطايفة ورواه طايفة منهم عبد
الله بن يوسف التنيسي في الموطا عند ابي بكر انه بلغه
ان ابا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث
في الموطا عند ابي بكر ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه
ابن وهب في موطايه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة حين ارتبط
فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ
الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الجزء واسم ابي لبابة
بشير وقيل رفاعة كتاب الجهاد مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصايم الخ قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله
الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الي
العدو ومعني الحديث ان له من الثواب علي جهاده مثل ثواب
المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما وانما احال علي ثواب

الصايم

الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته
وعرف من عظمه والمراد بالقايم هنا المصلي انتهي تكفل الله قال
النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالي
ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته
قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
تعالي في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعني لا يخرجه
الا محض الايمان والاخلاص لله تعالي ان يدخله الجنة قال الباجي
والقاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالي في
الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وفي حديث ارواح الشهدا
في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول
السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة
بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في
الحديث الصحيح او يرده الي مسكنه الذي خرج منه مع
ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل
له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا
ان غنموا وقيل او هنا بمعني الواو وكما وقع بالواو في رواية
لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعني الحديث ان الله ضمن ان
الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة ربطها في سبيل الله اي
اعدها للجهاد طيلها بكسر الطا وفتح اليا الحبل الذي فيه

فاستنت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والرا
وهو العالي من الارض وقيل المراد مطلقا او طلقين تغنيا
اي استغناء عن الناس وتعففا اي عن السوال ولم ينس حق
الله في رقابها قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها
والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها
بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله
تعالي فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار ظهرها
والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة علي
راي من يوجب الزكاة فيها ونوا بكسر النون وبالمد اي منا
واة ومعاداة لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة
اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة
النظير قال ابن عبد البر لانها اية مفردة في عموم الخير والشر
ولا اية اعم منها وقال النووي معني الحديث لم ينزل علي
فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة عن عطا ابن
يسار انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا
اخبركم للحديث وصله الترمذي من طريق بكير بن الاشج
والنساي من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطا
بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن بخير
الناس منزلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة
قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير
الناس والا فالعلما افضل وكذا الصد بفوقون لحاجات

به

به الاحاديث رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد قال الباجي
يريد ان يواظب علي ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه
يعني انه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له او قايدا هذا
معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ
بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له بلفظ
التصغير اشارة الي قلة المال بايعنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة علي السمع والطاعة
قال الباجي السمع هنا ترجع الي معني الطاعة في اليسر
والعسر اي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم
والمعجمة وسكون النون بينهما والمكره اي وقت
النشاط اي امتثال اوامره ووقت الكراهية لذلك
وفي رواية احمد والنشاط والكسل وان لا ننازع
الامر يريد الملك والامارة اهله قال الباجي يحتمل ان
يكون هذا شرطا علي الانصار ومن ليس من قريش
ان لا ينازعوا فيه اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون
هذا مما اخذ علي جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاة الامر
منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار
لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويويده ان
في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند
ابن حبان زيادة وان رايت ان لك [illegible] بوا ظهرك
وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا

باديا وان نقود او نقوم شك من الراوي وانه لن يغلب عسر
يسرين قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر
اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني من قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر
منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري
عقب هذه الاية كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر
فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن
احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر نهى رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران اي المصحف وبهذا
اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى ارض العدو قال
يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو قال ابن
عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره
خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله من قول
مالك وكذا قال عبيد بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب بن مالك قال ابن عبد
البر اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده
عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك اخرجه الدارقطني
ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى
ابا رافع

ابا رافع ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى
ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه الحديث قال ابن
عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن مالك عن
نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير
وابي مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
واخرون ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله قال
الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
الناس وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
الحديث ووصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري
عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه به
والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابن الجزري هو الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت
سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى
فاعلة ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو
الصبي مطرس هي كلمة فارسية معناه لا تخف فكان سهما
منهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا
رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني

عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن
افلح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن افلح ولم
يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي في الموطا
وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباس ويعرف
بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض كانت للمسلمين جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو واحد
قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من
المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته
في جميع المواطن قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه
هو ما بين العنق والكتف فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت قال النووي يحتمل انه اراد شدة كشدة
الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله اذا قال النووي
هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا
بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا

هو

هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا وها
بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني
قول الرواة لاها الله اذا خطا والصواب لاها الله ذا اي
ذا يمينى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما
هو لاها الله ذا وذا وصلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما
اقسم به وقال ابو البقا وقع في الرواية اذا بالالف وتنوين
ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون
لا يعتمد الخ تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال
الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على
انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال
بل الرواية صحيحة وهي كقولك لمن قال افعل كذا والله
اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعتمد الخ قال ويحتمل ان
تكون اذا زايدة وكذا قال القرطبي اذا هنا في حرف الجواب
كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم
في قولهم الله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك
في عدة من الاحاديث فيبعد تواردد الرواة في جميعها
على الغلط والتحريف من ذلك حديث عايشة في قصة
بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولا قال لاها الله
اذا وحديث انس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال

حتي استامرامها قال فنعم اذا فذهب الي امراته فقال لها ذلك
فقالت لا والله اذا وقد منعناها فلانا اخرجه ابن حبان واخرج
احمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست
مثل عبائي هذه لا ها الله اذا لا البس مثل عباتك هذه
واخرج عبد الرزاق في المص عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت
لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها فلا اعود له قال
بلي ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
لموضع الجبين لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل ها الله اذا قال وقلت له ارايت الرجل يصلي معه الرجل
فقط اخذ ان يلصق به حتي لا يكون بينهما فرجة قال
نعم ها الله اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سيل هل
كن النسا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال انس اي ها الله اذا واخرج الفاكهاني من طريق سفيان
قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا لا ايهم
باليا اي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال النووي ضبطوه
باليا والنون وكذا قوله بعد فيغطيك مخرفا بفتح
الميم والرا علي المشهور وروي بفتح الميم وكسر الرا وهو
البستان لانه يخترق من الزاي يجتني وقيل السكة
من النخل تكون الصغار وقال ابن وهب هي الجنينة
الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة في بني سلمة
بكسر اللام تاثلته بالمثلثة بعد الالف اي اقتنيته
وتاصلته

وتاصلته عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صدر
من حنين قال ابن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النساي من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عبد الحق عنه الجعرانة بسكون
العين وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاولي
افصح الخايط هو احد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة
وروي بدل الخايط الخايط وهو يحتمل الخيوط والابرة
وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعني العار والنار
ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار
ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة عن محمد بن
يحيي بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي وهو غلط منه وسقط من
كتابة شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال
القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسي
وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي ابن حبان عن ابي عمرة وقال
ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه
عبد الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي
وهو وانما هو يوم خيبر وعلي ذلك جماعة الرواة وهو
الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم
يكن يوم خيبر يهود توجد خرزهم عن عبد الله بن

المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر
لا اعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه بردعة
قال الباجي هي الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت
قال الباجي يحتمل اذ ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم
الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا
يجتنبون النواهي ويحتمل اذ ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى
الذين انقطع عملهم وانهم لا يقتضي لهم بتوبة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال ابن عبد
البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح
عن يحيى عام خيبر وكذا رواه جماعة وهو الصواب
وقال يحيى الا الاموال الثياب والمتاع وقال الشافعي
وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال
وروى هذا الحديث ابو اسحق الفزاري عن مالك
قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى
بن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا فلم نغنم ذهبا
ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه
النساي بحوه ابو اسحق مع جلالته اسناده هذا الحديث
بسماع بعضهم لبعض وقضى بها خبر لا حنين ورفع الاشكال
قال وفي هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي

العين

العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند
غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد
البر وقال المزي في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني
قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان
ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم
المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال ابن
مسعود الدمشقي انما اراد البخاري ومسلم من نفس هذا
الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحيحة وانما
وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى الزهري عن
عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها فقلت اسهم لي ولا يشك
احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم
خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم عاير اي لا يدرى من رمى به
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول الحديث
قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا
ختر اي غدر يضحك الله الى رجل قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك
ملايكته وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك اي مثل
هذا غير معهود لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله

اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للاشارة الي اعتبار
الاخلاص الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون
المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة اي يجري متفجرا اي
كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه
شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله ان عمر بن
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
سجدة — الحديث قال ابن عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله
مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة
ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد
بن ابي سعيد المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور
الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن
سعيد بن سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان
يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد
وقد روى الليث بن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد بن
ابي سعيد محتسبا اي مخلصا الا الدين قال النووي فيه
تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى
كذلك قال لي جبريل قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي
ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لشهدا احد قال ابن عبد البر

هذا

هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ولكن معناه يسند من وجوه
صحاح كثيرة هولاء اشهد عليهم اي اشهد لهم بالايمان
الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل
والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحوه قاله ابن عبد البر
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا — قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا ولكن
معناه موجود من رواية مالك وغيره ما على الارض
بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري
بها منها اي المدينة وهو احد الادلة على تفضيلها
على مكة وكذا الاثر الذي يليه قاله الباجي كرم المرء
تقواه اي وفضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ودينه حسبه اي شرفه انتسابه الي
الدين لا الي الاباء ومروته خلقه اي ان المروة التي
يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروات
انما هي معان مختصة باخلاق من الصبر والحلم
والجود والايثار والجراة بالفتح بوزن الجرعة
غرايز اي طباع لا تكتسب والقتل حتف من الحتوف
اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض او نحوه فيجب
ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن والشهيد
من احتسب نفسه على الله اي من رضي بالقتل
في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى فقال احملني وسحبا

فقال عمر بن الخطاب انشدك بالله اسمه زرق فقال
نعم قال الباجي اراد الرجل ان يتحمل علي عمر ليوهمه ان له
رفيقا يسمى سهما فيدفع اليه ما يحمل رجليه فينفرد هو
به وكان عمر يصيب المعنى بفطنته فلا يكاد يخطئه فسبق
الى ظنه ان سهما الذي ذكره هو الزرق فيدخل علي
ام حرام بنت ملحان هي خالة انس بن مالك اخت امه
ام سليم قال النووي اتفق العلما علي انها كانت محرما له
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال
ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة
وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد
المطلب كانت امه من بني النجار ثبج يفتح التا وسكون
الفا ثبج هذا البحر بمثلثه ثم موحدة مفتوحتين
ثم جيم اي ظهره ووسطه ملوكا علي الاسرة قال
النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم فركبت
البحر في زمان معاوية قيل كان ذلك في خلافته
قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر وقيل كان
في امارته علي غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان
وعشرين وعليه اكثر العلما واهل السير عن يحيى بن
سعيد قال لما كان يوم احد الحديث قال ابن عبد

البر

البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير
فهو عندهم معروف مشهور عن يحيي بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث
جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسايي من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه
ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر
الجنة في حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الي جنة عرضها السموات
والارض الحديث ورجل من الانصار ياكل تمرات هو عمير
بن الحمام كما في حديث انس وذكره ابن اسحق وغيره
فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحق وهو يقول
ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر
في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر
والرشاد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روي عن معاذ
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح قلت
اخرجه ابو داود والنسايي من طريق بحير بن سعيد
عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا
به تنفق فيه الكريمة قال الباجي اي كرايم المال وخياره
وتياسر فيه الشريك قال الباجي يريد موافقته في رايه

مما يكون طاعة ومتابعة عليه وقلة مشاحة فيما يشاركه فيه
من نفقة او عمل **الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة**
زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل علي الجبهة وكني بها عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
التي قد اضمرت هو ان يقال علفها مدة وتدخل بيتا تكنينا
وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوي علي الجري
من الحيفا بحا مهملة وياساكنة وبالمد والقصر انيه قال صاحب
المطالع وضبطه بعضهم بضم الحا وهو خطا **ثنية**
الوداع هي المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن عيينة بين
ثنية الوداع والحيفا خمسة اميال او ستة وقال موسي
بن عقبة ستة او سبعة **بني زريق** بتقديم الزاي مصغر
عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
رئي يمسح علي وجه فرسه الحديث وصله ابن عبد
البر من طريق عبد الله بن عمر والفهري عن مالك عن يحيي
بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل
من طريق يحيي بن سعيد عن شيخ من الانصار وروي ابو داود
في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد
البر وروي موقوفا عنه عن عروة البارقي **وقال**
ابي

اني عوتبت الليلة في الخيل في رواية ابي عبيدة في اذالة
الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات
الليلة يعاتبني في اذالة الخيل اي امتهانها **ومكاتلهم** جمع
مكتل بكسر الميم هو القفة **والخميس** هو الجيش سمي خميسا
لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلب
وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا علي قوله محمد وبالنصب
علي انه مفعول معه **الله اكبر خربت خيبر** قال القاضي
عياض قيل تفاءل بخرابها بما راه في ايديهم من الات الخراب
من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه
اعلمه الله بذلك **انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح**
المنذرين الساحة الفنا واصله الفضا من المنازل وهذا
الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقران
والاقتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن
رشيق في شرح الموطا وهما مالكيان والنووي في شرح
مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين
خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل
الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص
علي جوازه ائمة مذهبنا باسرهم واستعملوه في الخطب
والرسايل والمقامات وساير انواع الانشا ونقلوا
استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واورد وافيه عدة احاديث
صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي
في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا
السياق بالقران في الامور المحققة وقد جاء لهذه نظاير
كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدي
الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره
ضرب الامثال من القران في المزح ولغو الحديث انتهى
ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان
واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة اذا انطق
المصلي بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه
قراة لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز هذه
المسيلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا
ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين لمن ذلك
اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين
الشيخ داود الشاذلي الباهلي من المالكية كراسة
قال فيها لا خلاف من ايمة المذهبين المالكية
والشافعية في جوازه ونقل صريحا عن القاضي
ابو بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما
حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة **قلت**

وقد

وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن
مالك بن انس انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على
من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة في نفي
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو
اعرف بمذهبه واما مذهبنا فاعرف ان ايمتنا مجمعون
على جوازه والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة
والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه
فقد فشر وابان على انه اجهل الجاهلين وقد الفت
في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس
في ضرب المثل من القران والاقتباس **من انفق زوجين**
اي شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين
او فرسين **نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير** قال
الباجي يحتمل هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب
او هذا خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك
فمن كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان اعمال البر لا يفتح في الاغلب
للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شي منها حرم غيره في
الاغلب الا الفرد النادر من الناس كابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد
والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله
عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة

ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم
واخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه
من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله من ذلك وما اظن ما
انا فيه بدون ما انت فيه وارجوا ان يكون كلانا على خير ويجب
على كل واحد منا ان يرضي بما قسم الله له والسلام ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من
الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظما
في الهواجر فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم قال
الباجي اي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك
لعباده تلك المختصين بالدخول من هذا الباب وارجوا ان تكون
منهم قال ابن عبد البر رجاوه صلى الله عليه وسلم يقين عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال البحرين
الحديث وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر كتاب
الحج قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي
ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلى كل حال فهو مرسل
لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من
طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
قال نفست اسما الحديث ورواه النساي وابن ماجة من طريق يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر الصديق
ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن
عبد

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد
هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث
وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن
يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت
عميس وكانت عاركا ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين احد من رواة الموطا
يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم وهو خطا لا شك
فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلط بين القرنين
بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس
البير وشبههما من البنا وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل
المستقى به ويعلق عليه البكرة بذي طوى مثلث الطا والفتح
اشهر مقصور منون واد بقرب مكة ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص الخ قال النووي قال
العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه الصلاة والسلام
سيل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في
الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك
وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختص والملبوس
له غير منحصر وسيل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث
جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عايشة قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا
لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا
تبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن عطا ابن ابي رباح
ان اعرابيا جا وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي
من طرق عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهو
بحنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي
لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا
من الجحفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف
وسكون الرا وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل من
يلملم بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة
بعمرة قال ابن عبد البر هذا لا احفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنساي من طريق عبد العزيز بن عبد الله ابن
اسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف
لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك
قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة
بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقة

واشتقاقها

واشتقاقها من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب
اي خالص محض وقال ابراهيم الحربي معنا لبيك اي قربا منك
وطاعة والالباب القريب قال القاضي عياض والاجابة بها
لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج ان الحمد قال
النووي يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على
الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك اي مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال المازري يروى بفتح
الرا والمد وبضم الرا مع القصر قال القاضي عياض وحكى
ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسيلة
الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الحديث قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر
وانس وهما في الصحيحين اهل قال النووي قال العلما الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام بيداوكم هذه
الذين تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف
بدل من احدى ياى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل
وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على
جهة التغليب تلبس بفتح البا النعال السبتية بكسر السين

وسكون البا الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت
بفتح السين وهي الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها
سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو الشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة
كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع
الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر
فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال
بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره
وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم البا وفتحها يوم
التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
فيه من الما يحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملونه في
الشرب وغيره ويتوضا فيها قال النووي معناه يتوضا ويلبسها
ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا
الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه
لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي
عياض هذا اظهر الوجهين عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد
بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا
الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون
رواية مالك فيه اصح فروي هكذا وروي عن خلاد عن زيد

بن خالد

بن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروي عن خلاد عن ابيه عن زيد
بن خالد وقال المزي في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان
بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن
ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن
المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمرو
عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن
السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان الثوري
عن عبد ابيه بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروي عن الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم
في صفة حجة الوداع هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد
ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع

انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن
روى القران اعتمد اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران
كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد
وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف
وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته
صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد مخبر عن مشاهدة
في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام
على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك
نفسا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على
الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو عبد الله بن ابي صفرة
ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن بن القصار والبغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على
ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع
للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة
ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحدة لكان يظن ان غيره
لا يجزي فيضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر به واباحه

ونسبه

ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله
عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالا
فضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات
بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه
كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه
بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه
الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي فكان هو
صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين
بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه
وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم
في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر
اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على
جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال
لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا
في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي
لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج
وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معنيين فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا

انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صلى فى هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق امتن واحسن في التاويل قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث في وجوه الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق ردا صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى امرها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ننكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايدا

عليه

عليه فليس فيه تناقض **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة** وصله البزار من حديث جابر **عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا** الحديث وصله ابو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة **عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة** الحديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله **العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما** مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير **والحج المبرور** قيل هو الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة المقبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى **ليس له جزا الا الجنة** انه

لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل
الجنة عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر
بن عبد الرحمن يقول جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد الرحمن هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة
للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من
تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من
رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي
بعض طرقه تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو
المشهور المعروف وان مجيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك
ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت اني كنت تجهزت
للحج فاعترض لي في بعض طرقه فاصبتنا هذه القرحة
الحصبة او الجدري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
رافع الحديث وصله الترمذي والنساي من طريق حماد
بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان ابن يسار
مولى ميمونة عن ابي رافع وقال حسن ولا نعلم احدا
اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى
وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لان سليمان
بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين

ومات

ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل
عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع
سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لان مولاته
اعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بانه صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن
يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب
وجمهور علما المدينة وما اعلم احدا من الصحابة روى انه
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن
عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب
الى رواية الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط اقرب
انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن عباس
فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع
بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في
ذلك بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد
فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه
والثاني ان يكون المراد محرم في الاشهر الحرم فانه يقال
لمن دخل في الاشهر الحرم او ارض الحرم محرم ابنة شيبة
بن جبير قال ابن عبد البر لم ينقل احد في هذا الحديث

ابنة شيبة بن جبير الا مالكا عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع
فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري
ومسلم من طريق سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحي جمل قال في النهاية هو
بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ما
حتى اذا كانوا ببعض طرق مكة في مسلم بالقاحة وهو
واد على نحو ميل من السقيا وهو غير محرم قال النووي
فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة
وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات
غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن
وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته
لكشف عدو لهم بجهة الساحل طعمة بضم الطاء اي طعام
عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب
يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه
حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن سلمة
من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى
بن

بن هارون ولم يات ذلك عن مالك لان جماعة رووه عن يحيى بن
سعيد كما رواه مالك وانما جا ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن ان المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو
رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى
بن هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد ابن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الرويثة والعرج الاربعة مواضع
ومناهل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف منحن راسه بين
يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما
انعطف من الرمل لا يريبه احد اي لا يعرض له رجل جراد مر
القطيع منه عن الصعب ابن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثا
مثلثة مشددة بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
هما مكانان بين مكة والمدينة لم نرده بفتح الدال تخفيفا
ويضمها اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا
محرمون بقطيفة هي كساء له خمل ارجوان هو صوف احمر
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي
من طريق حماد ابن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة
قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه
قال وسميت فواسق لخروجها بالايذا والافساد عن

طريق معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي
الرجل الفاسق لخروجه عن طاعة الله وامره والحداة بكسر
الحا وبالهمزة القصر بوزن عنبة والكلب العقور قال
النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة
وقيل الذيب وحده وقال جمهور العلما المراد به كل عاد
مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها
ومعنى العقور العاقر الجارح ينحر بعيراله في طين
اي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين بالسقيا بضم السين
المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية
جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدى بعمرة عام الحديبية سقطت هذه
الجملة من رواية القعنبي واهدى زاد القعنبي شاة
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
هو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر قال ابن حجر
بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد
الرحمن ابن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب بن طهمان فرواه
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك والمحفوظ الاول ان قومك اي قريش
لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها
مثلثة

مثلثة يعني الحدوث اي قرب عهدهم لين كانت عايشة سمعت
هذا قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة
لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير
ما ارى بضم الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد يليان اي يقربان الحجر بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه
الحديث هو موصول في حديث جابر في صفة حجه
صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره
في استلام الركن زاد ابن القاسم الاسود عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل هو
مسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن
عمر مسند اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية
الصحيحين لا تضر ولا تنفع عن عروة بن الزبير عن

زينب ابي سلمة عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن
عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب
وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن
حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك في حياتها نيفا
وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد **كانوا يهلون** اي يحجون
لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية **حذو
قديد** اي فقابله وقديد بقاف مصغر جامعة بين مكة
والمدينة **وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة**
اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان
يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين
الصفا والمروة لكن في رواية اخري انهم كانوا يطوفون
بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما
فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفون بينهما للذي كانوا
يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين
الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم
من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان
في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه عندهم
جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الي نحو هذا
الجمع البيهقي **عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم**
نهي

نهي عن صيام ايام مني وصله النسائي من طريق سفيان الثوري
عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به **عن ابن شهاب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة** الحديث
وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود
بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
انه راي عبد الله بن حذافة وهو يسير علي راحلته فذكر
نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال هذا خطا لا نعلم
احدا قال في هذا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة غير
صالح وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب
حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله
بن حذافة **عن ابي مرة مولي ام هاني** قال ابن عبد البر هكذا
يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولي عقيل بن ابي
طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد
الله ابن عمرو بن العاصي علي ابيه وكذا قال روح بن عبادة
عن مالك وقال الليث عن يزيد بن الهاد **عن نافع عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهدي جملا كان لابي جهل** الحديث وصله ابو داود من
طريق نفيلي والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان

وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي
وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه بهذا اللفظ
ابن وهب في موطايه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر
مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن
عباس وعلي بدون الاستثنا المذكور وبطن عرفة
عرني مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة كان يسير
العنق بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق فاذا وجد
فجوة بفتح الفا وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض
الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر
ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهي مما ينبغي
الاقتدا به على ايمة الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر
وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
من حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على
انه

انه مخصوص بالصحابة او منسوخ بالحلين عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد
البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط
ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بمنى ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو
مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية
ان ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه
ويكنى ابا عمرو وقيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا
الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن
قتادة عن عكرمة ان ام سليم قد ذكره ههنا وهذا ايضا منقطع
والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عايشة عن قصة
صفية هو امك اي القمال عن عطا بن عبد الله الخراساني انه
قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول

فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع شرفا اي مرتفع ايبون
اي راجعون صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحده اي من غير
قتال من الادميين عن كريب مولي ابن عباس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل عند اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي
وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف
قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح في محفتها
هي شبيهة بالهودج بضبعي صبي هما باطنا الساعد
ابن ابي عبلة اسمه شمر بن يقظان ادحر اي ابعد عن الخير
يزع الملائكة اي يصفهم للقتال ويكفهم من ان يشذ بعضهم
علي بعض في الصف عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري
في مسند البزار وابن ابي اويس في طبقات ابن سعد
وكامل بن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي
ذكره المزي في الاطراف قا قال وروي ابن مسدي

في

في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين
ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه
الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيا وقال الحافظ ابن حجر في
نكته قد استبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتي قال قايلهم
اوصيكم يا اهل حمص ومن بها ، بالبر والتقوي وصية مشفق ،
فخذوا عن العربي اسمار الدجي ، وخذوا الرواية عن امام متقي ،
ان الفتي ذرب اللسان مهذب ، ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق ،
وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة
عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من
طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم
ابي بكر بن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ومن رواية
عقيل بن خالد في معجم ابي الحسن بن جميع ويونس بن يزيد
في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواية مالك
للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلي واسامة بن
زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية
لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوايد ابي محمد
عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في مسند مالك
لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني
وبحر بن كنيز السقا ذكره الحافظ ابو محمد جعفر الاندلسي

نزيل مصر في تخريج له وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي
فهولا ستة عشر نفرا غير مالك رووه عن الزهري وروي
من طرق يزيد الرقاشي متابعا للزهري في فوايد ابي الحسن
الغزال الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي
وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المشيخة الكبرى
لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد وهما
في مستدرك الحاكم وقال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة
غير طريق مالك عن الزهري عن انس قال فكيف يحل لاحد ان ينهم
اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد
تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر بن العربي الذي كان
مجتهد وقته وحافظ عصره عما اواسيه من اهل عصري عند ذكري
لهم ملا اطلاع لهم عليه من الفوايد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلمنا على علم مناسبات القران فلما لم نجد له حملة
ووجدنا الخلق البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين
الله ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت
على ما عندي من العلم بل على كل الا النقطة بعد النقطة
في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في
الاعتذار عن ترك الافتا والتدريس كتابا وسميته التنفيس
ومقامة تسمى المقامة اللولوية وضحت فيهما العذر في ذلك
هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ونحوها

اسمه

اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير ابن بكار
في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشعر قال ابن
عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن
ابو عمران بن حبان الانصاري او عمران بن سوادة فلا ادري
من هو هي الشجرة الطويلة التي لها شعب
هما الجبلان تحت عقبة منى اشار بها نادا
اي قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها وقيل
هو من السرور اي تنبوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا
بذلك
قال ابن عبد البر كذا في رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا ولم يتابع عليه
قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله
رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا
الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث
عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط لمالك
ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره
عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث
وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الايمة

منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب وغيرهم
وقال المزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البرا وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد عن البرا وخالفهما
روح ابن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن عمر وابن فارس
عن الليث عن سليمان عن القاسم مولي خالد ابن يزيد بن معاوية
عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروي
عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم
مولي خالد عن عبيد انتهي لا تنقي اي لا نقي لها والنقي الشحم قاله
الباجي عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن دينار في رواية
معن عن مالك عن بشير عن ابي بردة قال ابن عبد البر يقال ان
بشير الم يسمع من ابي بردة واسم ابي بردة هاني عن عباد بن تميم
بن عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا
الحديث ورواه حماد عن سلمة عن يحيي بن سعيد عن عباد بن عويمر
وسماه عبيد بن عويمر فمكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد
الفا اي اتوا ولدافة قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحي
اي وقت الاضحي ويجملون منها الودك بالجيم اي يذيبون الشحم
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال
ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ
رواه جماعة عن ابي سعيد الحديبية بالتخفيف في الاشهر

واد بينه

واد بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا علي طريق جدة
عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة رواه
جويرية عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن عايشة
انها قالت فذكره علي الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي
عن الزهري عن عمرة عن عايشة قالت ما ذبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري
عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عايشة فذكره عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا
بلحمان الحديث وصله البخاري من طريق اسامة بن حفص المدني
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن عطا بن يسار ان رجلا من
الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق جرير ابن حازم
عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
لقحة بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن بشظاظ بكسر الشين
واعجام الظاين العود الحدد الطرف وفسره في بعض طرق الحديث
بالوتد عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي في هذا
الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة
وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن

اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووي قد رويناه
علي وجهين بفتح الحا وضم الرا وبضم الحا وكسر الرا المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن
الاهاب قال النووي اختلف اهل اللغة فيه فقيل فهو الجلد
مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمي اهابا وجمعه
اهب فقد طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح عن زيد ابن اسلم
عن رجل من ضمرة عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه روي معني
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود
والنساي قال واصل العقيقة قال الاصمعي وغيره الشعر
الذي يكون علي راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي
تذبح عنه عقيقة لانه علق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال
ابو عبيد فهو من تسمية الشي باسم غيره اذا كان معه او من
سببه وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه
من الاسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن قال وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة
المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلما
مال الي ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم
في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة مالك انه بلغه
انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من طريق

ايوب

ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه النساي من
طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

كتاب الفرايض عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
بن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر
عثمان هذا لا اعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث
الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب
عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب
عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر ويونس
واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهي وكذا قال الترمذي
والنساي والصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الكلالة الحديث وصله القعنبي وابن القاسم
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمر بن
عثمان عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر هكذا قال
مالك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم
فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن
عثمان كما رواه يحيي واكثر الرواة وذكر ابن معين
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال له قال لي مالك ع

بن انس انه ابي الا ان يقول عمر بن عمرو وهذه دار عمر
وقال ابن عبد البر ولا اختلاف ان عثمان له ولد يسمى عمرو واخر يسمى
عمر وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو واصحاب
ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك
يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى
بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال
قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك
لا يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو
وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان
فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر وممن تابع
ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان
يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم
فاختصر مالك قال ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث
رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال
يونس عمرو وقال احمد بن زهير خالف مالك الناس
في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى كتاب النكاح
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا عن عبد الله
بن

بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه
عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح الايم قال العلما المراد هنا الثيب كما جا مفسرا في
رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا احق
بنفسها من وليها قال القاضي عياض يحتمل من حيث
اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد وغيره ويحتمل انها
احق بالرضى اذ لا تتزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني
وقال النووي لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في
نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها اكد من حقه صماتها
يعني الصمات هو السكوت قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها
زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك
الكوثر قد انكحتها بما معك من القران زاد الدارقطني على
ان تعلمها وتقريها ولابي داود قال نعم فعلمها عشرين اية
وهي امراتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة
كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ليس بك هو
ان علي اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك
شي تاخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه
صلي الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي ان شيت سبعت
الي اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من رواية اهل المدينة
للحديث الذي رواه مالك عن انس عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة الحديث قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روي عن مالك
هذا الشان واثبتهم وتابعه ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم
بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن
ابيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فيهما
وروي عن ابي بكر ان الاول مضموم تميمة بنت وهب بفتح المثناة
وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة فنكحت عبد الرحمن بن
الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صاحبيا
والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا
هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال
ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية
الاوسي والصواب الاول حتي تذوق العسيلة قال النووي هو
بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه

لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لان فيه لغتين التذكير
والتانيث وقيل اراد النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط
نهي عن الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج الرجل
ابنته الي اخره قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلي
الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال
الخطيب وغيره وهو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك مالك
بن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر
الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيي بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره يزيد بن جارية
بالجيم والمثناة التحتية عن خنسا بنت خدام عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف
في اسم ابي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو
بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكني عنه وقيل هو ابو الزناد
وهو ابعد لانه لم يروعن زيد بن ثابت ولا راه ولا روي عنه ابن
شهاب وقيل هو طاووس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه
مع جلالته لان طاوسا كان يطعن علي بني امية ويدعو عليهم في
مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوايزهم وقد
سيل مرة في مجلس هشام انروي عن طاوس فقال للسايل
اما انك لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروي
او لا يروي فهذا كله دليل علي ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاوس انتهي الحمر الانسية قال النووي ضبطوه

بوجهين من كسر الهمزة وسكون النون وفتحها جميعا ورجح القاضي
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن الحديث قال
ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث معلوم مشهور
عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذا الشعبي وشهرة
هذا الحديث اقوى من اسناده عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
جا قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطا من مسند انس
ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن
بن عوف انه جا فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف فاخبره انه
تزوج قال الزبير ابن بكار المراة التي تزوجها ابنة انس بن رافع
الانصارية ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله زنة نواة من
ذهب قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة
دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر
اي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض
المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد
انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم
بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وصله النسائي وقاسم بن اصبغ
من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باي شي يا ابا حمزة قال تمر وسويق

عن

عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام الوليمة الحديث رواه
سالم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقوله ابي هريرة
فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه
ورواه روح ابن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني
في الغرايب من طريق اخر عن مالك وقال النووي ودعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هكذا قول
جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الدال فقالوا الطعام
بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث
ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث
الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة
الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب
في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر
القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دباة ودبة قال
الزمخشري لا ندري اهمزته منقلبة عن واو او ياء عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن
فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة
ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وابي لاس الخزاعي
بذروة سنامه بكسر الذال المعجمة كانت في بريرة ثلاث سنن

لابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض
والمعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك
كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في
تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك
كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب
والذي قصدته عايشة هو عظم الامر في قصتها **فخيرت في زوجها**
اسمه مغيث وكان عبد النبي المغيرة وكانت هي جارية حبشية
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووي
المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك
ستر او اشاعة فاحشة **فتلاعنا** زاد ابن اسحاق في روايته
عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولا يعلم من اصحابه
غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة
اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة **فكانت**
تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد
ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت غفار وقيل
اسمها النوار وقيل بنت عمار **مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى**
تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي **فان قيل** ما فايدة
التاخير الى الطهر الثاني **فالجواب** من اوجه **احدها** لئلا

تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل
له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا
جواب اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته
باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي
طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها **فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا**
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي حالة
الطهر **ان ابا عمرو بن حفص** قال النووي هكذا قاله الجمهور
وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون
على ان اسمه عبد المجيد وقال النساي اسمه احمد وقال
اخرون اسمه كنيته **فارسل اليها وكيله** بالرفع فاعل لانه
المرسل **ام شريك** هي قرشية عامرية وقيل انصارية
اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي
فيهما بنت داود بن عوف **يغشاها اصحابي** اي يزورون
عليها **فاذنيني** بالمد اعلميني **اما ابو جهم** هو بفتح الجيم
مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة
القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم
ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا
فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة

لحديقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك
احد من رواة ابن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
قال وفي رواية ابن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى فلا
يضع عصاه على عاتقه قال النووي فيه تاويلان مشهوران
احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنسا قال
وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز
للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثيرا يحمل العصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت
ضبطه النووي بفتح التا والبا عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن هشام ورواه ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن ابي سويد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان ابن سلمة الثقفي
حين اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه بن عمر وقال الترمذي هكذا روى
معمر سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح
ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد
الثقفي ان غيلان فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان الرجل اذا طلق امراته الحديث ووصله الترمذي من طريق
يعلى بن شبيب عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال المرسل
اصح

اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله
محمد بن اسحق عن هشام اخرجه ابن مردوية في تفسيره وممن
رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون ولدت سبيعة بضم
السين المهملة وفتح البا الموحدة وهي بنت الحارث بعد وفاة
زوجها اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع
بنصف شهر في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن
ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن
عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت
سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم
للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون
ذلك فحطت الى الشاب باهمال الحا والطا المشددة اي مالت
اليه ونزلت بقلبها ونحوها وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع
غايب كخادم وخدم نفست بضم النون على المشهور
وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة عن سعيد بن
اسحاق بن كعب بن عجرة كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد
قال ابن عبد البر وهو الاشهر الفريعة بضم الفا وفتح الرا
وتحتية ساكنة وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية
هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة
تنتوي حيث انتوى اهلها قال الباجي اي تنزل حيث نزلوا
من انتويت المنزل عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن

يحيى بن حبان عن ابن محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر
ورواية ربيعة عن محمد ابن يحيى بن حبان تدخل في رواية
النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روي هذا
الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال
وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا
رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة
بني المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي
قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان تفعلوا الى اخره قال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله
خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم
فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفع
حرصكم في منع الخلق بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
قال النووي هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخا طيب
مخلوط ثم مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن
الى ما دون الاذن ان تحد يقال احدت المراة تحد احدادا و
حدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من
الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا على زوج
قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفي
عنها من اتفاق العلما على حمل الحديث على ذلك مع انه
ليس في لفظه ما يدل على الوجوب افتكحلها بضم الحا

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي
هو محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم
تتحقق الخوف على عينها ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشر اي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها
مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت اربعة
اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة دخلت حفشا
بكسر الحا المهملة وسكون الفا وبالشين المعجمة
اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتض به
بالفا والمثناة الفوقية والضاد المعجمة تعطي بعرة
فترمي بها قيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت
منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل
هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه
من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة
الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون
الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة
يوافقه قول الاخفش ان معناه تتنظف
وتتنقى وقال في النهاية اي تكسر ما هي فيه من
العدة بان تاخذ طايرا وتمسح به فرجها وتنبذه
فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والبا
الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهري عن
رواية الشافعي اي تعدو مسرعة نحو منزل

ابو يهالانها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور
في الرواية الفا والتا المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن
صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا ليحيي
وابي مصعب وطايفة ولابن بكير والقعنبي واخرين
عن عايشة او حفصة علي الشك مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي ام سلمة وهي حاد الحديث
وصله ابو داوود والنساي من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكر عن ابيه المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن
امها عن ام سلمة به مطولا صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو داود
لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شي
امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك اراه
فلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح اخا ابي القعيس بقاف
مضمومة وعين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس
وايل ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصوب ممن قال ان ابا
القعيس او ان افلح بن قعيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم رضعات معلومات ولساير النسا رضعات
معلومات

معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي
بعده وحينيذ فلا يحتاج لتاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر
لعايشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة واغا فضل قال
الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد
لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب علي عاتقها خالفت
بين طرفيه فاخذت بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت
من اخذ به عاما غيرها عن عروة بن الزبير عن عايشة عن
جدامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة
او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها
جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا
الا ابا عمر والعقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر جدامة لقد هممت ان انهي عن الغيلة
بكسر الغين قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان
ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون
ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه كتاب
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق
الهيثم بن عثمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن

شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري عن ابي لهيعة
او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والوبان بضم
العين وسكون الرا عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال ابن عبد البر هذا رواه نافع موقوفا لم يختلف
اصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عنه به
قال النووي ولا تضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة قال
وقد اشار النساي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شي من طلع ذكرها حتى يبدو اصلاحها بلا
همز اي يظهر حتى تزهي قال الخليل ازهى النخل بدا اصلاحه عن
ابي الرجال محمد ابن محمد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة عن ابي سفيان اسمه قزمان مولى ابن ابي
احمد هو عبد الله بن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي وابو احمد

المذكور

المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا جمع عرية
بتشديد اليا كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد
لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعلية بمعنى فاعله
وقيل بمعنى مفعوله عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل
ثمر حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة
به عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث قال ابن عبد
البر رواه ابو داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري موصولا عن عبد الحميد بن سهيل
كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو
الصواب استعمل رجلا هو سواد بن غزية بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم با موحدة
نوع من التمر من اعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب
وهو الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط
بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع
مختلفة عن عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر زاد الشافعي
وابو مصعب مولى الاسود ابن سفيان ان زيدا ابا عياش
قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يات لم يذكر
الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا

الحديث فقط وقيل روي عنه ايضا عمران بن ابي انس وقيل
فيه مولي لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولي سعد بن ابي
وقاص عن البيضا هي الشعير عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المزابنة زاد ابن
بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحدث
وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث
ابن عمر وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد
اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم لانه اعلم به
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة اخرجه
الخطيب في رواية من طريق احمد بن ابي ظبية عيسي بن دينار
الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة به موصولا
واشار اليه ابن عبد البر عن يحيي بن سعيد انه قال امر رسول
الله صلي الله عليه وسلم السعدين الحديث رواه
ابن وهب عن الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيي بن
سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين
علي الغنايم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين سعد بن
مالك هكذا جا في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة قال
ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص
وابا

وابا سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن ابي شيبة
وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة
بن خشرم الاشجعي عن ابيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت ابا كثير جلاح مولي عبد الرحمن بن عبد العزيز بن
مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا
يوم خيبر فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الغنايم
سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة فذكره وقال وهذا
اسناد صحيح متصل حسن قال واما عبد الله بن ابي سلمة
شيخ يحيي بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن ابن عمر
وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة الما
جشون ولا تشفوا بضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد
الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة غايبا اي
موجلا بناجز اي حاضر مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي
عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن مالك ابن ابي عامر به
سقاية قيل هي البرادة يبرد فيها الما تعلق فقال ابو الدردا
من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ويخبرني عن رايه الخ قال ابن عبد البر كان
ذلك منه انفة من ان يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله
صلي الله عليه وسلم برايه وصدور العلما تضيق عند
مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي قال وجايز

للمري ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا
كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند
العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد
راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك
ابدا انتهى الربا قال في النهاية بالفتح والمد الا هاوها قال
النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله
هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول
صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن
قصره قال وزن خف حبل الحبلة بفتح الحا والبا فيهما ورواه
بعضهم بسكون البا في الاول قال القاضي عياض والنووي
وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب
وكتبة وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا
اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل
سعيد هذا الا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد
الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان
الكوفي يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان
انبانا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان
وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل
له في حديثه انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعن ابن مسعود الانصاري قال
ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو
من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث
محفوظ في جميع الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر
عن ابن مسعود واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا
البغي بكسر المعجمة وفتح الموحدة وتشديد التحتية الزانية
وحلوان الكاهن بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وورد ايضا
من حديث ابن عمر وابن مسعود عن ابي حازم بن دينار عن ابي
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة وصله مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي فيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد
قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا

الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس
التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا
شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار
فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث
ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلما
على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه
من اثبت ما نقل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا
من اصول الدين في البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما
ولا اعلم احدا رده غيرهم لا قال بعض المالكيين دفعه
مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده
اقوى من الخبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى
لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصا
العمل به وهما اجل فقها المدينة ولم يرو عن احد من اهل
المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه
وقد كان ابن ابي ذئب وهو من اهل المدينة في عصر مالك
ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في
مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه
فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه
المسئلة انتهى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين

بتشديد

بتشديد اليا تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان
وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان
ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن
مسعود قال الترمذي هو مرسل عون لم يدرك ابن مسعود مطل
الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضا ما استحق اداؤه
فاذا اتبع بسكون التا اي احيل على ملي بالهمز فليتبع بسكون
التا على الصواب المشهور اي فليحتل وروي في هذه بتشديد بد
التا عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث
لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد عن ابي هريرة
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هولا الاربعة
تابعيون بكرا هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين
رباعيا بتخفيف اليا هو الذي له ست سنين ودخل في السابعة
اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى
من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر
في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة
والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها
بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا
بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية لمسلم قال
اشتروا له سنا فاعطوه اياه انتهى ولا نقض والابل بضم النون

وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا يجمعوا
اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري
ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة نهى عن النجش بنون مفتوحة
ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع هو حبان بفتح الحا والموحدة بن منقذ
ابن عمرو وقيل ابوه منقذ لا خلابة اي لا تحل لك خديعتي
او لا تلزمني خديعتك قال النووي وهذا الرجل قد كان بلغ
مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى
الله عليه وسلم بحجر مامومة فتغير بها عقله لكن لم يخرج عن
التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جا في رواية ليست
بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول
الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلما
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان لا خيار
لغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل
للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث
القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع ابن حبان ان جده منقذا كان قد اتى
عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا انت بعت فقل لا خلابة
وانت بالخيار وروي من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
ان منقذا سفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه

فكان

فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار من بيعك وللدارقطني والبيهقي
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو
ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان
اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيرجع به فيشهد له
الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله
بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا
ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخاري
من طريق محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليهود خيبر الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا
رواة الموطا واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح
بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة اقركم ما اقركم الله قال النووي استدل
به من جواز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على
انه عازما الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك
في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك
في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله وسلم عن ابن شهاب
عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد
البر وسماع سليمان ابن يسار من ابن عباس صحيح ورواه ابو
داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر الرشوة
بتثليث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر
رواة الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور
شيا الا ان يطلعهم الله على شي من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام مما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السراير فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما كلف الحكم بالظاهر ولو شا الله لاطلعه
عن باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة
الى شهادة او يمين ولكنه لما امر الله باتباعه والاقتدا بقوله
واحكامه اجري له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون

ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجري الله احكامه على الظاهر
الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتدا به وتطييب نفوس
العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل
الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع الحن بالحا المهملة اي
ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
النووي معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن يوول به
الى النار عن عبد الله ابن ابي بكر بن احزم عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو وابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
الاربعة تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن
الانصاري وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة ولابن بكير والقعنبي عن ابن ابي عمره الا
اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان

يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من عنده
شهادة للانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة
الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم ممن علم شيا من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة
وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول
على المجازة والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما
يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله
صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد
تاول العلما هذا تاويلات اصحها انه محمول على من معه
شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني
انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة
والثالث انه محمول على من يشهد لقوله بالجنة او النار
من غير توقف وهذا ضعيف انتهى عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه
عن جابر منهم عثمن بن خالد العثماني واسمعيل بن موسى
الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد
ومسكين

ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب
الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وابراهيم
ابن ابي حبيبة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق
عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث قال ابن عبد البر ابو
امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه
اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا
الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال
والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق
الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك
الهلاك والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يجد له تخلص
وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا
ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن
فذهب به قال وهذا كان من فعل اهل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفي الصحاح
وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام
اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت

للشروط عن زيد ابن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري موصولا
من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فتساوقا قال الباجي
يريد ان كلا منهما ساق صاحبه لما نازعه له فيما ادعاه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش قال النووي معناه اذا
كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة
الامكان منه لحقه وصار ولدا يجري بينهما التوارث
وغيره من احكام الولادة سوا كان موافقا له في الشبه ام
مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر اي له الخيبة ولاحق له في الولد
وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلث وهو التراب
ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر
هنا انه يرجم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لانه
ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة لانه لا يلزم
من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راى من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندبا
واحتياطا لانه بظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها
لكن لما راى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مايه
فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال
ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا
محمد بن قاسم حدثنا ابي قال سيل المزني عن حديث
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قايلون
وهم اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة انه منعها منه لانها يجوز للرجل ان يمنع امراته من
اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه
سودة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير
الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبة فجعلوه
كانه اجنبي وان لا يراها لحكم الزنا وجعلوه اخاها للفراش
وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام له اشد تحريما
وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي
والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسالة
فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب زنا لانه
ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا زمعة انه اولدها
هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون
ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على
انه حكم خرج على المسالة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل
ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسالة وقد
حكى الله في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملايكة

اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا
خصمين ولا كان لكل منهم تسعة وتسعون نعجة ولكنهم
كلموه على المسالة ليعرف بها ما ارادوا انقريفه فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة
على المسالة واما اذا لم يكن احد يونسني على هذا التاويل
او كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير
الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو
لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل
امة تلد من غير سيدها فولدت عبد زيد انه لما لم ينقل في
الحديث اعتراف سيدها بانه لو كان يلم بها ولا اشهد بذلك
عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق
الا القضا بانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب منه لانها
لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على
الطبري بان قوله خلي من ظاهر الحديث لان الحديث فيه قوله
عبد ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسالة
حكم فيما دخل فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والترمذي
والنساي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن
زيد به وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم
نعته

نعته اي ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سهيل مهزور الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسيل ابو بكر البزار عن
حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد اخرج ابن ماجه نحوه
من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه
مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة
لا يمنع بالبنا للمفعول جزم بمعنى النهي فضل الما زاد احد
بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى
ان يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره ولا يمكن اصحاب
المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بها ئمهم من تلك البير
لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من
الما منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير زاد بعضهم
عن مالك يعني فضل مايها وقد وصله ابو قرة موسى
بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد
فيه عن عايشة وكذا وصله عن ابي الرجال محمد بن اسحق

وغيره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد
البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن سعيد الخدري
موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي
ورواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس
وذكر ابو الفتح الطايي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه
يدور على خمسة احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره
خشبة يغرزها في جداره هو امر مندوب عند الجمهور
ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة لارمين بها اي لاصرخن
بهذه المقالة بين اكتافكم بالتا المثناة فوق اي بينكم
قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون
ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب عن ثور بن زيد الديلي
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما دار الحديث وصله ابراهيم ابن طهمان عن مالك عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك
مسندا وهو ثقة عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة
ان ناقة البرا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك
واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد
الرزاق على ذلك وانكروا على قوله فيه عن ابيه قاله ابو
داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على
ذلك

ذلك فجعل الخطا فيه من معمر الحوايط هي البساتين وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الرافعي اي مضمون كقولهم
سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية نحلت اي وهبت
ايما رجل اعمر عمري هي قولك اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز
اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان ما
تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا
هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذويب فانه رواه في
موطايه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضي فيمن اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي
فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطي عطا وقعت فيه
المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر فقد جرده ابن ابي
ذيب فبين فيه موضع الرفع وجعل سايره من قول ابي سلمة ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن جابر مرفوعا العمري لمن اعمرها هي له ولعقبه
لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسند مقتصرا
عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عفاصها بكسر
العين وبالفا وبالصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة
جلدا كان او غيره ووكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به
الوعا شانك بها بنصب النون لك او لاخيك او للذيب
معناه الاذن في اخذها معها سقاوها معناه انها تقوى

ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها
الايام وحذاوها بالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على
السير وقطع المفاوز عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل
قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعد بن عمرو
والصواب سعيد ابن سعيد ابن سعد بن عبادة قال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة
له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه اخرج
الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الدراوردي
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابي سعيد سعد بن عبادة
عن ابيه انتهى في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل
كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس فحضرت امه الوفاة هي عمرة بنت مسعود
بن قيس افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء اي ماتت
بغتة وفجاة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه
نايب الفاعل وبالنصب على انه نايب مفعول ثاني
واراها اي اظنها لو تكلمت تصدقت لما علم من
حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية مالك انه بلغه
ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن عبد البر روي
هذا

هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره ان
يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
الا ووصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية به
الحقه بها قال ولا يكلف كل يوم ان يكتب محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على
ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب
من غير اشهاد لظاهر الحديث الثلث والثلث كثير قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما
النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث
واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف
خبره او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة
وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء
في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره انك ان تذر ضبط
بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدا وخير الخبر وبكسرها
شرطية على تقدير فهو خير عالة اي فقراء يتكففون
الناس اي يسالونهم في اكفهم اخلف بعد اصحابي اي
بمكة من اجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه الي المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا
منها وتركوها لله لكن البايس هو الذي عليه اثر البوس سعد
بن خولة هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
مدرج من كلام الراوي تفسير المعني هذا الكلام انه صلى الله
عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض واكثر ما جا
انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة
فقيل لم يهاجر من مكة حتي مات بها وذكر البخاري انه هاجر
وشهد بدرا ثم انصرف الي مكة ومات بها فعلي الاول سبب
بوسه عدم هجرته وعلي الثاني موته في ارض هاجر منها وذلك
مكروه عندهم قال القاضي عياض وروي في هذا الباب ان
النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص وقال
له انه توفي بمكة فلا تدفنه بها عن هشام بن عروة عن
ابيه ان مخنثا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام
سلمة به والمخنث بكسر النون المونث الذي لا ارب له في النسا
وليس المراد ذا الفاحشة ومثناة وقيل بفتح النها وقيل
بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
وقيل انه بالفتح وتشديد النون فقال لعبد الله بن
ابي امية هو اخو ام سلمة ومولى هيت المذكور على ابنة غيلان
اسمها

اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها الذي اسلم على
عشر نسوة تقبل باربع وتدبر بثمان قال مالك
والجمهور معناه ان لبطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض
واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد
ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان ان
ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الانا
المكفو وقد بلغني انك جعلت طبيا اي قاضيا وكان ابو
الدردا جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضا بها
سبق الحاج اخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص
من طريق حسان الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل
جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جا
سابق الحاج بخبر سلامة الناس قلت هذا اصل
لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان لسبب في ذلك وانه
كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم
العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت
ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم
المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك

اذ دفعت قال ابن عيينة تخرج حال بسري الامام من جمع
وانما جعل سابق الحاج ليخرج الناس ان الداية لم تخرج فهذه
الرواية تقتضي ان خروج البيتر يوم العيد واقع موقعه
كتاب العتق **من اعتق شركا** بكسر الشين
وسكون الراي شقصا **قيمة العدل** بفتح العين لا زيادة ولا
نقصان **عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن**
بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك
بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين به ووصله
ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين
عن عمران بن حصين قال ورواه عن الحسن جماعة منهم غير
من ذكر اشعث بن عبد الملك ويونس ابن عبيد ومبارك
بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام
بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى ابن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين وفيه
لم يكن له مال غيرهم وان الرجل من الانصار **عن عطا**
بن يسار عن عمر بن الحكم قال النسائي كذا يقول مالك
عمر بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم السلمي وقال ابن
عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع
اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر
بن

بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا
الحديث عن هلال او غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة
وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا وهم في ذلك
البزار وغيره انتهى **فاسفت عليه** اي غضبت **اين الله**
فقالت في السما قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى
ءامنتم من في السما اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها
تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو
يقال مكان فلان في السما يعني علو حاله ورفعته وشرفه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
الحديث رواه الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بامة وهو موصول
ايضا ورواه المسعودي عن عون عن عبد الله عن اخيه
عبيد الله عن ابي هريرة ايضا **جات بريرة** هي حبشية
خذيها واشترطي لهم الولا قال النووي هذا اشكال
من حديث اشترتها واشترطت لهم الولا وهذا الشرط
يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايعين
وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن
لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما
هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم

واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال
جماهير العلما هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال
بعضهم اشترطي لهم الولا اي عليهم قال تعالي ولهم اللعنة
يعني عليهم وقال تعالي ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني
وغيرهما وضعف بانه صلي الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب
بانه انما انكر ما ارادوا واشتراطه في اول الامر وقيل معني
اشترطي لهم الولا اي اظهري لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر
والتوبيخ لهم لانه عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم
الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الجوا في اشتراطه امر لا
فانه شرط باطل مردود ولانه قد سبق بيانه لهم فعلى هذا
يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث
ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية
عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية
الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج في حجة
الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج
وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه
من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل
مصلحة

مصلحة عظيمة انتهي قضا الله احق قال النووي قيل المراد
قوله تعالي فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالي وما اتاكم
الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض وعندي انه
قوله صلي الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الولا وعن هبته
قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار
واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه ابن الماجشون عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطا لم يتابع عليه والصواب
عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك
عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا ولم يتابعه احد
وجميع الايمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا
عمر كتاب الرجم والحد وما تجدون في التوراة
قال النووي قال العلما هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة
الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم يجني
علي المراة قال في النهاية في حرف الجيم اي يكب عليها يقيها
الحجارة يقال اجني يجني جنا على الشي يجنو اذا اكب عليه
وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنا اذا مال
عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في اجنا ولو رويت بالحا
المهملة بمعني اكب عليه لكان اشبه ثم قال في حرف الحا اي
يكب عليها يقال حني يحنو حنوا وقال ابن عبد البر اكثر

شيوخنا قالوا عن يحيى يحيى بالحا وقال بعضهم بالجيم والصوا
فيه عند اهل العلم يحيا بالجيم والهمز اي يميل عليها عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم الحديث وصله
البخاري ومسلم من طريق شعيب عن ابي حمزة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والرجل
المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ ان الاخر زنا قال النووي
هو بهمزة مقصورة وخا مكسورة ومعناه الارذل والا
بعد والادني وقيل اللييم وقيل الشقي وكله متقارب
والمراد به نفسه محقرها وعايبها لما فعل ابه جنة
بالكسر اي جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم الحديث وصله
النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم
بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه به وفي بعض طرقه
ان اسم المراة فاطمة عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جات
الحديث قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى يجعل الحديث لعبد
الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم
وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه
زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة يجعلوا الحديث
لزيد

لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شا الله
وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد
بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث ثم قال واخبرني ابن
لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري نحو رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه
صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروي مرسلا
من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل العلم معروف وفي
حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اخرجه ابو
داود ولمسلم ان امراة من غامد وهو بطن من جهينة
عسيفا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا لاقضين
بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله
وقيل هو اشارة الي قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وفسر النبي صلي الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو
اشارة الي اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه فرد اي مردود وامر
انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو انيس
بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان ياتي
امراة الاخر فان اعترفت فارجمها قال النووي
هو محمول عند العلما علي اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها

بانية وان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفوا الا
ان تقترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد
الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقير
عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع نحو ينعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البحث
هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه
ان يبعث اليه ليعرف بحقه من حد القذف ام لا والاصح
وجوبه لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في
كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان
كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس والجايز في نفسه
قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم
ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد
يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على
مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة
مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة مرسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه
من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سوا اخرجه عبد
الرزاق واخرج ابن وهب في موطيه عن كريب مولى
ابن عباس مرسلا نحوه ثمرته اي طرفه واذا ركب

بالسوط

بالسوط وذباب السيف سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم
تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ
هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه
اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف
جلد الحرة سوا احصنت ام لا في مجن بكسر الميم وفتح الجيم
اسم لكل ما يجن به اي يستتر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر الحديث قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطا ويتصل
معناه من حديث عبد الله بن عمر وغيره ولا في حريسة
جبل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يحرس
بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة
بمعنى مفعوله اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا
اذا سرق اي ليس فيما يسرق الماشية من الجبل قطع
فاذا اواه المراح بالضم موضع مبيت الغنم او الجرين
هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب عن ابن شهاب عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب مالك

مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان
ابن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده احد غير ابي عاصم ورواه
شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر الحديث
قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن الثقة عنده عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الغبيرا الحديث قال ابن عبد البر اسنده ابن
وهب عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس قال وما
علمت احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكركة هي
نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة الى المهراس في صخرة منقورة

كتاب العقول

عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا
من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى شرحبيل بن
عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي
رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله في
الصدقات والديات وغير ذلك ان امراة من هذيل اسم
القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت
عويمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله
مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والحديث عند
ابن شهاب جميعا عن ابي هريرة وطايفة يحدثون به عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الذي قضي عليه اسمه حمل بن
مالك بن النابغة يطل اي يهدر عن ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب
عنه عن سعيد ابن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر
تجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض العلما
سماعه منه وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال جات امراة الى عمر تساله ان يورثها من
دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا فنشد الناس الحديث

وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم
احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاعراب فذكر الحديث
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا قال ابن عبد البر
روى مشكدانة عن ابن المبارك عن مالك عن انس قال
كان قتل اشيم خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا حذف
ابناله بسيف بالحا المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخا المنقوطة فقد صحف لان الخذف انما هو الرمي بالحصى
او النوى هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم
هذا مثل من امثال العرب مشهور قال العمي يقول ان قتلته
كان من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها
سواد وبياض حويصة ومحيصة بتشديد اليا فيهما
في اشهر اللغتين فوداه بتخفيف الدال اي دفع ديته
ركضتني اي رفستني الفقير البير هو بفا ثم قاف على
لفظ الفقير من الادميين قال النووي هو البير القريبة
القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل
فتبريكم يهود اي تبرا اليكم من دعواكم وقيل معناه
يخلصونكم من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع منون لانه
غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطايفة كتاب الجامع قال ابن العربي هذا
كتاب

كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفايدتين احدهما انه خارج
عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها
انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى
امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات
نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة
معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني
ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو
ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى
نظامها كتاب الجامع فطرق للمولفين ما لم يكونوا قبل ذلك به
عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر
النبوة اللهم بارك لهم الى اخره قال النووي الظاهر ان المراد
البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لمكة
ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على
مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر الرزق
والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران
السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة
على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم من سرور
الكبير يحنس بضم المثناة تحت وفتح الحا المهملة وكسر
النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والباء على

الكسر لا يصبر على لاوايها بالمداي جوعها الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة قال القاضي عياض سيلت قديما عن
هذا ولم حض ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته
صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب
شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر
هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك
والا ظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه
جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو
هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم
على الشك وتطابقهم فيه على صفة واحدة بل الا ظهر انه
قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة
هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض
اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن
مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على
الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم
بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون
او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال
واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة

الصحيحة

الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشهادة
المدخرة المخبوة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة
بهذا ان هذه شفاعة اخري غير العامة التي هي اخراج امته من
النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه
الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات او بما شا
الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامات
كايوايهم الي ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او
الاسراع بهم الي الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين وهو الحمي
وقيل المها انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
قال النووي هو بفتح اليا والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص
ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
امرت بقرية تاكل القري قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها وجهين
احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها
فتحت القري وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
وميرتها من القري المفتتحة واليها تساق غنايمها
يقولون يثرب وهي المدينة قال القاضي يعني
ان الناس يسمونها يثرب وانا اسميها المدينة
وفي مسند احمد حديث من سمي المدينة يثرب

فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه
من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة
من مدن بالمكان اذا اقام به او من دان اذا اطاع تنفي الناس
رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه
ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف
ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر وكل منافق كما ينفي
الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدلها الله خيرا منها
قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عايشة ولم
يوصل غيره في الموطا وقال والحديث عندي خاص بحياته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من
اصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد
يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها واما من خرج لضرورة شدة
زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به
من كان مستوطنا فرغب في استيطان غيرها واما من كان
مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان
مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة
عنها

عنها قال والا بدال اما بقدوم خير منه من غيرها او مولود يولد
فيها يبسون بفتح المثناة تحت ثم با موحدة تضم وتكسر وروي
بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية
ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى
بلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق
الابل عن ابن عباس كذا ليحيى ولغيره عن يونس ابن يوسف بن حماس
لتتركن المدينة للحديث قال النووي الظاهر المختار ان
هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض
هذا مما وقع وانقطع حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين
فلكثرة العلما بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها
واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن
التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها فيغذي على بعض سواري المسجد قال في النهاية
اي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذي يبوله
بالعين والذال المعجمتين اذا القاه دفعة دفعة هذا جبل
يحبنا ونحبه قال النووي قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة
ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه
وجعل الله فيه تمييزا ما بين لابتيها هما الحرتان ترتع اي ترعي
ما ذعرتها اي ما نفرتها بالاسواق قال الباجي هو موضع

يبعض اطراف المدينة بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح
الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك راسه
وذنبه يصطاد العصافير وياوي الى المقابر قاله في النهاية
يرفع عقيرته اي صوته اذخر وجليل بالجيم وهما شجرتان
طيبتان يكونان باودية مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد
النون موضع بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان
ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا انقاب المدينة طرقها
وفجاجها لا يدخلها الطاعون قال بعضهم هذه معجزة له صلى
الله عليه وسلم لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا
ذلك عن بلد من البلاد عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون
من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
الحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة
وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب
جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن
كلها الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما
والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب
وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة الثلج
هو اليقين الذي لا شك فيه بسرع بفتح السين المهملة
ثم

ثم را ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في
طرف الشام مما يلي الحجاز امرا الاجناد وهي مدن الشام الخمس
وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين الوبا
مهموز وقصره افصح من مده ادع لي المهاجرين الاولين
هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده وقال القاضي عياض وهذا اظهر لانهم الذين ينطلق
عليهم مشيخة قريش اني مصبح بسكون الصاد على ظهر
اي مسافر راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني لو غيرك
قالها قال النووي جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان
احدهما لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني
عليها اكثر الناس والثاني لم اتعجب منه وانما اتعجب
من قولك انت مع ما انت عليه من العلم والفضل
عدوتان تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهي
جانب الوادي جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها
وكذا المخصبة اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال العلما هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقا العدو واسئلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار
من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من

للمهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته
عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص انه سمعه يسال اسامة ابن زيد
قال ابن عبد البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن
اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة
من الرواة الطاعون رجز اي عذاب قال النووي وكونه عذابا
مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة
كما بين في الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه في
حديث ابي النضر قال ابن عبد البر هكذا في الموطا وقد جعله
جماعة لحنا وغلط لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج
على انه نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركبة قال الباجي
هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي
اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب
خروجهم من الجنة اتلومني على امر قد قدر علي قال ابن العربي
ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر
ولكن معناه قدر علي وتيب منه والعاصي التايب لا يلام
وذكر الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يد صفة وليس بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس
كمثله شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح
على تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
الحديث

الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز والكيس قال
الباجي لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد
في امر الدين والدنيا لتستفرغ صحفتها اي لتنفرد بنفقته
الزوج ولا ينفع ذا الجد منه الجد اي لا ينفع صاحب الغنا
عنده غناه انما تنفعه طاعته مالك انه بلغه انه كان يقال
الحمد لله الخ قال الباجي يقتضي انه من قول اعمة
الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتمد صحته الذي خلق
كل شي كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به
على افضل ما يكون عليه الذي لا يعجل شي اناه وقدره
اي لا يسبق وقته الذي وقت له لبيس ورا الله مرمى
اي غاية يرمى اليها اي يقصد بدعا او امل او رجا تشبيها
بغاية السهام مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد الن يموت
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب
قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين
اذا كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وكذلك كان مالك ان شا الله قال وهذا
الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابي امامة وغيرهم وحديث جابر

بعد قوله فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا
ما حرم اخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
حديث ابي امامه بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه
ابن ابي الدنيا مالك ان معاذ بن جبل قال اخر
ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك
للناس قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه
ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ابن جبل وهو مع
هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث
معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه
فاخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون ابن ابي شبيب
عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله
علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث ما كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن
ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ ابن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم

ابن

ابن اصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر
قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان اخر كلمة فارقت
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والزاي
في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج
قال الباجي وتحسين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه
او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله
للناس وان كان لفظه عاما الا انه اراد بذلك
تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر
والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق
لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخير
هو الله فيما كلفه امته من الاعمال او الناس وعلى
الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي
روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه الا ان تنتهك حرمة الله
قال الباجي يريد ان يؤذي اذى فيه غضاضة على الدين
فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم الله بذلك اعظاما

لحق الله قال بعض العلما انه لا يجوز ان يوذي النبي صلي
الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يوذي بمباح وليس له المنع ولا يأثم فاعل
المباح وان وصل بذلك اذي الي غيره ولذلك لما
اذن صلي الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل فجعل
حكم ابنته حكمه في انه لا يجوز ان توذي بمباح واحتج علي
ذلك بقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
الي ان قال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير
ما اكتسبوا فشرط علي المومنين ان يوذوا بغير ما
اكتسبوا واطلق الاذي في خاصة النبي صلي الله
عليه وسلم من غير شرط انتهي عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي ابي طالب ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني
عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق
موسي بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر
وخالد بن موسي لا باس بهما وقال الباجي قال حمزة
الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام الثاني حديث
انما الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام
بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الي ترك
الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف
ان

ان يتعداه الي الفاضل مالك انه بلغه ان عايشة انها قالت
استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد
بن المنكدر عن عروة عن عايشة وفي المنتقي للباجي عن ابن
حبيب ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري بيس ابن
العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك
من باب الغيبة فانظر واما ذا ينتعد من حسن الثنا قال
الباجي يريد ما يجري علي السنة الناس من ذكره في حياته
وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين والخير دون اهل
الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه
بالذكر القبيح عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر
قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا ولا يكون مثله الا توقيفا
ثم اسنده من طريق زهير عن يحيي بن سعيد عن القاسم
عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم واخرجه ابو داود
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن
المطلب عن عايشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق
والخلق عبارتان عن جملتنا الانسان والخلق عبارة عن
صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والا
شارة بالخلق وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم
يدور علي عشر بن خصلة وقال الباجي المراد انه يدرك

درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه
عن اذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل
**عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة**
الحديث وصله اسحق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي الدردا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث
وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار
من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن ام الدردا عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصلاح ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها **فانما هي الحالقة** زاد
الدارقطني قال ابو الدردا اما اني لا اقول حالقة الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي انها لا تبقي شيا من الحسنات
حتى تذهب بها كما يذهب الحالق بالشعر من الراس ويتركه
عاريا **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق** وصله قاسم
بن اصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل

فيه

فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان
والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم وقال
الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم
من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث
صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا
عنه وبما خص به في شريعته **عن سلمة بن صفوان الزرقي
عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه** قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم
وغيرهم يزيد ابن طلحة وهو الصواب قال واكثر الرواة رووه
هكذا مرسلا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد
بن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه الا وكيع وقد انكر عليه
يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل وقد ورد
هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ بن جبل **لكل دين
خلق** قال الباجي يريد سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك
الدين عليها **وخلق الاسلام الحيا** قال الباجي اي فيما شرع
فيه الحيا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات
على وجهها **وهو يعظ اخاه في الحيا** قال الباجي اي يلومه
على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته **فان الحيا
من الايمان** قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي قال
علماونا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلية لما يفيد

من الكف عما لا يحسن فعبر به بما يدل علي احد قسمي المجاز
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا
الحديث وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ورواه اسحق ابن بشر
الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال ابن
عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية بن قدامة
التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من
حديثه ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب
قال ابن العربي قال علماونا انما نهاه عما علم انه هواه
لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا
يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه كان
شديدا شديدا واذا ملكها عند الغضب كان احري
ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد
البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني
الكثيرة والفايدة الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه
اخزي شيطانه وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي
جمع له صلي الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب
يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول
وفعل قال ومعني لا تغضب لا تمض ما يحملك
غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب
فلا

فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه قال
وانما اراد صلي الله عليه وسلم منعه من الغضب في معاني
دنياه ومعاملته واما فيما يعود الي القيام بالحق فا
الغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب علي اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا
وهو الغضب علي المخطي كما غضب رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما ساله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه
معاذ انه يطول في الصلاة ليس الشديد بالصرعة بضم
الصاد وفتح الرا وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه
ذلك قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم
بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في
الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب
او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة
التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب
كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره
وانما يريد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف
الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص
بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلي
الله عليه وسلم الصحابة بهجرهم قال واجمع العلما علي
ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه

او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز مجانبته وبعده
ورب صبر جميل خير من مخالطة موذية وقال النووي
في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانه دايما والنهي عن الهجران
فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش
الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى وما
زالت الصحابة والتابعون ومن بعدهم يهجرون من خالف
السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة وقد الفت
في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوايد وخيرهما اي اكثرهما
ثوابا الذي يبدا بالسلام قال الباجي وغيره فيه ان السلام
يقطع الهجرة ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك
وتوله دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه
وابسط وجهك ما استطعت وكونوا عباد الله اخوانا
اي متواخين متوادين ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد
البر كذا قال يحيى يهاجر وساير الرواة للموطا يقولون
يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان
المرء في ابتدا الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى
يسكن غضبه اياكم والظن اي ظن السوء بالمسلم قال
الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن
دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل ولا تحسسوا
ولا تجسسوا الاولى بالحا المهملة والثانية بالجيم
قال

قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو
البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت
واستترت لم يحل ان يسال عنها ولا يكشف عن خبرها
واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسس الثوب
اي ادركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال
ابن العربي التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار عن
الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا لغرض من مصاهرة
او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك
من اسباب الامتزاج واما التحسس فهو طلب الخبر
الغايب للشخص وذلك لا يجوز لا للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن عبد البر المراد به التنافس
في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر
عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم
على ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير
وطرق البر فليس من هذا في شي وقال ابن العربي التنافس
هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عليه بانه سببه
عن عطا بن عبد الله الخراساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا
في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ واما
تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث ابي هريرة
اخرجه البخاري في الادب فان الهدية تذهب وحر

الصدر وللبيهقي في شعب الايمان من حديث انس تهادوا
فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل
اوسند ابن عبد البر من حديث ام سلمة والشحنا بالمد العداوة
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية
عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة
انظروا هذين اي اخروا الغفران لهما عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض
اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى
وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف
بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل
اصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا هذين حتى يفيا حلي اي يرجعا الى الصلح اواركوا
بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا يقال اركيت
الشي اخرته جرو قثا قال الباجي هي الصحيحة وقيل
المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغير
القثا والرمان في العيبة يعني مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب ماله ضرب
الله عنقه قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار
امر ولا تريد بذلك الدعا على من يقال له ذلك ولكن لما
سمع الرجل بذلك وتيقن وقوع ما يقوله صلى الله
عليه وسلم سال ان يكون في سبيل الله فاجابه الى
ذلك

ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الايات اني لاحب
ان انظر الى القاري ابيض الثياب قال الباجي المراد
بالقاري العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل
في اعين الناس بالمشق هي المغرة عن ابي هريرة انه قال
نسا كاسيات الحديث قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى
ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لان
مثل هذا لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من
رايه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم كاسيات عاريات
قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي
الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم
عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لازواجهن
عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله
البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة
ماذا فتح الليلة من الخزاين قال ابن عبد البر يريد

من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر
والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه من خزاينها
في تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيا منها
الا بعد فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح من خزاين الفتن
فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد في موضع
لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل ان
يريد به ما يفتتن من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به
الفتن التي حدثت من سفك الدما وفساد احوال
المسلمين عارية يوم القيامة اي في الحشر اذ كسي اهل
الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل انه اريد عارية من الحسنات
ايقظوا صواحب الحجر جمع حجرة وهي البيوت اراد ازواجه
ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة وجابركتها ولئلا يكن
من الغافلين فيها خيلا اي كبرا لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه
بطرا بفتح الطا اي تكبرا وطغيانا ازرة المسلم قال في النهاية
بالكسر الحالة وهيئة الايتزار ما اسفل من ذلك ما موصولة
واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز
كون ما شرطية او سفل فعل ماض ففي النار اي محله من الرجل
وذلك خاص بمن قصد به الخيلا لا يمشين احدكم في نعل
واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار
ومشابهة زي الشياطين كالاكل بالشمال لينعلهما بفتح
اوله وضمه من نعل او نعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين

ولولم

ولو لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او ليحتق
منهما اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال قال الباجي التيامن مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر
مشروع في تركها ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
بنصب الطرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد لف ونشر غير مرتب
ليس على فرجه منه شي لما فيه من الافضا به الى السما وعن
ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه هي
الصماء ان يده حينيذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شي
يريد الاحتراس منه والاتقا بيديه تعذر عليه وان اخرجهما
من تحت الثوب انكشفت عورته حلة سيرا بالاضافة
وتركها على الصفة والحالة ثوبان ردا وازار وسيرا بكسر
السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل
نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط لا خلاق له اي لا
نصيب له اخا له مشركا قال الباجي قيل كان اخاه لامه
ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله
وليس بالابيض الامهق هو الذي لا يخالط بياضه حمرة
ولا بالادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل ولا
بالجعد القطط هو الذي لشدة جعودته تعقد
كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذي

ليس فيه تكسر واقام بمكة عشرين سنة هو قول طايفة
من الصحابة والتابعين وذهب اخرون الي انه اقام بمكة
ثلاثة عشر سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال
البخاري وهذا اصح وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا اي بل قل ولابن سعد بسند صحيح عن انس
ماكان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة اراني
بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة قال الباجي يريد في منامه
ادم بالمد اي اسمر لمة بكسر اللام شعرا اذا جاوز شحمة الاذنين
ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة قططا بفتح القاف والطا
الاولي شديد جعودة الشعر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا موقوف عند
جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا
السند فرفعه النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل
في الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبيا
واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها
عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
الحديث وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان من
حديث ابي هريرة مرفوعا واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راي
الشيب

الشيب زاد ابن ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظافيره واول
من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول واول
من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب
بالحنا والكتم ولابن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن
ابيه انه اول من خطب علي المنبر ولابن عساكر عن جابر
انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن ابي حبان بن عطية
انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا
ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول
من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري
مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه
اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط
مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد
عن مطرف انه اول من راغم وان يشتمل الصما بالمد قال
في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه
جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد علي يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقها يقولون هو ان يتغطي بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فتنكشف عورته قال الباجي ليس المسكين بهذا الطواف
لم يرد نفي ذلك عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه قالوا
فما المسكين كذا ليحيي ولغيره فمن المسكين عن ابي نجيد

بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن عن جدته هي ام بجيد
ويقال اسمها حوا ولو بظلف بكسر الظا وهو للبقر والغنم
كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن
ان يعطي وقال محرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره
فقد يلقيه اخذه في معا بكسر مقصور واحد الامعا وهي
المصارين وهو في سبعة امعا هي عدة امعا ولا ثاني لها كما
بين في التلقيح اضافه ضيف قيل هو ثمامة بن اثال
الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاهما الباجي انما يجرجر
بضم اوله وفتح الجيم وسكون الرا ثم جيم مكسورة وراء من
الجرجرة وهي صوت وقوع الما في الجوف ورواه بعض
الفقها بفتح الجيم الثانية على البنا للمفعول ولا يعرف
في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب على انه مفعول
والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان
النار هي التي تصوت في البطن او على انه خبر ان وما
موصولة قال الباجي سماه مجرجر للنار تسمية للشي
باسم ما يؤول اليه عن ابن المثنى الجهني قال ابن عبد
البر لم اقف على اسمه نهى عن النفخ في الشراب قال
الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شي فيتقذره وقد بعث
صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق القذاة عود
او شي يقع فيه يتاذى به الشارب شيب اي خلط
الايمن فالايمن وعن يمينه غلام هو عبد الله بن
عباس

عباس وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فتله
اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه ان
شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لنبيه فيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
اذا اصحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا
يكفينا قيل لهم البلا موكل بالمنطق واوكوا السقا
اي اربطوه واكفوا الانا اي اقلبوه او خمروا الانا قال
الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وان معناه اكفوه ان كان فارغا
او خمروه اي غطوه ان كان فيه شي واطفيوا بالمهز الفو
يسقه هي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد والضرمة
بالتحريك ٣ النار والضرام لهب النار او ليصمت بضم الميم
جائزته اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر
عليه ان يثوي عنده بالمثلثة اي يقيم حتى يحرجه
اي يضيق عليه او يؤثمه يلهث بفتح الها والمثلثة
واللهث شدة تواتر النفس من تعب او غيره الثرى
بالمثلثة مقصور التراب الندي الظرب بالظا المعجمة
بوزن كتف الجبيل الصغير عن عمرو بن سعد ابن
معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قيل ان اسمها حوى
بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد ايضا

يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الي الصفة بتاويل
قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
علي النعت لاتحقرن احداكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان
يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدي اليها والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين
الكراع من الانسن ومن الدواب وساير المواشي ما دون
العقب محرق قال الباجي الكراع مونث فكان حقه محرقة
الا ان الرواية وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكي
ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية علي تلك
اللغة عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وابي هريرة
وابن عباس وجابر وغيرهم بالما القراح اي الخالص الذي
لا يمازجه شي مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر
هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابي هريرة
وغيره الي ابي الهيثم اسمه مالك بن التيهان نكب
اي اعرض عن ذات الدر اي اللبن واستعذب
اي جا بما عذب لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل
سوال امتنان لا سوال حساب وقيل سوال
حساب دون مناقشة حكاهما الباجي معفر هو

الذي

الذي لا ادم عنده ومنه ما اقفر بيت فيه خل اي لا يعدمون
ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اي غير ما دوم قفعة
بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة وقال في النهاية
هي شي شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عري وليس
بالكبير وقيل شي كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة
الاعلي الرعام بضم الرا واهمال العين مخاط رقيق يجري من
انف الغنم واطيب مراحها اي نظفه فانها من دواب
الجنة هذا له حكم المرفوع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد
اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز
وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي
بيده ليوشكن ان ياتي علي الناس زمان تكون
الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام اي الطايفة القليلة
المايه ونحوها من الغنم احب الي صاحبها من دار مروان
هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد
بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن
ابي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه
من عمر وقد لقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيي
بن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع
من ابن عمر وابن الزبير اذ كنت تبغي ضالة ابله

وتضاجرباها اي تطليها بالهنا وهو القطران وتلط
حوضها اي تطيبه يوم وردها اي شربها غير مضر
بنسل اي بالولد الرضيع ولاناهك في الحلب اي مستاصل
للبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها
الفعل اياكم واللحم اي الاكثار منه فان له ضراوة قال
الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن الفها
زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري
بالشي اذا لهج به حمال لحم بكسر الحا حامله الحامل
قرمنا بكسر الرا من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتي
لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه ابن عبادة عن مالك
فقال فارسل زيدا مولاه او قلادة شك من الراوي
بالخرار بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا الاولى موضع
قرب الجحفة قال في النهاية وقال ابن عبد البر موضع
بالمدينة وقيل واد من اوديتها ولا جلد مخباة
بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز
للشمس فتغيرها فلبط اي صرع وسقط الى الارض
الا بركت قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان
ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب
تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن
الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعى بالبركة صرف
المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل المراد به هو طرف

الازار

الازار الذي يلي جسد الموتزر وقيل موضع من الجسد
وقيل الورك وقيل المداكير عن حميد بن قيس المكي انه
قال دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بابني جعفر
الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن حميد
بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا
من حديث امهما اسما بنت عميس من وجوه صحاح ضارعين
اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن
ابي سعيد الخدري يصب منه اي بالمرض والبلا والرواية
بالبنا للمفعول في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه
بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلي الله عليه وسلم
هذا العدد في غير ما موضع اذا اشتكى اي مرض يقرا
علي نفسه بالمعوذات وينفث هو شبه البزق بلا
ريق اي يجمع يديه ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما
علي موضع الالم عن زيد بن اسلم ان رجلا الحديث لم اشواهد
مسندة فاحتقن الجرح الدم قال الباجي اي فاض وخيف
عليه منه عن يحيي بن سعيد قال بلغني ان اسعد
بن زراوة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر من
الذبحة قال في النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع
يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد

معها وينقطع النفس أخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها اي طوقها وهذا احسن ما يفسر به
قولها فابردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث
ومحلها من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف تبردها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم
الراء عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم كذا ارسله
رواة الموطا الا معن بن عيسى فانه اسنده عن
عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه
فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت
الحمى ابردها بردا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع
وصل الهمزة ومع قطعها مالك انه بلغه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم
بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
عمر بن الحكم عن جابر مالك انه بلغه عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه
جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى

بن بكير

بن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي
هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية
ومعنى لا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا اي لا يتحول شيء من
المرض الى غير الذي هو به ولا هام اي لا يتطير به كما كانت
العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت
وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا قتل قتيل
خرج من راسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل
قاتله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون
في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم اعدى
من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان
وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب
كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك
ولا يحل الممرض اي ذو الماشية المريضة على المصح اي ذي
الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه
النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على
ماشية صحيحة فيوذي صاحبها بذلك وقال يحيى
بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام
فلا ينبغي له ان ينزل على الصحيح يوذيه لانه وان
كانت لا يعدي فالانفس تكرهه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى
واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك

واحتملته نفسه امر باحفا السوارب منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال على الشفتين
وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في
قصتها لانه اوفق للغة ويويده ان ابن عمر روى الحديث
كان يحفي شاربه كما في الحلق رواه ابن سعد في الطبقات
وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا
للسنن واعفا اللحي قال ابو عبيد معناه وفروها
لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها
من الاحفا لان كثرتها ايضا ليس بما مور بتركه قال
وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان
من اللحية ما فضل من القبضة وسيل مالك عن
اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يوخذ منها ويقص
قصة بضم القاف الخصلة من الشعر تريدها المراة في
شعرها لتوهم كثرته احرسي واحد الحرس وهم خدم
الامير الذين يحرسونه عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق
بعد ذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن
مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه
اسنده عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

ابن

ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الراس
في الفرق عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان النبي
صلى الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم
الحديث وصله قاسم ابن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة
عن صفوان بن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة
البهزي عن ابيها به عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري هو منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمرو
بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين ثاير الراس
اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح المنظر عن يحيى
بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد الحديث
اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن
الوليد فذكره وهو مرسل ومن طريق ابن اسحق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال كان
الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد التامة
اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزات الشياطين
اي نقيبني وان يحضرون اي يصيبوني بسوء او
يكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد انه قال
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي
عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ
والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء
والصفات من طريق داوود بن عبد الرحمن القطان عن
يحيي بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له
العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كانت ليلة
الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره اعوذ بوجه الله
الكريم وكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها والبر
من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور
من شر ما ينزل من السما اي من العقوبات وشر ما
يعرج فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في
الارض اي ما خلقه على ظاهرها وشر ما يخرج منها
اي مما خلقه في باطنها ومن فتن الليل والنهار
هو من الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل الطارق
ما جاء ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار على سبيل الاتباع
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة
الموطا على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة
موسي بن طارق فانهما قالا عن ابي سعيد وابي
هريرة بالواو وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك

ورواه

ورواه يحيي بن زكريا الوقار عن عبد الله بن وهب وعبد
الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن
خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ولم يذكروا ابا
هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص
بن عاصم عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في
ظله قال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروي
في فضايل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا
الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف
وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من
الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
جزم القرطبي ورجحه ابن حجر وهو قول من قال المراد
ظل طوبي او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يقتضي
ويدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال فرجح
ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشي متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي

اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة
المذكورة فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له قال
وقد القيت هذه المسيلة على العالم شمس الدين
الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم
فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا فما استحضر فيه
شيا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت
تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه • وانظار ذي عسر واخفاء حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي • غرامة حق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى
ولكن احاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعا اعانة • لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد • وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهت • وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتكبير ونصح ورافة • تربع بها السبعات من فيض فضله

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيق وغربة • لايتامها ثم التقرب بوصله
وعلم بان الله معه وحبه • لاجلاله والجوع مع اهل حبه

وزهد

وزهد وتزويج وغض وقوة • صلاة على الهادي واحيا فعله
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا • وطفل وراع الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لموت عبادة • فسبع بها السبعات يا زين اصله

ثم تتبعت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالقا • وتطهير قلب والعقوب لاجله
وحب علي ثم ذكر انابة • وامر ونهي والدعا لسبيله
ومن اول الانعام ثم اغداته • ومستغفر الاسحار باطيب فعله
وبر وترك الذم والحسد الذي • ببني القتي فاشكر الجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد
نظمتها فقلت

وزد قاضي سبعة حوائج خلقه • وعبد تقي والشهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة • فتمت بها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل
العرش ثم لخصته في مختصر يسمى بزوغ الهلال في
الخصال الموجبة للظلال ثم يوضع له القبول
في الارض اي المحبة في الناس براق الثنايا اي ابيض
الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فقيل هذا
معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهو
اجوا حازم في هذا القول وانما هو عبادة ابن الصامت
فقد رواه شعبة عن يعلي بن عطا بن الوليد ابن عبد

الرحمن عن ابي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة ابن
الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم ان
هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده
ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم
عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا
كله تخرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتي
عن طريق ابي حازم انه لقي معاذا او سمع منه فلا شي في
هذا علي مالك ولا علي ابي حازم والمتباذلين في
قال الباجي اي الذين يبذلون انفسهم في مرضاته
من الانفاق علي جهاد عدوه وغيره لكل مما امر وابه
القصد قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك
الغلو والسرف والتوده اي الرفق والتاني
وحسن السمت اي الطريقة والزي جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه
من اخلاق الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا
بها وجبلوا علي التزامها قال وتعتقد هذه التجزية
ولا ندري وجهها الرويا الحسنة اي الصادقة
او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وجه بانه نوع من الانبا
عما يكون في المستقبل علي وجه يصح ويكون
من عند الله وذلك مما اكرم به الانبيا واما معني
هذه

هذه التجزية فمما نطلع عليه عن زفر بن صعصعة
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير
هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن زفر
عن ابي هريرة باسقاط ابيه والصواب اثباته والحلم
بضم الحا وسكون اللام هي الرويا القطعة فرجة بضم الفا
وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوي الي الله بالقصر
فاواه الله اي حازاه بان ضمه الي رحمته ورضوانه فاستحي
قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة حيا من النبي
صلى الله عليه وسلم من الحاضرين وقال ابن حجر استحي
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحي الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله
عنه اي سخط عليه فاطلاق الاستحيا والاعراض
علي الله من باب المشاكلة والغاديات والرايحات
قال عيسي بن دينار معناه الطير التي تغدو او تروح
وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملايكة الحفظة
الغادية الرايحة لتكتب اعمال بني ادم عن صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ساله رجل الحديث قال ابن عبد
البر هو مرسل صحيح ولا اعلمه يستند من وجه
صحيح ولا صالح مالك عن الثقة عنده عن بكير
قال ابن عبد البر قال ان الثقة هنا مخرمة بن بكير

وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان
ابي موسي الاشعري الحديث وصله احمد من طريق
شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ومن طريق ابن جريج عن عبيد الله ابن عمر ان اباموسي
استاذن علي عمر فذكره فشمته قال ابن عبد البر يقال
شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان
وروي عن ثعلب انه سيل عن معناها فقال اما
التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك
الله على سمت الصالحين مضنوك اي مزكوم والضناك
بالضم الزكام يقال اضنكك الله وازكمه قال في
النهاية والقياس ان يقال فهو مضنك ومزكم
ولكنه جا على ضنك وزكم فقال لنا ابو سعيد
الخدري ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه
اسنادا قال ثم قيل هو على العموم في كل ملك وقيل
ملايكة الوحي نمطا ضرب من البسط له خمل رقيق
رقما هو النقش والوشي والاصل فيه الكتابة نمرقة
بضم النون والرا وبكسرهما الوسادة الكراهية
بتخفيف اليا اجيبوا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
بن

بن عبد الله بن عبد الرحمان عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ابن عبد الرحمن رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
ميمونة ضباب جمع ضب فقال اني تحضرني من الله
حاضرة قال ابن البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها
لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس
وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقال ابن العربي
يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رايحة متكرهة
فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد
ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه المرتبة ارتكاب المتشابهات عن عبد الله
بن عباس عن خالد بن الوليد قال ابن العربي هكذا
قال يحيي وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس
وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
بحا مهملة ونون وذال معجمة اي مشوي في الارض
فاهوي اليه اي مد يده عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ما تري في الضب رواه ابن بكير عن مالك عن
نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما

جميعا من اقتني كلبا اي اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط
قال الباجي اي من اجر عمله والقيراط قدر ما لا يعلمه
الا الله عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله
بن دينار من اقتنى الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره
من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل
ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعدان عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور
لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره
كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جا الحديث
قال خذها بحقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع
السايل راس الكفر اي معظمه وشدته نحو المشرق
قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل
نجد الفدادين بالتشديد الذين تعلوا اصواتهم
في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من
الابل يوشك بكسر المعجمة اي يقرب خيرا
بالنصب على الخبرية وغنم الاسم يتبع بتشديد
شعب الجبال قال ابن عبد البر هكذا وقع
في هذه الرواية بالبا وهو عندهم غلط وانما
يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة

والعين

والعين المهملة وفا جمع شعفة كاكمة واكم وهي روس
الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعب اي
بطون الاودية مشربته بضم الراو وفتحها الغرفة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا قد رعي الغنم الحديث ورد موصولا من
حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر بن عبد
الله قال بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما كان على سبيل
التعليم والتهذيب في رعاية اممهم وقال الباجي يحتمل
ان يكون ذلك لما اخذوا بحظ من التواضع الشوم في
الدار والمراة والفرس قيل هذا اخبار عما كان الناس
يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله
تعالى العادة بذلك في هولا كما اجرى العادة بان من
شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال جات امراة الحديث قال ابن عبد
البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس
وغيره دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة
يقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع
في نفوسكم من شومها قال وعندي انما قاله لما خشي
عليهم التزام الطيرة عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب الحديث
قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال

الا ينهي عن شي ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن
وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومره فاكد
ذلك حتي لا يتسمي بهما احد ثم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعي
النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقته فقال من يحلبها
فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة فقال اقعد ثم
قام اخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل
فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها فقال عمر
ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق اهله ولكنه شي يلقيه الله في قلب
المتفايل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدره الله ابو طيبه اسمه نافع وقيل دينار
وقيل ميسرة مولى محيصة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دوا يبلغ
الداء فان الحجامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا يحفظ
معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب
فاضحك هو الجمل الذي يستقي الما قرن الشيطان
اي خربوا اهل فتنه واعوانه الدا العضال هو
الذي يعي الاطبا امره نهي عن قتل الحيات التي في البيوت
قيل

قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان
هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان الا ذا
الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين
وهما الخوصتان والابتر قال النضر بن شميل هو صنف
ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الي حامل الا القت ما في
بطنها وانما استثنيا لان مومني الجن لا يتصورون
في صورتهما لايذايهما بنفس رويتهما وانما يتصور
مومنوا الجن بصورة من لا تضر رويته فاذنوه
بفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد
سليمان بن داود لا توذينا فان عادت فاقتلوها
ولابي داود من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن
شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا
توذونا فان عدن فاقتلوهن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
رجله في الغرز الحديث قال ابن عبد البر هذا اسند
من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن
عمر وابي هريرة وغيرهم اللهم انت الصاحب في السفر

والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لا يخلو مكان من
امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه
ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم
فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره اذ ولنا الارض
اي اطو لنا الطريق وقربه وسهله من وعثا السفر
بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كابة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى
امر يحزنه ويكتئب منه ومن سو المنظر في الاهل
والمال وهو كل ما يسو النظر اليه وسماعه فيهما عن
الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب شيطان
والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر القفر
واما ما قصر عن ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه
وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث
مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات
نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد انه قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنان
شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه
وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود

مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية
وحده ولكن قال عمر محتاطا للمسلمين عن عبد الله بن
حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله
والتسليط عليه او انه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه
بالباطل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
المذحجي وقيل حي ثقة كان حاجبا لمولاه امير المومنين
عن خالد ابن معدان يرفعه قال ان الله رفيق
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه
كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يحب الرفق قال
الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه
العجم جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
فانجوا عليها بنقيها اي اسرعوا عليها بان تسرعوا
عليها ما دامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
الشحم فانكم اذا ابطاتم عليها في ارض الجدب ضعفت
وهزلت عن سمي البر هذا احديث انفرد به مالك عن
سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق

والانقاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب في
ومفارقة الاحباب بمحنته قال في النهاية النهيمة بلوغ المحنة
في الشي مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج عن عجلان عن ابي هريرة
وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم
بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
وتابعه النعمان ابن عبد السلام عن مالك العبد اذا
نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وطاعة
سيده وهو مامور بذلك وقد وردت احاديث
كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين جمعت منها نيفا وثلاثين
ونظمتها في ابيات فقلت

وجمع اتي فيما رويناه انهم ... يثني لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ... علي زوجها او علي القريب تصدقا
وقاري بجهد ذو اجتهاد اصاب ... والوضو اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتي حق الاله وسيد ... وعاهر بسري مع عتق له تقا
ومن امه بشري فادب محسنا ... وينكحها من بعده حتى اعتقا
ومن سن خيرا واعاد صلاته ... كذا حيا ان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتي ... له القتل من اهل الكتاب فالحقا

وطالب

وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوا الذي البرد الشديد تحققا
ومستمع في خطبة قد دني ومن ... بتاخير صف او مسلما رفقا
وحافظ عصر مع امام موذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يري فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتي ... بذا اليوم خيرا فضعفه مطلقا
ومن خنقه قد جاه من سلاحه ... ونازع نفل ان لخير تسبقا
وماش لدي تشييع ميت وغا ... سل بدا بعد اكل والمجاهد اخفقا
ومتبع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القران فيما روي التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تخوس الناس اي تتخطي الناس وتختلف عليهم ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا اي بولد
تنسبه الي الزوج عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال
الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف
علي القايل ان يصير لذلك وقال ابن عبد البر اي احتمل
الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب
سيل مالك عن هذا الحديث قال اري ذلك في الحرورية
قيل اتراهم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو

صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اي اقلهم
وارادهم اذ يقول ذلك يعني انا خير منهم قال وذلك اذا
قاله احتقارا للناس واذا دراقان قاله توجعا على الناس
فلا شي عليه فان الله هو الدهر اي الفاعل ما ينسبونه
الى الدهر عن محمد بن عمرو وابن علقمة عن ابيه عن بلال
بن الحارث قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن
سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ورواه ابن عيينة
واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال قال
وهو الصواب واليه مال الدارقطني ورواه ابو سفيان
عبد الرحمن بن عبد رب الشكري عن مالك فقال عن
جده ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث قال ابن عيينة
في الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم
والثانية ليجره بها الى الظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم
خلافا في تفسيره بذلك عن عبد الله ابن دينار عن
ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين
المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا
ايضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا
الحديث

الحديث من كلام كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا
وما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب
وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين
المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر ان من
البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب قال ابن عبد البر
قال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج
مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان
مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال
قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان
في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان
علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس
واوضحهم بيانا قال هو لا وانما وصف بالسحر على معنى
تعلقه بالنفس وميلها اليه عن الوليد بن عبد الله بن
صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال
ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم
وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال
الباجي هذا فيمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منه

احد فامامن قال في محدث ليلا يتقول على النبي صلى الله عليه
وسلم مالم يقل او في شاهد ليرد باطل شهادته او في متحيل
ليعرف كذبه واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث
قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل
ابن سعد وابي موسى وابي هريرة فقال رجل لا تخبرنا
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا
على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات
وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي
الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم
قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال
الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا خشي
اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس منها ما بين لحييه
وما بين رجليه قال الباجي يريد فمه وفرجه قال
فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت
لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسارا ويتركاه
فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه

وقد

وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الخ قال
الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا
مستقبل وقد يمكن تصديق خبره فيه مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد
يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث قال
الهروي النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان
بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكون المؤمن جبانا الحديث قال ابن عبد
البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسلا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي
واسنده ساير الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا
بحبل الله قال الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد
الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم
قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس
قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي واضاعة المال
قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة
السوال قال الباجي قال مالك لا ادري ما نهاكم عنه من
كثرة المسايل او هو مسالة اموالهم وقال ابن عبد البر معناه

عند اكثر العلما التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات
وتشقيق المولدات وقال الاخرون المراد سوال المال
والالحاح فيه على المخلوقين مالك انه بلغه ان ام سلمة
قالت انهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ
الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب
بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال
الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت
انها عامة لكل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبيا وصالحا
من سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل اولاد
الزنا لا نورث ما تركنا صدقة قال الباجي اجمع اهل
السنة ان هذا حكم جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال
ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت
الامامية ان جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع
من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال
وقد اخبرني القاضي ابو جعفر السمناني ان ابا علي
بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان الا انه لم يكن
من العربية فناظر يوما في هذه المسالة ابا عبد الله بن
المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من اهل العربية

فاستدل

فاستدل ابن شاذان على ان الانبيا لا يورثون بحديث انا
معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المعلم اما
ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على
الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع
ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية
لما علم ان ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين
الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قال له ما ادعيت
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع هذا الحكم
فيما تركه الانبيا على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا ما بين
قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة
بالرفع ولا احتاج في هذه المسالة الى معرفة ذلك
فانه لا شك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها
من افصح العرب واعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا
صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب
وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن
ابي طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك وقد طلبت
ميراثها فاجابها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا
اللفظ على وجه فهمت منه ان لا شي لها فانصرفت عن
الطلب وفهم من ذلك العباس وكذلك علي وساير

الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر
الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فصحا العرب
العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو
كان اللفظ لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان
النصب يقتضي ما تقوله فادعاوك فيما قلت باطل وان
كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروي وادعا النصب فيه باطل
لا يقتسم ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر
دنانير كذا ليحيى ولساير الرواة دينا قال ابن عبد البر وهو
الصواب ما تركت بعد نفقة نساي ومونة عاملي فهو صدقة
قال الباجي قد قيل ان المراد به اموال الذي خصه الله بها يخرج
منها نفقة نسايه ومونة العمل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان
كل من قام بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله
عليه وسلم فلا بد ان يكفى مونته والا ضاع عن ابي هريرة انه
قال انزونها الحديث قال الباجي مثله هذا لا يعلمه ابو هريرة
الا بتوقيف عن ابي سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
الحديث قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده
معن بن عيسى وابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي
الحباب عن ابي هريرة من كسب طيبا اي حلال قاله الباجي انما
يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكفا الرحمن بيمانه
بمعني

بمعني يمينه فتربيها له اي ينميها بتضعيف اجرها فلوه بفتح
الفا وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى
الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل الفطيم
من اولاد ذوات الحافر او فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل
الجبل قال الباجي اي ثوابها بيرحا قال الباجي قراناهذه اللفظة
على ابي ذر بفتح الرا في معني الرفع والنصب والخفض والجمع
واللفظان اسم للموضع وليست بمضافة الى موضع وقال
الحافظ ابو عبد الله انما هي بفتح اليا والرا واتفق هو وابو ذر
وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع حال الرفع فقد غلط وعلى
ذلك كنا نقروه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل
العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو
موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية وهذا كثيرا
ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الرا وكسرها
وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري
في الفايق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة مال رابح
قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج لانه
يروح ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة
والحا المهملة من الربح ضد الخسران اي ان صاحبه قد وضعه موضع
الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده عن زيد بن اسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جا على فرس صح قال ابن عبد البر ليس
في هذا اللفظ سند يحتج به وقد اخرجه قاسم بن اصبغ من

طريق سفيان بن مصعب بن محمد ابن يعلي بن ابي يحيى عن فاطمة ابنة
حسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل
حق وان جا على فرس قلت اخرجه من هذا الطريق احمد
وابو داود واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال
قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على
فرس مطوق بالفضة فلن ادخره اي لن اكتنزه ومن يستعفف
اي عما عنده من اليسير عن المسالة يعفه الله اي يجده بالغنا من
عنده ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر ويوثره يعينه الله
عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر
قال الباجي يريد انه امر يدوم له الغناية لانه لا يفنى ومع عدمه
لا يدوم له الغنا بما يعطي وان كثر لانه يفنى ويمتد الامل الى
الكثير منه مع عدم الصبر اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي
يريد انها اكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه ارفع درجة
ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من النازع
يرفع الاختلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في
اطراف الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر
ويويده ما اخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه
كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب
اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر

بان

بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة ويويد الرفع احاديث
منها يد المعطي العليا اخرجه النساي وللطبراني وغيره يد
الله فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي ولابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد
السايل السفلى فايدة قوله المنفقة هي رواية الاكثر
وذكر ابو داود ان مسددا رواه فقال المتعففة بعين وفاين
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطايه الحديث قال
ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن
اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
عنه لياخذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات وفي رواية
معن ونافع لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب الخ قال العلما لولا
قبح المسالة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل
على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل
على المسوول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل عن عطا
بن يسار عن رجل من بني اسد قال ابن عبد البر هذا حديث
صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم
عند العلما لارتفاع الجرح عن جميعهم وثبوت العدالة
لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث

صحيح قال نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا
اي الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة
لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال
عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال
الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وتابعه محمد بن
جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن
محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة
سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز
عن انتصار الا عزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد
الحديث وصله مسلم من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلي الله عليه وسلم
مطولا وتابعه سعيد بن داود بن ابي زنبر عن مالك اخرجه
قاسم بن اصبغ قال الباجي لا تحل لهم الصدقة الا ان يكون
بموضع يستبيح فيه اكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم
فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب انما هي اوساخ الناس
قال الباجي يريد انها تطهر اموالهم وتكون ذلك لهم عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد شمس الحديث قال

ابن عبد

ابن عبد البر رواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس سالة ابلا من الصدقة
قال الباجي اي زيادة علي اجر عمله الرعية قيل هي من الابل
عشرون الي اربعين وقيل هي من الغنم اربعون عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لي خمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله
يحيي واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن
عيسي وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد
الرحيم وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله
بن نافع واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وساير
اصحاب ابن شهاب عن ابي شهاب مسندا وقوله لي خمسة
اسما وهي اكثر فقد حكي القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
ان له صلي الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث
وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس
القرطبي باذ قيل ان يطلعه الله علي بقية اسمايه وقال القاضي
عياض معناه انها موجودة في الكتب القديمة وعند اولي العلم
من الامم السالفة علي ان لفظة خمسة ساقطة في اكثر طرق
الحديث فان رواية ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ومعمر
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اسما لم يذكروا خمسة
وانما ذكر ذلك في رواية مالك ومحمد ابن ميسرة عن الزهري

وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم
وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم والبيهقي
في دلايل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير
بن مطعم ان عبد الملك بن مروان قال له احصي اسما رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها
قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي
ولابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي
عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة وزاد وانا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفي قفيت النبيين
عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد
واحمد والمقفي والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة
ولابي نعيم في الدلايل وابن مردويه في التفسير من حديث
ابي الطفيل مرفوعا لي عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد
والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس
وطه وقد تتبعت قديما اسما النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغت نحو اربعماية واردفتها بشرحها في مجلد سميته
المرقاه ثم لخصته في جزء سميته الرياض الانيقه ثم لخصته
في

في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال ابن عبد الاسما
والصفات هنا سوا انا محمد روى ابن عبد البر في الاستيعاب
عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه
عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على ان تسميه محمد
ولم تسمه باسم ابايه قال اردت ان يحمده الله في السما
ويحمده الناس في الارض وانا احمد روى احمد في مسنده عن
علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر في رواية ابن بكير بي قال
القاضي عياض اي من مكة وبلاد العرب وما زوي له من
الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو
عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد البر
اي قدامي وامامي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي قال الباجي
والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي
وتبعه ابن دحية معناه على اثري اي انه يقدمهم

وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض ثم تحيى كل نفس فيتبعونه
قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى
ان الساعة على اثره اي قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا
والساعة كهاتين وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق
ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري وروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري
فذكر الحديث الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري
ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال
سفيان العاقب آخر الانبيا صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبيا والمرسلين وعلى الآل والصحابة اجمعين والحمد
لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تمت حاشية موطا الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة
النبوية رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
جلال الدين السيوطي الشافعي رحمة الله عليه وعلى
جميع المسلمين امين على يد افقر عباد الله واحوجهم الى مولاه
احمد بن محمد بن علي بن ابي القاسم بن سالم بن محمد المغربي الجمالي
المالكي وكان الفراغ من هذه النسخة الشريفة يوم الاثنين المبارك
على يد كاتبها الفقير عمر البواب غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
[illegible]

عدد ورقه
٢٥٤